



المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

القانون رقم 49.16

المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
في شروح

فبراير 2017

المملكة المغربية



وزارة العدل و الحريات

القانون رقم 49.16

المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

في شروح

فبراير 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرف في شروط

تقديم:

لقد عرف مسار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة الاهتمام البالغ بمجموعة من الأوراش المرتبطة بتوطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحرفيات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها، والنهاض بالبنيات التحتية للمحاكم.

وقد تميزت الولاية التشريعية التاسعة في إطار المخطط التشريعي لوزارة العدل والحرفيات 2012-2016 بإصدارها لمجموعة من القوانين الهامة ذات الصلة المباشرة بموضوع إصلاح القضاء، وكذا بإسهامها الإيجابي في نصوص أخرى، من بينها القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرف الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016).

وتتجلى أهمية هذا القانون في تعزيزه للترسانة القانونية في مجال الكراء، وإسهامه في تشجيع الاستثمار، وضمان استقرار المعاملات، وتحقيق التوازن في العلاقة بين المكري والمكري، بالإضافة إلى العديد من المستجدات التي وضعت حدا لمجموعة من الإشكاليات الواقعية والقانونية التي كان يطرحها تطبيق مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تم من خلالها تكريس ما استقر عليه الاجتهد القضائي طيلة ما يزيد على ستة عقود.

ولتليل كل الصعوبات التي قد تعرّض تنزيل النص الجديد، وتقريب الأسس التيبني عليها، ومناقشة مضامينه، وتوضيح مستجداته، حرصت وزارة العدل والحرفيات، بمجرد صدور القانون بالجريدة الرسمية، على تنظيم العديد من الندوات والموائد المستديرة، على الصعيدين المركزي والجهوي، استدعي لها المسؤولون القضائيون والقضاة العاملون بمختلفمحاكم المملكة والنقباء والمحامون والأساتذة الجامعيون إلى جانب ممثلي المهن القانونية والقضائية.

وقد عرفت هذه اللقاءات العلمية نقاشات عميقة وحوارات بناءة تم من خلالها استعراض مقتضيات القانون الجديد مادة مادة، وتوثيق أهم ما أثير فيها من تساؤلات وإشكاليات وحلول مقترحة بشأنها.

وللتتويج مسار تدارس هذا القانون، وما أسفر عنه من نتائج وخلاصات، ارتأت وزارة العدل والحرفيات إعداد هذه الأرضية المرجعية لوضعها رهن إشارة كل المهتمين بموضوعه، وذلك وفق منهجية واضحة تروم تحقيق الأهداف التالية:

- وضع القارئ في السياق العام لهذا النص القانوني؛
- التعريف بالتطور التشريعي الذي عرفه موضوع كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- إبراز مسار التعديلات التشريعية التي عرفها هذا القانون معززاً بملحق تبرز مضمون هذه التعديلات؛
- توضيح أهم التوجهات والمقاصد الكبرى لهذا المستجد التشريعي؛
- تقديم شرح موجز لمقتضيات القانون في ضوء المناقشات المشار إليها أعلاه؛
- التعريف بأهم المقتضيات القانونية التي يحيل إليها هذا القانون من خلال ملحق مرفقة.

ويمكن القول إن هذا القانون، وعلى الرغم من المخاض العسير والطويل الذي ميز مساره حيث استغرقت مناقشته بغرفتي البرلمان ثمان سنوات كاملة، فإنه نص سيعض حداً لحقيقة غير يسيرة عرفت تطبيق قانون لم يعد يجارى التطورات التي يعرفها عالم التجارة والأعمال، كما أنه نص سيستجيب لانتظارات وتطلعات كل المعنيين ب مجالات تطبيقه.

ويظل تحقيق النتائج المنشودة من هذا النص القانوني الجديد رهينا بمدى ملاءمة الممارسات التعاقدية للمبادئ والشروط الجديدة التي أتى بها، ومساهمة مختلف الفاعلين في الحق القضائي في ضمان سلامه وسلامة تطبيقه، بما يضمن تحقيق التوازن بين أطراف العقد، باعتبارها المقومات الأساسية والمحك الحقيقى لتقييم مدى نجاعة هذا القانون، وتحقيقه للأمن القانوني والقضائي، وضمان حسن سير العدالة.

ويبقى في الأخير من الواجب الإشادة بالجهود الكبير الذي بذله السيد عبد المجيد غميجة المدير العام للمعهد العالي للقضاء والسيد الحسن الكاسم مدير الشؤون المدنية والسيد بنسلم أوديجا مدير التشريع بوزارة العدل والحرفيات لإخراج هذا الشرح ليكون بين يدي المهتمين في زمن قياسي، بالرغم من المشاغل الكثيرة والمهام الجسيمة.

والله أسأل أن يجد مواطنونا في هذا القانون الحلول السليمة والناجعة لحل مشاكلهم ومعالجة نزعاتهم، إنه سميع مجيب.

المصطفى الرميد

وزير العدل والحرفيات

تمهيد:

للإمام بمقتضيات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، سيتم تقسيم هذه الأرضية المرجعية إلى المحاور التالية:

المحور الأول يتعلق بالأعمال التحضيرية للقانون، ويشمل بيان السياق العام لوضع هذا القانون مع توجهاته الكبرى.

المحور الثاني يتناول بالشرح مقتضيات هذا القانون من حيث شروط التطبيق، وتحديد الوجبية الکرائية، والحق في تجديد عقد الكراء، وحالات الحق في الرجوع إلى العين المكثرة، وإفراج السكن الملحق بالمحل، ونوع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري، وممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي أو مختلفة عنه، والكراء من الباطن، وتقويت الحق في الكراء، والمسطرة المتتبعة، وأخيراً المقتضيات الخاتمية للقانون.

المحور الثالث يحتوي على ملحوظ تتضمن، من جهة، مختلف الصيغ التي عرفها هذا القانون خلال مساره التشريعي، ومن جهة أخرى، أهم النصوص القانونية المحال إليها بمقتضى القانون الجديد أو المرتبطة به.

المحور الأول: الأعمال التحضيرية للقانون

الفصل الأول: السياق العام

اعتبارا لكون تدبير كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي يحتاج إلى إطار قانوني منسجم مع طبيعة العقود المنظمة لعملية الاستغلال، ومع الحقوق التي يكتسبها المكري، وما يترتب عن ذلك من تحملات لفائدة المكري، فقد كان من الضروري إقرار قواعد خاصة بهذا النوع من العقود بشكل يواكب تطورات الميدان التجاري، ويلائم مجموعة القوانين الصادرة في الميدان، ويحقق بالتالي توازنا أكبر بين طرفي عقد الكراء.

فما هي إذن أهم النصوص القانونية التي تعلقت على تنظيم هذا المجال؟ (الفرع الأول)، وما هو المسار التشريعي الذي عرفه مقترن القانون الذي انتهى بصدور القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؟ (الفرع الثاني)، وما هي أهم التوجهات الكبرى التي سعى إليها المشرع في هذا النص القانوني الجديد؟ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كرونولوجيا تطور التشريع المنظم للعقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

بما أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، من خلال ظهير 12 غشت 1913، لم تستطع مواكبة تطورات مجال الأعمال ومجاراة تقلباته بصفة عامة، وتوفير الاستقرار المطلوب للفاعلين فيه بصورة كاملة، فقد تدخل المشرع لحماية الملكية التجارية من خلال أول ظهير صدر بهذا الشأن وهو ظهير 21 مارس 1930 الذي سن قواعد خاصة تنظم العلاقة بين المكري والمكري للعقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وقد كانت ظرفية صدور هذا الظهير استجابة لتوفير حماية للمكري من الإفراغ التعسفي الذي كان يتهدده نتيجة رفض المكري صاحب العقار تجديد عقد الكراء دون الإضرار بمصالحه، إذ يبقى محققا في استرجاع عقاره بعد انتهاء مدة الإيجار مقابل تعويض عن الضرر يؤديه للمكري بسبب إفراجه.

ولتوسيع مجال تطبيق ظهير 21 مارس 1930 صدر بتاريخ 17 يناير 1948 ظهير بشأن ضبط العلاقة بين المكريين والمكريين فيما يخص عقود كراء العقارات أو المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف. إلا أن الإجراءات الصارمة ودقة الأجال المنعكسة سلبا على حق المكري في المطالبة بتجديد العقد كانت من بين

الأسباب التي جعلت هذا النص محل انتقاد، فتم تعديله بعد ذلك بمقتضى ظهيري 2 مايو 1951 و 30 يناير 1952.

وبتاريخ 22 مايو 1954 صدر ظهير جديد أدخل تغييرات عميقة على ظهير 17 يناير 1948، حيث تم بموجبه تمديد مدة كراء العقارات أو المحلات المعدة للتجارة أو الصناعة.

ورغبة من المشرع في تجاوز نواصص ظهير 17 يناير 1948، واقتباسا من النص الفرنسي الصادر بتاريخ 5 يناير 1953، صدر ظهير 24 ماي 1955 تكريسا للحماية القانونية لكراء التجاري، إلا أنه لم يسلم بدوره من انتقادات ومؤاخذات الممارسين والفاعلين في الميدان التجاري نظرا لما سجل عليه من كثرة الشكليات، وتنوع التعقيبات المسطورية، وإكراهات الآجال (من قبيل الإنذار الموجه للمكتري من المكري قصد تبليغه نية هذا الأخير في إنهاء العلاقة الكرائية، وممارسة دعوى الصلح، ومسطرة التوبة... إلخ)، مما أدى إلى ضياع حقوق بعض المكترين، وانعكس سلبا على استغلال بعض الأصول التجارية، وبالتالي على مجال التجارة والأعمال وعلى الدورة الاقتصادية.

لقد ظل منذ تاريخ 24 ماي 1955 وضع كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي مفتقرأ، في غالب الأحيان، إلى الاستقرار والتوازن الذي من المفترض أن يطبع هذا الكراء الحساس، وتواترت القرارات والاجتهادات القضائية لمعالجة إشكاليات تطبيقه وسد ثغراته في غياب حل قانوني مناسب، وهو ما استوجب إصدار نص قانوني جديد لتفادي كل السلبيات التي طبعت النصوص القانونية السابقة في الموضوع.

ولذلك صدر القانون رقم 49.16 استجابة لمطالب مختلف المهتمين والمعنيين به، سواء من فئة المهنيين كالتجار والملاكين العقاريين أو من فئة رجال القانون والقضاء من قضاة ومحامين وموثقين وعدول وأساتذة جامعيين وحقوقيين، إذ ما فتئت ينادون بضرورة إعادة النظر، بطريقة شمولية، في مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 التي أفرزت تطبيقها، على مدار العقود الستة السابقة، إشكالات عديدة، قاسمها المشترك عدم مواكبة النص القانوني للطفرة النوعية التي شهدتها المغرب الحديث، ولا سيما على مستوى تعبئة العقارات للاستثمار، وخلق نوع من التوازن بين المالك العقاريين وأرباب المقاولات، وما نتج عن عيوب الصياغة القانونية للقانون من تضارب في العمل القضائي.

الفرع الثاني: المسار التشريعي لمقترح القانون الجديد

يشكل القانون الجديد تنويعاً لمسار تشريعي طويل ومتميز طبعته مساهمة غنية لجميع الفاعلين من حكومة، ب مختلف قطاعاتها المعنية، وبرلمان بغرفتيه وجمعيات مهنية، إذ تمت إحالته في البداية لمقترح قانون على لجنة العدل والتشريع وحقوق

الإنسان بتاريخ 19 يناير 2008، حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 2010 لتم إحالته بعد ذلك على نظر مجلس المستشارين في 21 أبريل 2010 ليصادق عليه أيضاً بالإجماع بتاريخ 28 أبريل 2015 بعد إدخال مجموعة من التعديلات.

وبعد إحالته من جديد على مجلس النواب في إطار القراءة الثانية وفق ما يقتضيه النظام الداخلي للبرلمان، خصصت لمناقشة هذا النص عدة اجتماعات تم عقدها بمقر مجلس النواب من طرف لجنة تضم في عضويتها نواباً بالغرفة الأولى وممثلين عن وزارة العدل والحرريات فتمت إعادة هيكلة النص بهدف تحقيق التوازن بين حقوق أطراف العلاقة التعاقدية، والانسجام مع بعض النصوص القانونية الأخرى، والتدقيق في صياغة بعض المواد بما يزيل اللبس عنها، وتكرис ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في هذا الميدان. وقد توج عمل اللجنة هذا بمصادقة مجلس النواب بالإجماع على مقترن القانون بتاريخ 10 مايو 2016، وبعد إحالته من جديد على مجلس المستشارين صادق عليه بالإجماع بتاريخ 31 مايو 2016 دون إضافة أي تعديل.

فما هو إذن مضمون مقترن القانون في صيغته الأصلية؟ (1)، وما هي أهم التعديلات المنبثقة من النقاشات المعمقة على مستوى مجلس النواب؟ (2)، وتلك التي أسفرا عنها النقاش أمام مجلس المستشارين؟ (3)، ثم ما هي طبيعة الإضافات التي أضافها مجلس النواب في إطار القراءة الثانية؟ (4)، وذلك بصيغة كانت هي الصيغة التي صادق عليها مجلس المستشارين بالإجماع في إطار القراءة الثانية (5).

الفقرة الأولى: مضمون مقترن القانون في صيغته الأصلية

من أهم السمات والمستجدات التي أتى بها نص مقترن القانون الجديد في صيغته الأصلية التي وردت في 33 مادة بعد تقديمها من طرف الفريق الاشتراكي وتسجيله بمكتب مجلس النواب بتاريخ 31 ديسمبر 2007 (أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 19 يناير 2008) ما يلي:

- توسيع نطاق و مجال تطبيق القانون ليشمل التعاونيات التي تمارس نشاطاً تجاريّاً، والمصحات الخصوصية، ومختبرات التحليل وعيادات الفحص بالأشعة (المادة 1)؛
- اعتبار التحملات المرتبطة بالمحل المكتري من مشمولات الوجيبة الضرائية (المادة 3)؛
- التنصيص على مسطرة مراجعة الوجيبة الضرائية (المواد 4-5-6)؛
- توحيد المدة الزمنية اللازمة لاكتساب الحق في الكراء في سنتين، مع الاستغناء عن هذا الشرط في حالة تقديم مبلغ مالي مقابل الحق في الكراء، وهو تكريس لممارسات كانت قائمة في الواقع (المادة 8)؛

- اعتبار التحسينات والإصلاحات ومصاريف الانتقال من المحل من ضمن العناصر التي يشملها التعويض المستحق للمكتري مقابل الإفراغ (المادة 8)؛
- التصريح على سقوط حق المكري، بدل سقوط حق المكتري، في طلب المصادقة على الإنذار بمرور مدة معينة إذا لم يتقدم خلالها بدعوى المصادقة على الإنذار، لتقاضي مواجهة المكتري بدعوى الإفراج للاحتلال في حالة عدم سلوكه لمسطرة معينة (المادة 25)؛
- منح المكتري الذي قام بتغييرات أو استعمل المحل في غير ما أعد له في الأصل دون موافقة المكري، إمكانية إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنووح له في الإنذار، أو عند الاقتضاء، داخل أجل تحديه المحكمة، وذلك لتجنب إفراجه (المادة 9)؛
- تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي كحالة اندثار المحل بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، والتي يعفى بشأنها المكري من أداء التعويض للمكتري عن فقدان الأصل التجاري (المادة 9)؛
- منح المكتري الحق في المطالبة بتعويض كامل في حالة عدم توفر البناء الجديدة على محلات معدة لممارسة نفس النشاط التجاري السابق، أو في حالة حرمانه من ممارسة حق الأسقية، أو اعتباراً لمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبنية (المادة 12)؛
- استحقاق المكتري لحق التعويض الكامل إذا أصبحت البناء الجديدة لا تتتوفر على محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسقية من طرف المكترين، أو إذا تعذر عليه حق الرجوع (المادة 15)؛
- التصريح، في حالة المطالبة بإنفراط المحل المكتري، سواء بسبب الهدم وإعادة البناء أو من أجل التعليمية، على وجوب الإدلاء برخصة البناء والتصميم لتبرير الإنذار، وعلى صلاحية الرخصة طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة (المادة 17)؛
- حصر إمكانية المطالبة بإنفراط لأجل السكن في الجزء المتعلق بالسكن الملحق بال محل الأصلي المكتري (المادة 18)؛
- السماح للمكتري، في حالة رفض المكري، بممارسة بعض الأنشطة المكملة لتجارته الأصلية أو المختلفة عنها، وذلك بناء على إذن يصدر عن قاضي المستعجلات (المادة 21)؛
- السماح للمكتري بالكراء من الباطن، ما لم ينص عقد الكراء على خلاف ذلك، وذلك على العكس مما كان ينص عليه الفصل 22 من ظهير 24 ماي 1955، مع أحقيته المكري في مراجعة السومة الكرأوية متى كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي (المادة 23)؛
- الإقرار للمكري بممارسة الحق في الأفضلية في حالة تفويت حق الكراء (المادة 24)؛

- التخفيف من شكليات الإنذار وتعقيدات الإجراءات، وتقليل الآجال (المادة 25)؛ حذف بعض المساطر التي ثبت عدم جدواها لمساسها بحقوق الأطراف من قبل مسطورة الصلح (المادة 27)؛
- إلزام المكتري بالإدلاء بشهادة ضبطية تثبت خلو الأصل التجاري من كل تحمل قبل استخلاص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (المادة 29)؛
- وجوب إنجاز جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف مفوضين قضائيين، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (المادة 31)؛
- حسم موضوع الاختصاص النوعي بالنزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون لفائدة المحاكم التجارية، مع منح هذا الاختصاص أيضاً للمحاكم الابتدائية التي لا يوجد ضمن دائرة نفوذها مقر محكمة تجارية (المادة 30).

فهرس الصيغة الأصلية لمقترن القانون
المقدمة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الباب الأول: نطاق تطبيق القانون
 الباب الثاني: في الوجيبة الكرائية
 الباب الثالث: إنهاء عقد الكراء
 الباب الرابع: الكراء من الباطن
 الباب الخامس: تفويت الأصل التجاري
 الباب السادس: المسطورة
 الباب السابع: الاختصاص
 الباب الثامن: مختلفة وانتقالية

مجموع المواد: 33 مادة

الفقرة الثانية: التعديلات المنبثقة من النقاشات المعمقة على مستوى مجلس النواب

تتمثل أهم التعديلات التي حملتها النقاشات التي عرفها مسار مقترن القانون على مستوى مجلس النواب عند المصادقة عليه بتاريخ 20 أبريل 2010 من خلال 29 مادة في النقط التالية:

- توسيع نطاق و مجال تطبيق القانون ليشمل أيضا ما يدخل في حكم المصحات الخصوصية (المادة 1)؛
- اشتراط موافقة مالك المحل الأصلي بالإضافة إلى موافقة مالك المحل الملحق عند ضم استغلال المحل الملحق للمحل الأصلي (المادة 1)؛
- استبدال عبارة "الأراضي البيضاء" بعبارة "الأراضي العارية" (المادة 1)؛
- إضافة عقود الكراء المبرمة من طرف المسير القضائي إلى الحالات التي تخرج عن مجال تطبيق هذا القانون (المادة 2)؛
- حذف المواد 4-5-6 المتعلقة بمراجعة السومة الكراجية، وجعلها مستثنة من شروط تجديد العقد، والإحالة بشأنها إلى مقتضيات القانون رقم 07.03 (المادة 3)؛
- اعتبار التصریحات الضريبية ورقم الأعمال المحقق من ضمن العناصر المعتمدة في احتساب التعويض المستحق للمکتري مقابل الإفراغ (المادة 5)؛
- اشتراط حد أدنى لمتختلف الكراء لقيام حق المکتري في الطالية بالإفراغ فيما يعادل ستة أشهر على الأقل (المادة 6)؛
- إضافة حالة انثار الأصل التجاري بسبب عدم الاستغلال لمدة لا تقل عن 3 ثلاث سنوات إلى الحالات التي لا تلزم المکتري بأداء أي تعويض (المادة 6)؛
- توسيع نطاق الأشخاص المستفيدين من المطالبة بالإفراغ لأجل السكن ليشمل المستفيدين من الوصية الواجبة والأشخاص المكفولين (المادة 15)؛
- إضافة مسطرة التوبة إلى المساطر التي تم حذفها، والتي ثبت عدم جدواها لمساسها بحقوق الأطراف (المادة 24)؛
- تمديد أجل حق رجوع المکتري إلى المحل بعد البناء والإصلاح إلى السنوات الخمس المواتية لتاريخ الإفراغ (المادة 8)؛
- إضافة حالة ثلاثة وهي عدم توفر البناء الجديدة على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفة للحالات التي يستحق فيها المکتري تعويضا كاملا في حالة الإفراغ للهدم وإعادة البناء (المادة 12)؛
- حق المکتري في المطالبة بتحديد وجيبة كراجية جديدة على أن تسرى من تاريخ المطالبة بها قضائيا في حالة سماحة للمکتري بممارسة نشاط مكمل أو مختلف عما اتفق عليه في عقد الكراء(المادة 19) ؛

- تخفيض أجل الإنذار من أجل الإفراغ إلى ثلاثة أشهر إذا كان طلب الإفراغ مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل أو هدمه لإعادة البناء، أو على وجود سبب جدي يرجع لخلال المكتري ببنود العقد (المادة 22)؛
- تمكين المكري من الحق في أن يتقدم بطلب مقابل من أجل المصادقة على الإنذار بالإفراغ ردا على دعوى المطالبة بالتعويض (المادة 23)؛
- عدم مباشرة تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به أو المحدد، وفي حالة عدم قيام المكري بالإيداع يعتبر متازلا عن دعوى الإفراغ (المادتان 24-23)؛
- التنصيص على مدة ستة أشهر لدخول القانون حيز التنفيذ لتمكين السادة القضاة وسائر الأطراف المتعاملة مع النص القانوني من الإلمام بمقتضياته ودراسته وإيجاد الأرضية المناسبة لتفعيل أحکامه (المادة 28).

فهرس صيغة

مجلس النواب المصادق عليهما بتاريخ 20 أبريل 2010

- الباب الأول: نطاق التطبيق
- الباب الثاني: الوجبية الكرائية
- الباب الثالث: إنهاء عقد الكراء
- الباب الرابع : الكراء من الباطن
- الباب الخامس: تفويت الأصل التجاري
- الباب السادس: المسطرة والاختصاص
- الباب السابع: أحکام خاتمية

مجموع المواد: 29 مادة

الفقرة الثالثة: التعديلات المنبثقة من النقاشات المعمقة على مستوى مجلس المستشارين

تتجلى أهم التعديلات التي أسفرت عنها مرحلة مناقشة مجلس المستشارين لمقتراح القانون هذا عند المصادقة عليه بتاريخ 28 أبريل 2015 من خلال 29 مادة في مجموعة من المستجدات تمحور حول العناصر الأساسية التالية:

أولاً: الانسجام مع بعض النصوص القانونية الأخرى

تم حذف عقود أكريية بعض المحلات من نطاق تطبيق هذا المقترن لوجود نصوص خاصة تستثنى بها بصرير النص، أو لأنها ستكون موضوع قانون خاص بها من قبيل:

المادة الأولى

- العقارات التي تدخل في إطار الملك العام الذي تحكمه مقتضيات ظهير 1 يوليول 1914، إذ لا يمكن أن ينشأ عن كراء المحلات التابعة للملك العام للدولة أي حق في الكراء؛
- الأحباس العامة، ذلك أن مدونة الأوقاف تضمنت مقتضيات خاصة تناقض فلسفة هذا المقترن (المادة 90 من مدونة الأوقاف تنص صراحة على عدم اكتساب الحق في الكراء في المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي)؛
- الأحباس الخاصة، إذ يستفاد من نص الفصل 698 من ق.ب.ل.ع. أن عقد الكراء ينفسخ بموت المستفيد من الملك المحبس؛
- عقود كراء المحلات المستغلة داخل المراكز التجارية الكبرى بالإضافة إلى عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة.

المادة 2:

- تم حذف ما كان ينص عليه البند الخامس من هذه المادة بخصوص الأحباس العامة للأملاك الخالية من الحقوق العينية اعتبارا لما تنص عليه المادة 103 من مدونة الأوقاف؛
- التنصيص صراحة على استثناء عقود الانتeman الإيجاري من ميدان تطبيق القانون.

1. ظهير 7 شعبان 1332 الموافق 1 يوليول 1914 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليول 1914.

ثانياً: تحقيق الأمن القضائي

- إضافة شرط الكتابة من خلال المادة 3 التي أصبحت تنص على ضرورة تحرير العقد بمقتضى محرر ثابت التاريخ تحت طائلة عدم إخضاعه لمقتضيات هذا القانون، وتجنب المشاكل التي تعاني منها المحاكم في مجال الإثبات؛
- وجوب توثيق المبلغ الذي يمنح من طرف المكتري كتسبيق لحق الكراء (المادة 6)، وذلك لقادري ما يحدث في الواقع من صعوبة في الإثبات؛
- حصر عدد التصريحات الضريبية المعتمدة في احتساب قيمة الأصل التجاري في السنوات الأربع الأخيرة (المادة 6)؛
- تحديد الأجل الذي يمنح للمكتري لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، في حالة إحداثه تغييراً بال محل أو تغييراً في نشاط أصله التجاري دون موافقة المكري، في ستة أشهر بدل ترك هذا الأجل دونما تحديد، تفادياً لما قد يحصل من تضارب في العمل القضائي (المادة 7)؛
- حذف حالة انثار الأصل التجاري من ضمن الحالات التي تبرر إفراج المكتري دون تعويض، خلافاً للمادة 6 من الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب (المادة 7)؛
- إضافة ضرورة إيداع ثمن تقويت الأصل التجاري أو الحق في الكراء لدى جهة مختصة لاحتفاظ بالودائع لتوزيع الثمن وفق ما تنص عليه مدونة التجارة في هذا الباب (المادة 21)؛
- التنصيص على ضرورة إشعار المكتري للدائنين المقيدين بوقوع الإفراج وبوجود تعويض مستحق، ومنح الدائنين المقيدين إمكانية التعرض على أداء مبلغ التعويض، وعدم تمكين المكتري من مبلغ التعويض إلا بعد انتقام أجل التعرض المنصوص عليه في مدونة التجارة (المادة 25)؛
- إعادة التدقيق في المقتضيات الانتقالية نظراً لأهميتها في إزالة اللبس حول القانون الواجب التطبيق على النوازل المعروضة على القضاء (المادة 28).

ثالثاً: التدقيق في صياغة بعض المواد بما يزيل اللبس

تم لغاية تدقيق صياغة بعض المواد إعادة ترتيب فقراتها، وذلك وفق ما يلي:

-المادة 2 المتعلقة بال محلات المستثناة من تطبيق المقترن (تم التدرج من الأعم إلى الأخص)؛

-المادة 16 المتعلقة بإفراغ المحل السكني الملحق، تم ترتيب فقرات هذه المادة والتدقيق في صياغتها بما يحقق الانسجام ويفيد المعنى؛

كما تم التدقيق في مراجع النصوص القانونية المحال إليها، وذلك وفق ما يلي:

-المادة 4 المتعلقة بالوجبية الکرائية، حيث أضيفت مراجع الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07-03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

-استبدال رخصة الاستغلال بشهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون 90.12 المتعلقة بالتعمير (المادة 12)؛

-المادة 15 تخص رخصة البناء الواجب الإلقاء بها من طرف المكري الراغب في الإفراغ للهدم وإعادة بناء المحل أو لتوسيعه أو لتعليقه، تم التدقيق في صياغة هذه المادة بخصوص رخصة البناء والقانون الذي تخضع له (المادة 49 من القانون رقم 012.90 المتعلقة بالتعمير)؛

-المادة 17 المتعلقة بنزع الملكية، تم التدقيق في مراجع القانون التي تحيل إليه هذه المادة.

رابعاً: توضيح صياغة بعض مواد المقترح

-تغيير عبارة المسير القضائي "العقود التي يبرمها المسير القضائي" بعبارة "العقود التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له"، إذ أن هذه الصياغة أدق وأوضح لكونها تشمل جميع الحالات التي يمكن تصورها والمرتبطة بمسطرة قضائية (المادة 2)؛

-حذف كلمة "ممارسة التجارة" وتعويضها بـ"استغلال أصل تجاري" تماشيا مع الفلسفة المقررة في المادة الأولى من النص، ودرئاً لما يمكن أن ينشأ من تضارب في التفسير والاجتهاد بين استعمال نفس المادة لكلمتين مختلفتين، هما "استغلال" و"ممارسة" (المادة 6 الفقرة الأولى)؛

-تغيير كلمة " المردودية" بكلمة "الرفع من التحملات" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 7 المتعلقة بحالات إعفاء المكري من التعويض، على أساس أن المردودية لا تتوافق وطبيعة العقار؛

-توحيد المصطلحات في المادة 9 المتعلقة بحق الرجوع، فتارة كانت تستعمل هذه المادة "حق الرجوع" وتارة أخرى "حق الأسبقية" للتعبير عن نفس المعنى وهو إمكانية رجوع المكري إلى المحل؛

-إعادة تحديد المعايير المعتمدة للوصول إلى الأرباح التي تحدد بناء عليها قيمة التعويض المستحق للمكتري، بالتصنيص على التصریحات الضربیة وأجور الید العاملة والضرائب المستحقة المتعلقة بالإفراغ للتعلیة، بعدما تبين أن عبارة "أرباح" المعتمدة في الصيغة الأصلية للمقترخ، كانت مبهمة (المادة 14).

خامساً: تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية

(1) لضمان حقوق المكري:

-منح المكري إمكانية إثبات كون التعويض المطلوب به من طرف المكتري مبالغ فيه بالنظر إلى قيمة الضرر الذي حصل لهذا الأخير نتيجة إفراجه من المحل؛ فقد لا يكون الحق في الكراء هو العنصر الأساسي الذي يستقطب الزبناء (المادة 6)؛

-تم حذف المادة 7 والفقرة الثانية من المادة 23 لمبالغتهما في حماية حق المكتري في الحصول على التعويض؛ فالمادة 7 ألزمت المحكمة بضرورة تحديد التعويض دون سابق طلب، والمادة 23 أعطت إمكانية للمكري للمطالبة بتحديده في حالة تقديمها لدعوى المصادقة على الإنذار تحت طائلة عدم تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلى حين حصول المكتري على التعويض؛

-تم اعتبار الكراء من الباطن مبررا لإفراغ المكري من المحل بدون تعويض، إذا كان العقد ينص على منعه من توليته الكراء (الفقرة الأخيرة من المادة 7)؛

-إقرار مقتضيات خاصة تنظم مسطرة استرجاع حيازة المحلات المهجرة أو المغلقة وفق إجراءات واضحة مع منح اختصاص البت فيها لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة (المادة 8)؛

-إضافة الحالة التي تكون فيها أسباب التأخير في تسليم المحل للمكتري من طرف المكري خارجة عن إرادة هذا الأخير، إلى الحالات التي لا يمكن فيها الحكم على المكري بالتعويض الكامل في حالة إفراغ المكري للهدم وإعادة البناء (المادتان 11 و 12)؛

-التصنيص، في حالة إعادة بناء المحل بعد هدمه، على عدم التقيد، في تحديد السومة الکرائیة الجديدة، بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستغلال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه ظهير 30 نوفمبر 2007، وأنه يراعى في هذا التحديد العناصر الجديدة المستحدثة في المحل من قبل المكري (المادة 12)؛

-حذف المقتضيات التي كانت تلزم المكري بأداء التعويض الكامل للمكتري في الحالة التي يتذرع فيها الرجوع إلى المحل لممارسة نشاطه السابق اعتبارا

لمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبنية، لكونها معطيات خارجة عن إرادته (المادة 12)؛

-حذف ما نصت عليه المادة 15 في فقرتها الأخيرة من جزاء مقرر ضد المكري في حالة ما إذا لم يعتمر داخل مدة معينة، بعد المطالبة بالإفراج، المحل السكني الملحق بالمحل التجاري، وهو أداء التعويض الكامل عن فقدان الأصل التجاري، إذ أن الضرر الذي لحق المكري لا يتعلق بأصله التجاري وإنما بال محل السكني؛

-التمييز، بخصوص الأنشطة التي يجوز للمكري ممارستها بال محل، بين تلك المرتبطة بنشاطه الأساسي وتلك المختلفة تماماً عن نشاطه، والتي تعتبر تغييراً لنشاط الأصل التجاري، وبالتالي تحتاج إلى موافقة المكري (المادة 18)؛

-منح المكري إمكانية تنفيذ الحكم بالإفراج الصادر لفائدة دون انتظار رفع دعوى التعويض من طرف المكري لتقاعس هذا الأخير في تقديم طلبه الرامي إلى الحصول على التعويض رغم حضوره إجراءات دعوى الإفراج (المادة 23).

(2) لضمان حقوق المكري:

-تحديد المهلة المنوحة للمكري من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، سواء عند تغييره لمعالم المحل أو للنشاط، في ستة أشهر عوض عبارة "الأجل المعقول"، وذلك لتفادي تضارب العمل القضائي في هذا الباب (المادة 7)؛

-إذا كان للمكري حق إفراج المكري دون تعويض في الحالة التي تكون فيها البنية أيلة للسقوط، فإن للمكري الحق في الرجوع إلى المحل بعد إعادة بنائه، وقد تم تقليص مدة إرجاعه إليه من خمس سنوات، التي كان ينص عليها المقترح في صيغته الأصلية، إلى ثلاثة سنوات (المادة 9)؛

-عند إفراج المكري للهدم وإعادة البناء، تم منحه إمكانية المطالبة أمام المحكمة بتحديد التعويض الكامل عن فقدان الأصل التجاري للرجوع إليه عند الاقتناء (المادة 10)؛

-في حالة الإفراج للهدم وإعادة البناء، تم منح المكري إمكانية المطالبة بجزء من مصاريف الانتظار طول مدة البناء (المادة 10)؛

-إبراز حق المكري في تقويت الحق في الكراء بصفة مستقلة عن الأصل التجاري، باعتبار هذا الحق عنصراً من عناصر الأصل التجاري (المادة 21)؛

-التنصيص في المادة 22 المتعلقة بمسطرة الإفراج على سقوط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بعد مرور أجل ستة أشهر؛

-إقرار حق المكتري في المنازعة في أسباب الإنذار، بحيث كانت الصياغة الأصلية لا تمنحه سوى الحق في المطالبة بالتعويض إثر توصله بدعوى رامية إلى الإفراج (المادة 23).

فهرس صيغة مجلس المستشارين

المصادق عليها بتاريخ 28 أبريل 2015

الباب الثامن: إفراج السكن الملحق بالمحل	الباب الأول: نطاق التطبيق
الباب التاسع: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري	الباب الثاني: شرط الكتابة
الباب العاشر: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة	الباب الثالث: الوجيبة الكرائية
الباب الحادي عشر: الكراء من الباطن	الباب الرابع: إنهاء عقد الكراء
الباب الثاني عشر: تفويت الأصل التجاري أو الحق في الكراء	الباب الخامس: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة
الباب الثالث عشر: المسطرة والاختصاص	الباب السادس: الحق في الرجوع
الباب الرابع عشر: أحكام ختامية	الباب السابع: الحق في الأسبقية وفي التعويض الكامل

مجموع المواد: 29 مادة

الفقرة الرابعة: التعديلات المنبثقة عن القراءة الثانية لمجلس النواب

عرفت القراءة الثانية لمقترح القانون على مستوى مجلس النواب عند المصادقة عليه بتاريخ 10 ماي 2016 من خلال 38 مادة بعض التعديلات الهامة التي أسبغت قيمة مضافة على النص، تتمثل في المظاهر التالية:

أولاً: على مستوى إعادة هيكلة النص

-إعادة النظر في تبديل نص المقترن، وذلك بتقسيم بعض الأبواب إلى فروع مستحدثة؛

-إعادة ترتيب وصياغة فقرات بعض المواد بما ينسجم وسياق معنى كل مادة؛

-إضافة مواد جديدة، حيث انتقل نص المقتراح من 29 مادة إلى 38 مادة.

ثانياً: إضافة بعض المقتضيات الجديدة

تم تعويض ذكر الجزاء المترتب عن عدم احترام شكلية الكتابة، بالإضافة إلى مقتضيات المادة 37 من مقتراح القانون التي تخضع عقود القراء للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود في الحالة التي لا يتم فيها استيفاء الشروط الواردة في الباب الأول من القانون المتعلقة بمجال التطبيق وإلزامية الكتابة واستيفاء المدة؛

-إضافة وجوب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن عند تسليم المحل، وذلك بالتنصيص على هذا الإجراء في فقرة ثانية من المادة 3؛

تمت إضافة المادة 4 ضمن فرع ثالث جديد تحت عنوان "شرط المدة" قصد التنصيص وبصفة صريحة على شرط المدة ضمن شروط تطبيق القانون، والتي بتوفّرها يكتسب المكتري الحق في تجديد العقد؛

-التنصيص من جديد، من خلال البند 7 من المادة 8، على حالة اندثار الأصل التجاري من ضمن الحالات التي يعفي فيها المكري من أداء التعويض للمكتري مقابل الإفراج، مع تغيير في الصياغة، حيث تم ربط حالة الاندثار بفقد الأصل التجاري لعنصري البناء والسمعة التجارية نتيجة إغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل، وذلك انسجاماً مع شروط تطبيق هذا القانون التي تشرط ضرورة استغلال الأصل التجاري، وفي هذه الإضافة تكرّيس لما استقر عليه جانب من الاجتهاد القضائي الذي يرتكب على اندثار الأصل التجاري إففاء المكري من التعويض عن الإفراج؛

تمت إضافة فقرة في آخر المادة 9 بمقتضاهما منح الحق للمكتري في المطالبة بتحديد تعويض احتياطي يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع؛

تم تغيير الآجال بالنسبة لبعض حالات الإفراج المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك باعتماد أجل خمسة عشر يوما بدلاً من ثلاثة يوما بالنسبة لحالة الإفراج لكون المحل آيلاً للسقوط، وبدلاً من ثلاثة أشهر بالنسبة لحالة عدم أداء واجبات القراء، وثلاثة أشهر بالنسبة لحالة الإفراج للتوسيعه والتعلية؛

تم تغيير بعض المصطلحات في بعض المواد، وذلك لتحديد دلالتها، من قبيل المادة الأولى بتعديل عبارة "المحلات التي تمارس فيها المصحات الخصوصية، أو ما يدخل في حكمها" بعبارة "المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة

لها"، وأيضا المواد 26-27-28 باستبدال "المحكمة المختصة" بـ"الجهة القضائية المختصة"، وذلك انسجاما مع باقي المواد وبهدف استيعاب الحالات التي بيت فيها رئيس المحكمة في طلبات الإفراج سواء بصفته تلك أو بصفته قاضيا للأمور المستعجلة؟

-إزام المكري الذي يرغب في وضع حد لعقد كراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري متقل بتقييدات بإبلاغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، مع وضع تعريف للدائن المقيد في مدلول هذا القانون، وهو الدائن المرتهن والبائع صاحب الامتياز، وذلك تقاديا للتضارب الحاصل في العمل القضائي بخصوص هذا التحديد، إذ كان جانب منه يعتبر من ضمن الدائنين المقيدين أصحاب الحجوز (المادة 29)؛

-حذف عبارة "عن طريق الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة" الواردية في المادة 8 من الصيغة السابقة للمقترح، وذلك قصد ترك الصلاحية لرئيس المحكمة لتحديد طرق وجاهة إجراء البحث بما يراه مناسبا (الشرطة القضائية، السلطات الترابية، مفوضون قضائيون أو مأمورو إجراءات التنفيذ... الخ) للتأكد من واقعة إغلاق أو هجر المحل المكتري (المادة 32)؛

-إضافة المادة 33 المتعلقة بالشرط الفاسخ قصد إقرار مسطرة خاصة بالإفراج في حالة تضمين عقد الكراء لشرط فاسخ، وذلك قصد تمكين المكري من آلية مسطرية سريعة ومرنة تخول له الحق في استرجاع محل الكراء بدون أداء أي تعويض في حالة تماطل المكري في أداء واجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، وحيادا عن المسطرة المنصوص عليها في المادة 26؛

-إضافة مادة ضمن المقتضيات الختامية تنص صراحة على تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من القانون، متى لم تكن خاضعة لقوانين خاصة، وهو ما سيسمح بتجاوز التضارب الحاصل في العمل القضائي بشأن المحلات التي لا تستوفي شروط تطبيق ظهير 24 ماي 1955 بين من يطبق المقتضيات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود، ومن يحيل على مقتضيات القانون المطبق على المحلات المعدة للاستعمال السكني والمهني (المادة 37)؛

-التنصيص صراحة على نسخ المادة 112 من مدونة التجارة لكون مقتضياتها أصبحت منظمة في المادة 29 (المادة 38)؛

فهرس صيغة مجلس النواب

المصادق عليهما بتاريخ 10 ماي 2016

<p>الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسيعة أو التعليمة</p> <p>الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل</p> <p>الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري</p> <p>الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتقبة أو مختلفة</p> <p>الباب الثامن: الكراء من الباطن</p> <p>الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء</p> <p>الباب العاشر: المسطرة</p> <p>الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار</p> <p>الفرع الثاني: دعوى الحرمان من الحق في الرجوع</p> <p>الفرع الثالث: استرجاع حيارة المحلات المهجورة أو المغلقة</p> <p>الفرع الرابع: الشرط الفاسخ</p> <p>الفرع الخامس: مقتضيات عامة</p> <p>الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية</p>	<p>الباب الأول: شروط التطبيق</p> <p>الفرع الأول: مجال التطبيق</p> <p>الفرع الثاني: شرط الكتابة</p> <p>الفرع الثالث: شرط المدة</p> <p>الباب الثاني: الوجيبة الكرائية</p> <p>الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء</p> <p>الفرع الأول: تجديد عقد الكراء</p> <p>الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء</p> <p>الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض</p> <p>الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع</p> <p>الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء</p> <p>الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط</p> <p>الفرع الثالث: الحق في الأسبقة</p> <p>الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليمه</p>
---	--

مجموع المواد: 38 مادة

الفقرة الخامسة: موقف مجلس المستشارين من مقترح القانون في إطار القراءة الثانية

لم يدخل مجلس المستشارين، في إطار القراءة الثانية لمقترح القانون، أي تعديل على الصيغة التي أحيل بها النص إليه من مجلس النواب، فتمت المصادقة عليها على حالتها بالإجماع بتاريخ 21 يونيو 2016.

الفصل الثاني: التوجهات الكبرى للقانون

استناداً للأسباب التي شكلت إطاراً عاماً لهذا التعديل، يمكن إجمال أهم التوجهات الكبرى للقانون 49.16 فيما يأتي:

- تلافي السلبيات الناجمة عن تطبيق ظهير 24 مايو 1955؛
- استحضار مجموعة من القواعد والمبادئ التي استقر عليها الاجتهد القصائي، وتكريسها في العديد من مقتضيات هذا القانون؛
- التأكيد على أن العنصر الرئيسي للحماية القانونية موضوع الكراء التجاري هو بدون منازع وجود أصل تجاري يستغل في المحل أو العقار موضوع عقد الكراء، وليس الأعمال التجارية أو النشاط التجاري، وفي هذا التوجه ترسیخ لما سار عليه الاجتهد القضائي من عدم شمول بعض المحلات التي يمارس بها نشاط تجاري بالحماية لعلة عدم وجود أصل تجاري بها؛
- على مستوى شروط التطبيق، تم التوسيع من نطاق تطبيق هذا القانون ليشمل كذلك التعاونيات التي تمارس نشاطاً تجارياً والمصالح والمؤسسات المماثلة لها ومختبرات التحليل وعيادات الفحص بالأشعة، وبال مقابل تم استثناء بعض الأصناف من العقود من ميدان تطبيق هذا القانون كعقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بالإضافة إلى عقود كراء المحلات المستغلة داخل المراكز التجارية الكبرى في غياب ما يثبت استثمارها بزيائن يقصدونها بصفة خاصة وما يثبت توفرها على تببير مستقل بها، مع الإشارة إلى أن هذه الفئة من المحلات ستكون موضوع قانون خاص بها تسهر على إعداد مشروعه وزارة العدل والحرفيات بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية، ومنها وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- إقرار إلزامية الكتابة بمحرر ثابت التاريخ بالنسبة لعقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي ذلك ضمان للأمن التعاقدى للأطراف، وتجاوز للمشاكل التي تطرحها وسائل الإثبات أمام القضاء بالنسبة لعقود الكراء الشفوية؛
- بالنظر إلى أن سمتى غلو المسطرة وتعقيدها كانت من أبرز الانتقادات التي ووجه بها ظهير 24 ماي 1955 بما كان لها من آثار سلبية على حقوق الأطراف ومصالحهم، فإن هاجس تبسيط المسطرة وتيسير الإجراءات كان حاضراً بشكل بارز عند إعداد هذا القانون وفي مختلف محطات دراسته

خلال مساره التشريعي، وهو ما يتضح من خلال إجراءات التقاضي في حالة الإفراج عن طريق التخفيف من شكليات ومضمون الإنذار بالإفراج، وحذف بعض المساطر التي أثبتت التجربة عدم جدواها كدعوى الصلح ودعوى التوبة، وخلق نوع من الانسجام والتوازن بين الأجال المسطرية المحددة في القانون؛

- تعزيز الحماية المقررة لفائدة المكتري حفاظا على حقوقهم المالية، وذلك بالتصيص على إلزامية توجيه إشعار إلى المقدين منهم في حالة قيام رغبة المكتري لوضع حد لعقد الكراء (المادة 29)، فضلا عن إخضاع استخلاص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة المكتري لضرورة الإدلاء بشهادة ضبطية تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقيد، وإقرار مسطرة خاصة تحدد كيفية التعرض على مبلغ التعويض المذكور، وكيفية التوزيع في حالة تعدد التعرضات (المادة 30)؛
- إقرار مسطرة خاصة باسترداد المحلات المهجورة أو المغلقة، وذلك على غرار ما تم التنصيص عليه في القانون 67.12 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال السكني أو المهني، وهو مستجد حاول المشرع من خلاله سد ثغرة كانت قائمة، ووضع حد لمجموعة من الآثار السلبية التي كانت تترتب عن أوضاع هذه المحلات على الحقوق وعلى الاقتصاد الوطني؛
- توسيع مجالات تدخل رئيس المحكمة في إطار مقتضيات هذا القانون، وذلك من قبيل الأمر بالإفراج وتحديد التعويض الاحتياطي في حالة المحل الآيل للسقوط (المادة 13) وفي حالة طلب توسيع المحل أو تعليمه (المادة 17)، وخاصة منح الإذن بممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة عن النشاط الأصلي للمحل المكتري (المادة 22)، وخاصة الأمر بفتح المحل المهجور واسترجاع حيازته (المادة 32)، وخاصة معينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل (المادة 33)؛
- الحسم في مسألة الاختصاص النوعي التي لطالما أربكت المحاكم في ظل ظهير 24 ماي 1955، وذلك بالتصيص على اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون، مع إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

المحور الثاني : مقتضيات القانون في شروح

يتناول هذا المحور بالشرح والإيضاح مقتضيات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، في ضوء النقاشات التي واكتب الندوات التي نظمتها وزارة العدل والحرفيات لتدارس هذا القانون.

وسيتم بسط هذه الشروح، بخصوص كل مادة على حدة، وفق التبويب الوارد في القانون المذكور، وذلك بعرض نص المادة الكامل يعقبه الشرح والتوضيح المتعلق به.

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حRFي أو صانع؛
2. عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛
في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛
3. عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بناءات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛
4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحRFي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.
ثانيا: تسرى مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:
 1. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
 2. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
 3. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛
 4. العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

◆ تحدد هذه المادة نطاق تطبيق القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الحRFي أو الصناعي، والذي أضحى منظما بشكل أكثر وضوحا ودقة، وذلك من خلال التأكيد على استغلال أصل تجاري بال محل أو العقار المكرى كمعيار محدد لنطاق التطبيق.

ويعتبر الأصل التجاري بمفهوم المادة 79 من مدونة التجارة مالا منقولا معنويا يتكون، بالإضافة إلى الحق في الكراء، من زينة وسمعة تجارية، ويبقى مستقلا ومميزا عن المحل الذي يستغل به. وقد جعل المشرع المغربي الحق في

الكراء مجرد عنصر اختياري وثانوي غير لازم لتكوين الأصل التجاري. وبذلك يكون هذا القانون قد رفع للبس الحاصل في ظل الصيغة العربية من ظهير 24 ماي 1955 والذي كان يستعمل مصطلح ممارسة الأعمال التجارية (الفصل 1 من الظهير) بخلاف الصيغة الفرنسية منه التي تتحدث على استغلال الأصول التجارية².

◆ وقد احتفظت هاته المادة ببعض الحالات التي كانت ضمن نطاق تطبيق ظهير 24 ماي 1955 كعقود كراء ملحقات المحل التجاري وعقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها بنياتقصد استغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للملك، بالإضافة إلى مؤسسات التعليم الخصوصي. كما تمتد الحماية القانونية لتشمل أيضا عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده، أي أن لا تكون مخصصة لمنفعة عامة.

◆ كما تم توسيع مجال التطبيق ليشمل أيضاً أنشطة جديدة كانت إلى حد الآن لا تستفيد من الحماية القانونية للتشريع المتعلق بالكراء التجاري، ويتعلق الأمر بالتعاونيات طبقاً للقانون رقم 112-12 والتي يمارس فيها نشاط تجاري، مع التأكيد على أن إدراجها ضمن نطاق تطبيق هذا القانون لا يعني بالضرورة أن التعاونيات تكتسب صفة الناشر لكون نشاطها لا يهدف إلى تحقيق الربح ولا تعتمد نية المضاربة، وإنما فقط تدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون كما حددتها القانون المنظم لها³.

◆ نفس الأمر بالنسبة للمصحات والمؤسسات المماثلة لها والتي نظمها القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب (ظهير 19 فبراير 2015)، وذلك طبقاً للتعریف الوارد في المادة 59 منها، أما المؤسسات المماثلة للمصحات فقد عرفتها الفقرة الثانية من المادة المذكورة على النحو التالي: "تعتبر مؤسسات مماثلة للمصحة من أجل تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ويشار إليها في باقي أحكام القانون بالمصحة: مراكز تصفية الدم، ومراكيز أمراض الدم السريرية، ومراكيز العلاج الإشعاعي، ومراكيز العلاج الإشعاعي الموضعي، ومراكيز العلاج الكيميائي، ومراكيز القسطرة، ومراكيز النقاوة أو إعادة التأهيل، ومراكيز الاستحمام من أجل العلاج وأي مؤسسة صحية خاصة تستقبل المرضى للاستشفاء".

2 . le présent dahir s'applique aux baux des immeubles et locaux dans lesquels un fonds de commerce est exploité.

3. ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، الصفحة 8481.

◆ وفيما يتعلق بالعقارات وال محلات التي يمارس فيها نشاط صيدلي، والتي يدرجها البند الرابع من الفقرة الثانية من هذه المادة ضمن مجال تطبيق القانون رقم 49.16، قد يثار التساؤل حول ما إذا كانت مقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون، المتعلقة بشرط المدة، تنسخ مقتضى المادة 61 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة (ظهير 22 نوفمبر 2006) التي تقر أحقيبة الصيدلي في اكتساب الحق في الكراء ابتداء من تاريخ فتح الصيدلية؟

◀ الجواب على هذا التساؤل يتمثل في كون مقتضيات المادة 61 المذكورة هي خاصة بهذه الفئة من التجار، كما أنها تشكل استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون الجديد، والتي حل محل الفصل 5 من ظهير 24 ماي 1955 المحال إليه في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون رقم 17.04 المذكور أعلاه، وبالتالي فإعفاء الصيدلي من شرط المدة يبقى قائما في ظل القانون الجديد.

◆ وبخصوص حالة تعدد المالكين الواردة في البند الثاني من هذه المادة بشأن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي، يثار التساؤل حول شكل الموافقة الصادرة عن مالكي العقار الملحق والأصلي هل يتغير أن تكون موافقة كتابية أم شفوية؟

◀ رغم أن البند الثاني من هذه المادة لم ينص صراحة على الموافقة الكتابية لمالك العقار الأصلي والمملحق، فإن كراء عقار لإلاعنه بالمحل الأصلي يقتضي إبرام عقد مكتوب يتضمن من بين شروطه الموافقة الكتابية.

◆ بالنسبة لعقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها قبل الكراء أو بعده بناءات لاستغلال أصل تجاري، فإن هذه الحالة كان منصوصا عليها حرفيا في البند 2 من الفصل 1 من ظهير 24 ماي 1955، وتتعلق، على سبيل المثال، بالحالة التي يتقد فيها الطرفان على كراء أرض عارية مشيد على جزء منها بناء، أو سيتم تشبيده فيما بعد ليمارس فيه نشاط تجاري أو صناعي أو حرفيا، فلكي يخضع هذا العقار لنطاق تطبيق هذا القانون، لابد من الموافقة الكتابية للملك.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

2. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملك مرصودة لمنفعة عامة؛
3. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف؛
4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛
5. عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكم التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهياً ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسبيبه بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.
- ويقصد بالتسبيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التشييط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛
6. عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تتجزأها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأس المال بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل؛
7. عقود الكراء الطويل الأمد؛
8. عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

تحدد هذه المادة عقود الكراء التي لا تخضع لمقتضيات هذا القانون، وذلك بالرغم من أنها تتعلق بعقارات و محلات تمارس فيها أنشطة تجارية، لكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للعقارات أو المحلات التي تمارس فيها تلك الأنشطة، أو بالنظر إلى أنها لا تتتوفر على أصول تجارية بالمعنى القانوني المحدد في المادة 79 من مدونة التجارة، فقد تم استبعادها من نطاق تطبيق هذا القانون، و يتعلق الأمر بالعقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو تدخل في ملكها الخاص متى كان مرصودا لمنفعة عامة.

ويتعدد المبرر في استبعاد الملك العام للدولة من آثار الحماية في كون هذه

الحماية تنصب على قيام الحق في التعويض وفي تجديد العقد، وهو ما يتنافي مع خصوصيات هذه الأموال. نفس الأمر بالنسبة للأموال التي تدخل ضمن نطاق الأوقاف، وذلك انسجاما مع ما تنص عليه المادة 90 من مدونة الأوقاف، والتي أقرت مبدأ عدم اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي، وذلك في فقرتها الثانية "لا حق للمكتري في: - تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛ - اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي".

◆ يطرح في هذا الصدد تساؤل حول مصير الأصول التجارية التي تستغل في العقارات أو المحلات التي تم وقفها طبقا لمدونة الأوقاف بعد اكتسابها الحق في الكراء.

◀ تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن مقتضى الفقرة الثانية من المادة 90 المذكورة لا تسري على الأصول التجارية التي تستغل في العقارات التي تم وقفها طبقا لمدونة الأوقاف بعد اكتساب الحق في الكراء؛ على اعتبار أن هذه الحالة وإن لم يتم تنظيمها في القانون 49.16، بخلاف ظهير 24 ماي 1955⁴ فإنه ما دام الأمر يتعلق بحق مكتسب فإنه يتبع مرااعة المركز القانوني للمكتري وتمتعه بالحماية الازمة.

◆ كما استثنى هذه المادة، وبموجب البند السابع منها، عقود كراء العقارات التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له، ومثال ذلك العقود المبرمة في إطار الحراسة القضائية أو تسيير قضائي كيما كان نوعه والمبرم بناء على أمر قضائي.

◆ ولعل أهم استثناء ورد في هذه المادة هو ما تضمنه البند الخامس منها والمتعلق بعقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكم التجارية، وذلك اعتبارا لكون الحماية القانونية للكراء التجاري تؤسس على وجود أصل تجاري، ونظرا لما تم بسطه أعلاه حول العناصر الأساسية المتطلبة لتكوين هذا الأصل، وبالتالي الاستفادة من الحماية المقررة بمقتضى التشريع المنظم للكراء التجاري، فإن عدم توفر المحلات المتواجدة بالمجمعات التجارية على زبناء خاصين بها وتسيير مستقل عن تسيير المركز ككل لا يخلوها الاستفادة من مقتضيات هذا القانون، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في ظل ظهير 24 ماي 1955 في العديد من القرارات (قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 1523 بتاريخ 30/12/2008 وقرار عن نفس المحكمة تحت عدد 1455 بتاريخ 02/08/2009، ثم قرار المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 4418 صادر بتاريخ 15/09/2009...)، مستمدًا

4. الفصل الرابع بفقرتيه "لا يطبق هذا الظهير على الأموال والأماكن التابعة للأحباس... بيد أن الأموال والأماكن التي تتجزء إلى الأحباس بعد نشر هذا الظهير تبقى مقيدة بعقود الكراء التجارية التي يكون معمولا بها أو التي يقع تجديدها تطبيقا لهذا الظهير".

توجهه المذكور من خلال القرارات المتواترة للمحاكم الفرنسية (قرار للغرفة الخامسة لمحكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 25 ماي 1970، قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 6 مارس 1967...).

وبالرغم من التعديل الذي طال مرسوم 30 شتنبر 1953 المتعلق بالكراء التجاري سنة 2000، فقد ظل موقف القضاء الفرنسي يستثنى المحلات المتواجدة بالفنادق والمطارات والمجمعات الكبرى من التشريع المتعلق بالكراء التجاري، وباستثناء بعض الدول التي سنت تشريعا ونظاما خاصا لهذه المحلات مثل المملكة العربية السعودية وإيطاليا واليونان، فإن معظم الدول تبنت نفس التوجه واستبعدت شمولها بالحماية القانونية التي توفرها للكراء التجاري.

◆ كما تم استثناء كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات والخدمات ذات الصلة (البند 6) وهي تتعلق بفضاءات تعتبر مشاتلا لخلق المقاولات وتقدم لها خدمات أخرى كتوفير الأنترنت وتوطين الشركات.

◆ كما تم أيضا تأكيد الاستثناء بالنسبة لعقود الكراء الطويلة الأمد على اعتبار أنها تعتبر حقا عينا بمفهوم المادة 121 وما يليها من مدونة الحقوق العينية، وأيضا عقود الائتمان الإيجاري العقاري طبقا لما نصت عليه صراحة المادة 434 من مدونة التجارة.

◆ يطرح، في هذا الصدد، تساؤل بخصوص الوضع القانوني للمحلات المستغلة في العقارات المملوكة على الشياع بين الأوقاف والخواص، وهو ما يلاحظ في بعض المحلات المستغلة بالمدن العتيقة بالمغرب.

◀ من الملاحظ أن ظهير 24 ماي 1955 نظم هذه الحالة في الفقرة الأولى من الفصل 4 "لا يطبق هذا الظهير ... كما لا يطبق في الحالة التي تكون فيها الأماكن والأماكن مشاعة، وتكون الأسباب تمتلك فيها فوائد تبلغ على الأكثر ثلاثة أرباع منها"، بخلاف القانون الجديد الذي سكت عن تنظيم هذه الحالة، والتي يمكن أن تتصور فيها ترتيب نفس الأمر.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

◆ من أجل التخفيف من إشكاليات الإثبات المتعلقة بعقود الكراء عامة والت التجارية بصفة خاصة، تم التنصيص في مادة مستقلة على وجوب إبرام هذه العقود كتابة بمحرر ثابت التاريخ، انسجاماً كذلك مع المادة 3 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، إضافة إلى التنصيص على وجوب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن عند تسليم المحل بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة.

وبعتبر شرط كتابة العقد في هذه الحالة شرطاً من شروط تطبيق القانون وليس مجرد وسيلة لإثبات أو شكلية لانعقاده، إذ أنه وفي حالة عدم توثيقه كتابة يبقى عقد الكراء صحيحاً وقائماً متى استوفى أركانه وشروط انعقاده منأهلية ورضى ومحل، إلا أنه لن يخضع لمقتضيات هذا القانون وتطبق عليه آنذاك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، ما لم يكن خاضعاً لمقتضيات خاصة (المادة 37 من القانون 16.49).

كما يتعين الإشارة في هذا الإطار إلى أن الزامية الكتابة إنما تصرف إلى العقود المبرمة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أي ابتداء من 11 فبراير 2017 دون غيرها من العقود المبرمة قبل هذا التاريخ، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 38 من هذا القانون.

◆ ومن جهة أخرى، تهدف إلزامية تحرير البيان الوصفي لحالة الأماكن إلى تمكين طرف في العلاقة الکرائية من وسيلة إثبات فعالة تبين الحالة المادية للعين المكتراة ومميزاتها ومحفوبياتها. إلا أن النسأول يبقى مطروحاً بالنسبة للجزاء المترتب عن عدم تحرير هذا البيان.

◀ في هذه الحالة يمكن للأطراف تدارك الأمر وتحrir البيان المذكور في أي وقت بناء على اتفاقهم ووفقاً لمقتضى الفقرة 2 من المادة 38، باعتبار أن هذا البيان يبقى حجة بين الطرفين، وإلا فيرجع إلى القواعد العامة للإثبات إذا حصل نزاع بين الطرفين.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بال محل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

◆ يعتبر شرط المدة ثالث شروط تطبيق هذا القانون. وخلافا لما كان عليه الوضع في ظل ظهير 24 ماي 1955 الذي كان يقر أجلين اثنين، سنتين بالنسبة للعقود المكتوبة وأربع سنوات بالنسبة للعقود الشفوية (الفصل 5 منه)، أقر القانون الجديد أجلا واحدا وهو سنتان (2) مع مراعاة المقتضيات الخاصة بعض الفئات من التجار كما هو الحال بالنسبة للصيادلة، حيث تنص المادة 61 من القانون 17.04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة على اكتساب الحق في الكراء بمجرد افتتاح الصيدلية.⁵

◆ ومن جهة أخرى، وانسجاما مع شرط الكتابة المشار إليه آنفا نصت هذه المادة في فقرتها الثانية على وجوب توثيق المبلغ المالي الذي يقدمه المكتري مقابل الحق في الكراء وذلك إما في صلب عقد الكراء أو في عقد منفصل، وهو ما يشكل إقرارا قانونيا بنوع من المعاملات التي كانت شائعة في الواقع والمعروفة بعملية "شراء المفتاح" وغدت بذلك متوفرا على تكريس قانوني ينظمها.

5. المادة 61 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة "يخضع كراء المحال التي تقام بها الصيدليات لأحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشان عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف. واستثناء من أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور يطبق حق تجديد عقد الكراء ابتداء من تاريخ فتح الصيدلية".

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)⁶.

- ◆ يندرج هذا المقتضى ضمن تأكيد المشروع على مبدأ الرضائية كأساس للمعاملات التعاقدية، ويحيل بشأن تحديد الوجيبة الكرائية الأصلية إلى إرادة الطرفين دون أي قيد.
- ◆ كما عالجت هذه المادة مسألة الجهة الملزمة بأداء التحملات المتعلقة بالعين المكتراة من رسوم الخدمات الجماعية وواجبات اتحاد المالك في إطار نظام الملكية المشتركة، واعتبرتها من مشمولات الوجيبة الكرائية، ما لم يتم التنصيص على الجهة الملزمة بأدائها صراحة في العقد.
- ◆ كما استبعد القانون الجديد بصريح المادة 5 الزيادة في السومة الكرائية كسبب يمكن أن يؤسس عليه الإنذار، محيلا بذلك إلى مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى وللاستعمال المهني أو الصناعي أو الحرفى، مع مراعاة الحالات المستثناء من ذلك والواردة في المادة 12 المتعلقة بحالة الهدم وإعادة البناء، والمادة 24 المتعلقة بالكراء من الباطن.

⁶. القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ، ص 4061.

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطل.

◆ تكسر هذه المادة أحد أهم الحقوق المرتبطة باكتساب الحق في الكراء بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، وهو الحق في التجديد التلقائي لمدة العقد بعد انتهاء مدةه الأصلية، وبالتالي إقرار مسطرة خاصة لإنهاء العمل بالعقود الخاضعة لميدان تطبيقه، وهي تلك الواردة في المادة 26 بعده.

وتعتبر مقتضيات هذه المادة، وكما كان عليه الأمر في ظل ظهير 24 ماي 1955، مقتضيات آمرة ومن النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ويعتبر باطلاق كل شرط مخالف لها.

◆ ويشار، في هذا الصدد، تساؤل حول ما إذا كان القانون 49.16 ينص على إمكانية الإفراغ للاستعمال الشخصي.

◀ كما هو عليه الأمر في ظهير 24 ماي 1955 لم يستعمل المشرع عبارة الإفراغ للاستعمال الشخصي، إلا أنه يفهم من مقتضيات المادة 6 أن الإفراغ هو حق مقرر لفائدة المكتري، طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، مقابل تعويض مستحق لفائدة المكتري طبقا للمادة 7 مهما كان نوع الاستعمال الشخصي الذي ينوي المكتري مباشرته، مع مراعاة الحالات الواردة في المادة 8 من القانون والتي لا يستحق فيها المكتري أي تعويض مقابل إفراغه. كما أنه وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 26 نجد أنها تضمنت الإشارة إلى حالة الإنذار المبني على رغبة المكتري في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي ضمن الحالات التي تستلزم منح المكتري أجل ثلاثة أشهر للإفراغ.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراج.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فدحه من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراج عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

◆ يعتبر الحق في التعويض عن الإفراج بدوره من الحقوق المترتبة عن اكتساب الناجر للحق في الكراء، وقد جعل القانون من هذا التعويض حقا ثابتا للمكري لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وذلك سيرا على نفس نهج ظهير 24 ماي 1955.

وتحدد قيمة التعويض استنادا لرقم الأعمال المحقق إضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات مأذون بها، وللتصرighات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة، باعتبارها مؤشرا يساعد القضاء على تحديد قيمة الأصل التجاري، فإذا لم يتيسر الإدلة بتلك التصريحات أو كانت تتعلق بمدة تقل عن 4 سنوات، فالأمر يعود للسلطة التقديرة للقاضي من أجل الاستئناس بخبرة أو بأي إجراء من إجراءات البحث والتحقيق يراه مناسبا في الدعوى.

◆ وقد منحت المادة 7، من جهة أخرى، للمكري إمكانية الإدلة أمام المحكمة بما يثبت أن الضرر اللاحق بالكري أقل من قيمة الأصل التجاري كالحالة التي لا يتأثر فيها عنصر البناء أو السمعة التجارية بنقل الأصل التجاري إلى محل آخر نظرا لأن موقعه ليس هو عنصر الجذب الرئيسي للبناء، وإنما الأمر يرتبط بعناصر أخرى كاستغلال رخصة أو علامة تجارية أو استغلال براءة اختراع على سبيل المثال.

◆ وارتبطا بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وفي حالة دفع مبلغ مالي مقابل الانتفاع بحق الكراء ابتداء من إبرام عقد الكراء، وفي الحالة التي يرغب فيها المكري إنهاء العقد، سواء قبل انتقام أجل السنين أو بعدها، فإن قيمة التعويض التي يستحقها المكري لا يمكن أن تقل عن المبلغ الذي سبق دفعه.

◆ وفي هذا الصدد يطرح تساؤل حول ما إذا كان في اعتبار التحسينات المدخلة على المحل من ضمن عناصر التعويض عن الإفراج إنقلا لكاهم المكري.

◀ لا يعتبر احتساب التحسينات المدخلة على المحل ضمن عناصر التعويض عن الإفراج إنقلا لكاهم المكري، مادام أن تلك التحسينات التي قام بها المكري تدرج ضمن النشاط التجاري الذي كان المكري على علم بحجم الاستثمار الذي يقتضيه هذا النشاط بما في ذلك التحسينات المدخلة على العين المكتراة، كما أن احتساب ذلك يعد من مستلزمات التعويض العادل.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكري مقابل الإفراج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يؤد المكري الوجيبة الضرورية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإذار، وكان مجموع ما بذنته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛
2. إذا أحدث المكري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامه البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنووح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
3. إذا قام المكري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنووح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
4. إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزمه بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛
5. إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛
6. إذا عمد المكري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛
7. إذا فقد الأصل التجاري عنصر البناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

خلافاً للمادة 11 من ظهير 24 ماي 1955 والتي كانت مقتضبة جداً لحد الغموض حيث رخصت للمكتري الإفراغ إذا أتي بحجة تشهد ضد المكتري المطالب بالإفراغ بأن هناك سبباً خطيراً ومشروعاً، أو إن أثبتت وجوب هدم الملك كلاً أو بعضاً لأن السلطة الإدارية أعلنت أنه وخيم ومخالف للمبادئ الصحية أو أثبتت أن في شغل الملك خطراً بسبب انعدام الأمن فيه، فإن المشرع المغربي قد تدارك هذا القصور في المادة 8 من القانون الجديد، حيث عالج بدقة الأسباب المؤدية للإفراغ بدون تعويض، وحددها في سبع حالات.

وما يلاحظ على هذا المقتضى أنه حاول من جهة تبني ما توصل إليه الاجتهاد القضائي بخصوص عدم أداء وجيزة الكراء كسبب للإفراغ، إذ كرس اجتهاد محكمة النقض بغرفتين الصادر بتاريخ 18-03-1992، والذي حسم الخلاف بخصوص الخيار بين سلوك الإنذار العادلة أو مسطرة ظهير 24-05-1955، واشترط تفادياً للشطط أن يكون مختلف الكراء لا يقل عن ثلاثة أشهر، وأن يمهل المكتري 15 يوماً من تاريخ التوصل بالإإنذار للوفاء.

ومن جهة ثانية فإن القانون الجديد أضاف أسباباً أخرى موجبة للإفراغ، وهي فقد عنصري الزيانة والسمعة التجارية بسبب إغلاق المحل لستين يوماً على الأقل، سواء كان هذا الإغلاق إرادياً أو جبراً، أو الكراء من الباطن خلافاً للاتفاق، وكذا هلاك المحل بسبب فعل المكتري أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وأخيراً فإن المشرع سمح للمكتري بتدارك خطنه في حالة تغير عالم المحل أو تغيير الشاطر، وذلك بإرجاع حالة المحل إلى ما كانت عليه داخل أجل معين.

أما فيما يتعلق بالإفراغ لكون المحل آيلاً للسقوط، فإن المشرع قد اشترط للإعفاء من التعويض ألا يكون تردي حال العقار راجعاً إلى إهمال المكتري الذي تم إعداده بذلك.

يطرح، في هذا الصدد، تساؤل حول ما إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة 8، والمتعلقة بفقدان الأصل التجاري لعنصري الزيانة والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة ستين يوماً على الأقل، تطبق أيضاً في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4، والمرتبطة بتقديم مبلغ مالي مقابل الحق في الكراء، حيث يعفى المكتري فيها من شرط المدة.

يمكن القول إن مقابل المبلغ المالي المدفوع في إطار المادة 4 إنما هو إعفاء للمكتري من أحد الشروط الالزامية لاكتساب الحق في الكراء، وهو شرط المدة المحدد في ستين، ولا يتعلق الأمر بملك الأصل التجاري الذي يأغلاقه لمدة ستين يفقد عنصري الزيانة والسمعة التجارية.

الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء

المادة 9

يحق للمكتري المطالبة بالإفراغ لرغبتة في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضاً مؤقتاً يوازي كراء ثلاث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتغلت البناء الجديدة على محلات معدة لعمارة نشاط مماثل تحده المحكمة من خلال التصميم المصدق عليه

من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون، قدر الإمكان، متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناء على طلب المكتري، تحميل المكتري جزءا من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا ثبت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار الضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

إذا لم تشتمل البناء الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري تعويضا وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

◆ تترجم هذه المادة حرص المشرع على إيجاد توازن بين حقوق المكترين وحقوق المكتريين، إذ أنها، من جهة أولى، تراعي رغبة المكتري في استرجاع ملكه لإعادة تثمينه، ومن جهة ثانية حقوق المكتري في الحفاظ على الأصل التجاري من الضياع. وهكذا فالنسبة للافراغ بسبب الهدم وإعادة البناء، فإن هذه المادة - خلافا لما كان عليه الحال سابقا - قد اشترطت على المكتري أن يكون تملكه لا يقل عن سنة من تاريخ الإنذار، بالإضافة إلى أداء مجموعة من التعويضات تتعلق بتعويض مؤقت يوازي قيمة كراء ثلاثة سنوات، بالإضافة إلى تحميل المكتري جزءا من مصاريف الانتظار طوال المدة اللازمة لإعادة البناء.

◆ كما أن هذه المادة أعطت ضمانة جديدة للمكتري وهي أحقيته في التعويض الكامل، متى تبين للمحكمة أن البناء الجديدة لا تتوفر على محلات تمكنه من ممارسة نشاطه، خلافا لما كان عليه الوضع في ظل ظهير 24 ماي 1955 حيث تتذرع هذه الإمكانية، وكان العمل القضائي يرفض طلبات التعويض في هذه الحالات بعلة أن ممارسة حق الرجوع، وحسب الفقرة 2 من الفصل 12 منه، إنما تتم في حالة احتياء الملك المعاد بناؤه على محلات مشابهة.

◆ يطرح التساؤل، في هذا الصدد، حول ما إذا كان بالإمكان خصم مبلغ التعويض المؤقت، الذي يوازي كراء 3 سنوات، من قيمة التعويض النهائي المحكوم به في حالة الحرمان من حق الرجوع.

◀ لا يتعين خصم المكتري لكون التعويض الكامل مستقل تماما عن التعويض المؤقت لاختلاف سببهما؛ فالتعويض المؤقت الذي يوازي كراء ثلاثة سنوات ومصاريف الانتظار، متى طلبها المكتري، الذي أساسه المادة 9، أمر مؤقت إلى حين رجوعه إلى المحل، أما التعويض النهائي، وأساسه المادة 7، فهو تعويض بات ونهائي عما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

♦ في سياق هذه المادة قد يثار التساؤل حول جواز إيقاع حجز تحفظي على العقار المراد هدمه وإعادة بنائه ضماناً لأداء قيمة التعويض الاحتياطي الكامل المحدد من طرف المحكمة، وذلك قبل إعادة البناء وممارسة حق الرجوع.

◀ في هذه الحالة لا يتعين الاستجابة لطلب الحجز على أساس أن الدين هنا يبقى ديناً احتمالياً معلقاً على شرط حberman المكتري من ممارسة حق الرجوع، وهو ما يفقد شرط الجدية المنصوص عليه في المادة 452 من ق.م.م. طبقاً لما سار عليه العمل القضائي في هذا الباب حيث صدرت عدة قرارات عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) في هذا الصدد من بينها القرار المؤرخ في 26/7/2000 تحت عدد 1282 في الملف عدد 99/463 الذي جاء فيه "الحجز التحفظي يؤمر به ضد المدين، والطالب المحكوم عليه بإرجاع المطلوب إلى المحل بعد إنجاز عملية البناء في نطاق الفصل 12 من ظهير 24 ماي 1955 مع تحديد التعويض عن الأصل التجاري في حالة عدم الإرجاع في مبلغ معين لا يصبح مديناً بمبلغ التعويض الاحتمالي إلا إذا امتنع من إرجاع المطلوب بعد إعادة البناء، ومن ثم لا يمكن الأمر بإجراء حجز تحفظي على العقار استناداً إلى الحكم بالإفراغ للهدم". القرار الصادر بتاريخ 1/1/1990 تحت عدد 337 في الملف المدني عدد 8/391 الذي جاء فيه "يفرض الحجز لضمان دين محقق أو له ما يرجح جديته وتحققه، وتكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين فرضت الحجز على عقار الطاعن ضماناً لما قد تحكم به المحكمة من تعويض".

المادة 10

يتتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

♦ بمقتضى هذه المادة يتلزم المكري بالشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ تحت طائلة أحقيّة المكري في المطالبة بالتعويض الكامل والذي يوازي قيمة الأصل التجاري وفق ما حدّدته المادة 7 أعلاه، إلا أنه ولتفادي هذا الجزاء، يمكن للمكري أن يثبت أن التأخير الحاصل يعود إلى أسباب خارجة عن إرادته كحالة القوة القاهرة أو الحالة التي تشتمل فيها البناء على عدة محلات تجارية أو سكنية ويتعذر عليه إفراغها في وقت واحد، وفي هذه الحالة الأخيرة يسري أجل الشهرين ابتداءً من تاريخ إفراغ آخر معتمر في البناء.

المادة 11

يتعين على المكري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكنه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج ويعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

◆ حول المشروع للمكري، الذي أفرغ من المحل بغض الهمم وإعادة البناء، ممارسة حق الرجوع مع تكليف المكري -ودون إجراء سابق للمكري- بإشعار هذا الأخير بذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، مع إشعاره داخل أجل شهر من تاريخ الحصول على شهادة المطابقة من كون المحل رهن إشارته، وفي حالة عدم احترام الأجل يكون من حق المكري طلب التعويض الكامل.

المادة 12

يلزم المكري عند تمكنه من المحل بدفع الوجيبة الكraiية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقاً أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بال محل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة لسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

◆ هذه المادة لا تتعلق بمسطرة مراجعة الوجيبة الكraiية كما هي محددة في القانون 07.03 المشار إليه في المادة الخامسة من هذا القانون، بل تتعلق بتحديد الشروط الجديدة للعقد بعد الرجوع، وذلك استناداً إلى مساحة المحل الجديد وإلى طبيعته، ونوعية النشاط الذي سيمارس فيه.

7. القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم (15 يوليو 1992)، ص .887

الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط

المادة 13

مع مراعاة التشريع المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري⁸, يحق للمكري المطالبة بالإفراج إذا كان المحل آيلاً للسقوط.

لا يكون المكري محقاً في الرجوع أو في الحصول على التعويض وفق الفقرات أدناه إلا إذا تم بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات المواتية لتاريخ الإفراج. يكون المكري محقاً في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراج، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكري يكون ملزماً، تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الخبر.

يسقط حق المكري في الرجوع أو في المطالبة بالتعويض إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة، بالبت في دعوى الإفراج، وبتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

◆ ترتبط حالة الإفراج لكون المحل آيلاً للسقوط بسبب لا يعود إلى إرادة المكري، وإنما بالحالة التي آلت إليها وضعية البناء التي أصبحت مهددة بالسقوط والانهيار.

وخلال حالة لإفراج من أجل الهدم وإعادة البناء، لا يلزم المكري بدفع أي تعويض لفائدة المكري أو بإعادة بناء المحل، ولا يمكن للمكري ممارسة حق الرجوع إلا إذا تم إعادة البناء أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج، وكان قد عبر عن رغبته في الرجوع إليه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بأخبار من طرف المكري أو كان قد عبر صراحة عن رغبته تلك أثناء سريان دعوى الإفراج.

◆ يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، في هذه الحالة بالبت في الطلبات المقدمة في إطارها، وذلك بالنظر إلى تحقق حالة الاستعجال بالنظر إلى الخطر الداهم والمتعلق بانهيار البناء في أي وقت.

◆ في حالة المحلات الآيلة للسقوط قد يثار تساؤل حول الجهة القضائية المختصة للبت في طلبات

⁸ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.48 في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016) ص 3772.

الإفراج، وذلك بالنظر إلى عدم التطابق الحاصل في هذه النقطة بين المادة 4 من القانون 94.12 بشأن التشريع المطبق على المحلات الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري الذي يمنح الاختصاص للمحكمة الابتدائية، ومتضييات المادتين 17 و 38 من القانون 49.16 اللتين يستفاد من مقتضياتهما منح الاختصاص الأصلي إلى رئيس المحكمة التجارية.

نفس التضارب يظهر أيضا بالنسبة لأحقية المكتري في التعويض، إذ أن المادة 4 من القانون 94.12 تقر بإمكانية الإفراج دون تعويض، بخلاف ما تنص عليه المادة 17 من أحقية المكتري في تعويض احتياطي يستخلص في حالة الحرمان من حق الرجوع.

◀ وإذا ما تم اعتبار أن هذا الموضوع يتعلق بمحلات آيلة للسقوط يستغل بها أصل تجاري، فيمكن القول إن الأمر يرتبط بنصين خاصين، لذا يُعمل بقاعدة أن النص اللاحق، أي القانون الجديد، ينسخ النص القديم ضمنيا.

الفرع الثالث: الحق في الأسبقية

المادة 14

إذا تعدد المكترون، يكون الحق في الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كالتالي:

1. إذا كانت البنية الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع؛

2. إذا كانت البنية الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البنية القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة؛

3. إذا كانت البنية الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

♦ تعالج هذه المادة كيفية ممارسة حق الأسبقية في الرجوع إلى المحلات بعد إعادة البناء في حالة تعدد المكترين، وذلك اعتمادا على معيار الأقدمية ومساحة المحلات الجديدة ومدى ملاءمتها لاحتواء النشاط الأصلي. كما تمنح للمكتري، وفي حالة عدم احتواء البنية على محلات صالحة، إمكانية تغيير النشاط الممارس بما لا يتعارض مع التهيئة الجديدة للبناء.

♦ يطرح، في هذا الصدد، تساؤل حول الجهة القضائية المختصة لتطبيق متضييات المادة 14 التي تحدد كيفية ممارسة حق الأسبقية في الرجوع للمحلات المعاد بناؤها في حالة تعدد المكترين.

◀ يمكن أن يمارس هذا الاختصاص قاضي التنفيذ بعد ممارسة حق الأسبقية من خلال استصدار حكم عن قضاء الموضوع يعتبر سندًا يستمد منه قاضي التنفيذ صلاحياته.

المادة 15

يستحق المكتري التعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه:

إذا لم يتبق في البناء الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية؛

إذا أصبحت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفة لأسباب غير تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناء.

◆ تقر هذه المادة حق المكتري في التعويض الكامل في حالة عدم تمكّنه من ممارسة حق الرجوع إلى المحل بعد إعادة البناء للأسباب الواردة فيها، وهو ما يشكل حماية أخرى لفائدة هذه الفتنة لم تكن تستفيد منها في ظل ظهير 24 ماي 1955.

الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته

المادة 16

إذا اعتزم المالك توسيع أو تعلية البناء، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراغ المحل أو المحلات المكررة، فإن الإفراغ المؤقت للمكتري يتم لمدة يحددها المكري، على أن لا تتعدي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ.

يستحق المكتري تعويضاً عن مدة إفراغه يساوي الضرر الحاصل له، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمته من المحل. وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرأوية.

يمكن تمديد مدة الإفراغ لأجل لا يتعدي سنة بطلب من المكري.

لا يحق للمكري استيفاء الوجيبة الكرأوية طيلة مدة الإفراغ.

يجب على المكري إعادة تسليم المحل داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وإلا حق للمكري المطالبة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

◆ أجازت المادة 16 الإفراج المؤقت لعرض التوسيعة أو التعليمة إن كان ذلك ضروريا بشرط ألا تتعدي مدة الإفراج سنة واحدة، ما لم يطلب المكري تمديد الأجل لمدة مماثلة، كما أن القانون الجديد قد أحق بها من حيث الحكم رغبة المكري في توسيع المجل، والتي لم ينص عليها ظهير 24 ماي 1955.

◆ كما تجدر الإشارة إلى أنه، في هذه الحالة، فالتعويض المستحق، بحسب المادة 16 من القانون الجديد، لم يعد سقفه محددا في كراء سنتين كما كانت تنص عليه المادة 15 من ظهير 24-05-1955، بل يتعين تقديره بحسب الضرر الحاصل للمكري بسبب الإفراج المؤقت دون تجاوز مبلغ الأرباح التي يتحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل، وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكراوية.

المادة 17

يختص رئيس المحكمة في الطلب الرامي إلى الإفراج وتحديد قيمة التعويض المستحق للمكري طيلة مدة الإفراج، كما يبيت في طلب تمديد مدة الإفراج وتحديد التعويض المستحق عن ذلك.

كما يختص بتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 اعلاه، بطلب من المكري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

◆ في إطار تعزيز الصالحيات المخولة لرئيس المحكمة، بمقتضى هذا القانون، والتي تخرج عما هو مأثور في القواعد العامة المنظمة لاختصاصاته، تمنحه هذه المادة صلاحية البت في طلبات الإفراج وتتمديد مده الأصلية، وكذا التعويض سواء المستحق عن مدة الإفراج أو التعويض الاحتياطي، والذي يمكن اللجوء إليه في حالة الحرمان من ممارسة حق الرجوع أو حق الأسبقية. ففي هذه الحالات يبيت رئيس المحكمة، بصفته هذه، في مادة تهم الموضوع.

الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراج للهدم والإفراج للتوسيعة أو التعلية

المادة 18

يتعين على المالك الراغب في إفراج المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتوسيعه أو لتعليلته، الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة وبالتالي المصادر علىه من طرفها.

يعتبر بـرخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما لم يثبت المكتري أن الجهة المختصة قد سحبتها أو ألغتها.

◆ تكسر مقتضيات هذه المادة ما استقر عليه العمل القضائي من ضرورة الإدلاء بـرخصة البناء والتصاميم المصادر عليها لإثبات جدية السبب المرتبط بالإفراج للهدم أو للتوسيعة أو التعلية. وتبقى هذه الرخصة متجدة لأثرها طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، فيما يبقى من حق المكتري الإدلاء أمام المحكمة بما يثبت سحبها أو إلغاءها.

◀ إن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة يقرر حكما خاصا بشأن استمرار آثار الرخصة طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما دام لم يتم سحبها أو إلغاؤها، رغم أن مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) تنص على أن رخصة البناء تسقط إذا لم يتم الشروع في الأشغال المتعلقة بأسس المبني داخل أجل سنة من تاريخ تسليمها، بمعنى أن حكم السقوط ليس له أي أثر على صلاحية الرخصة طيلة سريان مسطرة الإفراج.

الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل

المادة 19

يجوز للملك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيددين من الوصية الواجبة إن وجدوا، طبقاً لمقتضيات المادة 369 وما يليها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تغييره وتتميمه⁹، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)¹⁰، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدة لا يتوفر على سكن في ملكه أو يتوفّر على سكن في ملكه لكنه غير كاف ل حاجاته العادية، وفي هذه الحالة يستحق المكتري تعويضاً يوازي كراء ثلاثة سنوات حسب آخر سومة كرائية للمحل الملحق.

إذا كان المكتري يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارة ومحل السكنى الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى المحكمة.

يعتبر على الشخص المطلوب الإفراغ لفائدة أن يعتمر المحل شخصياً داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشر شهراً حسب قيمة آخر وجيبة كرائية.

◆ تنظم هذه المادة مسيرة إفراغ السكن الملحق بالمحل الأصلي مع حصر إمكانية الإفراغ من أجل السكن في الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وإضافة المستفيد من الوصية الواجبة طبقاً للمادة 369 من مدونة الأسرة والشخص المكفول، المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، إلى قائمة الأشخاص المستفيددين من هذه الإمكانية.

⁹. القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418. كما تم تغييره وتتميمه.

¹⁰. القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

المادة 20

لا يجوز للملك المطالبة بفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي في الحالات الآتية:

1. إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث مساسا خطيرا باستغلال الأصل التجاري؛

2. إذا تعلق الأمر بملحقات المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، والمصحات والمؤسسات المماثلة لها، ومؤسسات التعليم الخصوصي؛

3. إذا كان المكتري يستعمل جزءا من محل الكراء للسكن لا يمكن الفصل بينه وبين الجزء المستعمل كمحل تجاري أو صناعي أو حرفي، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إفراغه من الجزء المستعمل للسكن، دون إفراغه من الجزء المستعمل للتجارة، وذلك وفق مقتضيات هذا القانون.

◆ تحدد هذه المادة وبكل وضوح الحالات التي يمنع فيها استرجاع المحل المخصص للسكن الملحق بالمحل الأصلي، وذلك حماية للأصل التجاري ولنوعية بعض الأنشطة الاقتصادية كمؤسسات الإيواء السياحي والقطاع الطبي أو لاستحالة الفصل بين الجزء المخصص للسكن والجزء المستعمل لممارسة النشاط الرئيسي للمقاولة.

الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري

المادة 21

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 ^¹ (6 مايو 1982).

◆ تنظم هذه المادة الحالة التي يتم فيها نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة. وقد أكفت هذه المادة بالإضافة إلى مقتضيات التشريع المتعلق بنزع الملكية، ولا سيما منها مقتضيات الفصل 11 والذي ينص على أنه "يجب على المعينين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجرى الأراضي الزراعية والمكترين وغيرهم من يدهم حقوق في

^¹ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 980. كما تم تغييره وتنقيمه.

العقارات، ولا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها. كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم ولا سقط كل حق لهم". كما أن التعويض المستحق لفائدة المكتري تراعي فيه مقتضيات الفصل 22 من القانون المذكور، والتي ورد فيها "إذا كان يشغل العقارات المنشورة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية، فإن نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم، أو عند الاقضاء، تمكينهم من عقار آخر إذا كان من الممكن"؛ وتتسجم مقتضيات هذا الفصل مع ما كان منصوصا عليه في الفصل التاسع عشر من ظهير 24 ماي 1955، والتي تحجب الجهة النازعة للملكية أداء تعويض عن الإفراغ إن هي عرضت على المكتري الذي ضاع حقه مكانا مماثلا للمحل المنشورة ملكيته ويكون واقعا بالقرب منه.

الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة

المادة 22

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي، متى كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناء، وليس من شأنها التأثير على سلامتها. وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، وإلا اعتبر موافقا على الطلب، وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكتري، مختلفاً بما تم الاتفاق عليه في عقد كراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.

◆ أجازت هذه المادة للمكتري ممارسة نشاط مكمل أو مرتبط بالنشاط المتعاقد بشأنه مع إشعار المكري بذلك، ويجب على هذا الأخير تحديد موقفه داخل أجل شهرين من تاريخ توصله بالطلب، تحت ظائلة اعتباره موافقا عليه، وشرطت لذلك ألا تكون الأنشطة الجديدة مخالفة لغرض وخصائص وموقع البناء ولا تؤثر على سلامتها.

كما منحت لقاضي الأمور المستعجلة، في حالة عدم موافقة المكري، الإذن بممارسة النشاط أو الأنشطة المكملة أو المرتبطة، متى تبين له جدية الأسباب التي دعم بها المكري طلبه.

أما ممارسة المكتري لأنشطة مختلفة عما تم الاتفاق عليه، فلا تجوز وت تخضع لحكم المادة 8 من هذا القانون.

المادة 23

يحق للمكري، في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، أن يطالب بتحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، على أن تسري من تاريخ المطالبة بها قضائيا.

♦ تشكل هذه المادة استثناء من مسطرة مراجعة الوجيبة الكرائية كما هي محددة في القانون 07.03 المشار إليه سلفاً والمحال إلى مقتضياتها بموجب المادة الخامسة من هذا القانون، سواء من حيث المدة المستلزمة للمطالبة برفع السومة الكرائية وهي ثلاثة سنوات، أو من حيث نسبتها المحددة في 10% بالنسبة للمحلات التجارية.

الباب الثامن: الكراء من الباطن

المادة 24

يجوز للمكري أن يؤجر للغير المحل المكري كلاً أو بعضاً، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكري الأصلي.
لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به.
على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكري الفرعى بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكري الأصلي، تحت طائلة عدم مواجهته به.
لا يمكن للمكري الفرعى التمسك بأى حق تجاه المكري الأصلي، مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكريان الأصلي والفرعى متضامنين تجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

يحق للمكري، إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، مراجعة السومة الكرائية إما اتفاقاً أو قضاء، وفي الحالة الأخيرة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين دون أن تتقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

♦ خلافاً لما كان الوضع عليه في ظل ظهير 24 ماي 1955، والذي كان يمنع صراحة توقيع كراء الكل أو البعض من المحلات المكراء، ما لم تنص عقدة الكراء على ما يخالف أو أجازه المكري لاحقاً (الفصل 22 من الظهير)، أجاز القانون الجديد إمكانية الكراء من الباطن، ما لم يتضمن العقد مقتضى صريحاً يمنع هذه العملية، وعلى أساس أن تبقى العلاقة بين المكري والمكري الأصلي، ويبقى المكريان الأصلي والفرعى يتحملان على وجه التضامن جميع الالتزامات الواردة في العقد من قبيل أداء الوجيبة الكرائية وتوابعها، وأيضاً المحافظة على العين المكريدة واستغلالها وفق ما أعدت له ووفق النشاط المخصص لها في العقد.

الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء

المادة 25

يحق للمكتري تقويت حق الكراء مع بقية عناصر الأصل التجاري أو مستقلا عنها دون ضرورة الحصول على موافقة المكري، وبالرغم من كل شرط مخالف. يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التقويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

لا يمكن مواجهة المكري بهذا التقويت إلا اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكري الأصلي مسؤولا تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

لا يحول هذا التقويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة بالإفراج في حالة تحقق شروط مقتضيات المادة الثامنة من هذا القانون، كما لا يحول دون موافقة الدعاوى المثارة، طبقا لهذا القانون، والتي كانت جارية قبل تاريخ التقويت.

يتم التقويت بعقد رسمي أو عرفي ثابت التاريخ يتضمن البيانات الواردة في المادة 81 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع، ويجب أن يخضع العقد للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 89 من نفس القانون.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية، وذلك باسترجاع المحل المكتري مقابل عرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري أو إيداعه لها، عند الاقضاء، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، وإلا سقط حقه.

♦ ينشأ الحق في الكراء، كعنصر من عناصر الأصل التجاري، متى توفرت الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، وهو ما يخول للمكري الحماية القانونية، وقيام الحق في التجديد أو التعويض في حالة الإنتهاء غير المبرر، وكذا تفويت الحق في الكراء.

♦ وتكرس هذه المادة ما استقر عليه العمل القضائي، لاسيما قضاء محكمة القضاء، بشأن أحقيبة المكري في تفويت الحق في الكراء إما بصفة مستقلة أو مع باقي عناصر الأصل التجاري.¹² كما أنها نصت على مسطرة واضحة ودقيقة تمثل في وجوب إبرام عقد التقويت كتابة إما بموجب محرر رسمي أو عرفي، وإشعار المكري بواقعة التقويت، سواء من طرف المفوت أو المفوت إليه تحت طائلة عدم سريان مقتضياته تجاهه.

♦ ويشار في هذا الصدد مسألة ما إذا كان إشعار المكري من قبل أحد الطرفين فقط يتحقق الغاية من إعلام المكري بحالة الحق طبقا للفصل 195 من قانون الالتزامات والعقود، باعتبار أن توصله بإشعار واحد كافي ليسري التقويت بذلك في مواجهته.

12. قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 30/4/2008 تحت عدد 579 في الملف التجاري رقم 1372/3/2006.

◆ أما بخصوص ثمن التقويت، فيتعين إيداعه لدى جهة مؤهلة للاحفاظ بالودائع من قبيل كتابة الضبط أو المؤوثق.

◆ كما أقرت هذه المادة مستجدا قانونيا يقررها لحق الأفضلية لفائدة المكري يمارسه قصد استرجاع المحل المكتري وفق مسطرة وآجال محددة طبقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمد، وأن يمنحه أجلا لإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

-خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

-ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسيعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المنوه للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

◆ كرست هذه المادة التوجه المعتمد من طرف المشرع، والمتمثل في تبسيط مسطرة الإفراج، وذلك بخلاف ما كان منصوصا عليه سابقا (دعوى الصلح؛ دعوى المنازعة في أسباب الإنذار...)، حيث يتعين على المكري، الراغب في إنهاء العلاقة الكراية، وبعد توجيهه إنذارا مسببا للمكري طبقا لمقتضيات هذا القانون، رفع دعوى المصادقة على الإنذار بعد انصرام الأجل المحدد فيه.

◆ تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 16.49 حدد آجالا يتعين على المكري التقيد بها وهي 15 يوما بالنسبة للإنذار المبني على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط، وثلاثة أشهر إذا كان الإنذار مبنيا على الاستعمال الشخصي أو الهمم وإعادة البناء أو التوسيعة أو التعلية أو على وجود سبب جدي يرجع لخلال المكري ببنود العقد.

◆ إذا لم يستجب المكري لفحوى الإنذار، حق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لطلب المصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل. وإذا تعذر الوصول بالإنذار لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز رفع الدعوى بعد انتهاء الأجل الممنوح انطلاقا من تاريخ تحrir محضر التبليغ. وخلافا لمقتضيات ظهر 24 ماي 1955، فإن حق المكري في طلب المصادقة يسقط بمروor ستة أشهر يبتدئ من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكري في الإنذار، وبما أن الأمر يتعلق بأجل سقوط، فهو مرتبط بذلك بالنظام العام، وتثيره المحكمة تقائيا.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراج المكري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراج.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراج إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به، غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراج عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

◆ حددت هذه المادة صلاحيات المحكمة، وهي تبت في صحة الإنذار بالإفراج، فتستجيب لطلب الإفراج كلما تبين لها صحة السبب المؤسس عليه الإنذار أو تصدر حكما برفض الطلب.

ويشكل هذا المقتضى تطورا نوعيا من شأنه حسم التضارب الحاصل في العمل القضائي فيما بين محاكم الموضوع، من جهة، ومقارنة مع ما استقر عليه اجتهاد محكمةقض، من جهة أخرى، بشأن الجزاء المترتب عن عدم جدية السب المعتمد في الإنذار؛ فكان اتجاه يقضي ببطلان الإنذار، وآخر يقضي بالتعويض الكامل عن الإفراط تمسكا بالفسير الضيق للقانون، باعتبار أن تسيب الإنذار في إطار ظهير 24 ماي 1955 هو فقط لتقدير أحقيه المكتري في التعويض من عدمه، وليس لتبرير الإفراط.¹³

◆ كما منحت هذه المادة الخيار للمكتري في أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار، أو أن يرفها إن لم يقم بذلك من قبل، داخل أجل ستة أشهر التالية لتبيغ الحكم النهائي بالإفراج. وأضافت بأن إجراءات التنفيذ لا تتم إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به، ما لم يكن المكتري قد أغفل طلب التعويض أثناء الدعوى كما سلف ذكره.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراج المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصارييف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

◆ ألمت هذه المادة المكري بإيداع التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ المصارييف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

ومما لا شك فيه، أن هذا المقتضى سيخفف العبء على المحاكم باغفالها من مباشرة تنفيذ الإفراج قبل إيداع المبالغ المحكوم بها. وتتجدر الإشارة إلى أن حق التوبة الذي كان مقررا لفائدة المكري، وفق المسطرة المنصوص عليها في ظهير 24 ماي 1955، تم إلغاؤه بمقتضي القانون الجديد، إذ أصبح بإمكان المكري أن يتحلل من أداء التعويض المحكوم به بمجرد انصمام أجل ثلاثة أشهر دون القيام بإيداعه.

◆ وقد يثار التساؤل هل الإفراج اللقائي الحاصل من المكتري قبل مرور الأجل يلزم المكري بمنحة

13. قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 19/4/2012 تحت عدد 432 في الملف التجاري رقم 2011/2/3/783، منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 140 الصفحة 193،
قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 19/4/2012 تحت عدد 429 في الملف التجاري رقم 2011/2/3/1235، منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 140 الصفحة 187.

التعويض، أم يبقى هذا الأخير محقا في الاستفادة من الأجل الممنوح له وفي خيار الأداء، أو اعتباره متسازلا عن التنفيذ؟.

◀ يفهم من صياغة هذه المادة أن القانون يلزم المكري الصادر لفائدة حكم بالإفراج مقابل تعويض بإيداع مبلغه داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر تحت طائلة اعتباره متسازلا عن التنفيذ، وهو ما يمكن تفسيره على أنها مهلة لفائدة لممارسة حق الخيار في الأداء من عدمه واعتباره متسازلا عن التنفيذ، لاسيما وأن هذه المقتضيات وكما سبقت الإشارة إليه سابقا تعوض مسطورة حق التوبة المذكور.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

◆ عوضت هذه المادة مقتضيات المادة 112 من مدونة التجارة، والتي تم نسخها بموجب المادة 38 من هذا القانون، وهو ما يشكل ضمانة لحقوق دائن الأصل التجاري. كما أن صياغة هذه المادة تستوعب أيضا حالة الفسخ الرضائي للعقد وانسجاما مع ما كانت تقرره المادة 112 أعلاه.

◆ ومن مستجدات هذا القانون المهمة، في هذا الصدد، تعريفه للدائن المقيد (الدائن الذي يتتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري)، وذلك قصد تفادي التضارب الحاصل على مستوى العمل القضائي، وبالتالي استبعاد باقي أصناف الدائنين من إلزامية إشعارهم كما هو الحال بالنسبة لأصحاب الحجوز التحفظية.

◆ يطرح السؤال حول ضرورة احترام هذه المقتضيات في حالة تقديم طلب استرجاع المحل المهجور أو المغلق طبقا للمادة 32 ؟.

◀ جوابا على هذا السؤال، يمكن القول إنه وما دام أن الإجراء المطلوب من المكري يستهدف حماية حقوق الدائنين، فإنه يتعمى مبدئيا القيام به في جميع الأحوال حتى في حالة طلب استرجاع حيازة المحل المهجور أو المغلق؛ ذلك أنه وإن كانت هذه المسطورة لا تهدف بصفة مباشرة إلى فسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين، فإن فرضية فسخ العقد تبقى واردة أيضا في الحالة التي تستمر فيها غيبة المكري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بفتح المحل واسترجاع حيازته، حيث تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري متقدلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقام إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المساطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة.

لا يستخلاص المكتري التعويض المحكم به لفائدة إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

◆ في نفس سياق حماية الدائنين، فإن المكتري بدوره لا يمكنه استخلاص مبلغ التعويض الكامل المحكم به وفق مقتضيات المادة 7 إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد، وفي حالة وجود تقييدات وجب عليه الإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 30 التي منحت للدائنين المذكورين إمكانية التعرض على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط، إذ لا يمكن للمكتري استخلاص التعويض المحكم به لفائدة إلا بعد انصرام أجل التعرضات المذكورة.

◆ ويثار التساؤل في هذا الصدد حول إلزامية الإدلاء بهذه الشهادة الضبطية بالنسبة لبعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذا القانون دون أن تكون خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري، من قبيل التعاونيات، أو أنه يبقى اختياريا بالنسبة للبعض الآخر كحالة المقاول الذاتي والتاجر الفعلي.

◀ في مثل هذه الحالات، يتعين عدم إلزام المكتري بمقتضيات هذه المادة، شريطة الإدلاء بشهادة بعدم التسجيل في السجل التجاري مسلمة من طرف كاتب الضبط وفق النموذج 11 المعد طبقا للمادة 17 من المرسوم التطبيقي.¹⁴

14. مرسوم رقم 2.96.906 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 رمضان 1417 (20 يناير 1997)، ص 135، كما تم تغييره وتنميته.

الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع

المادة 31

يحق للمكتري، متى ثبت حرمانه من حق الرجوع المحكوم به في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و 13 و 17، طلب تنفيذ التعويض الاحتياطي وفق المبلغ الذي سبق الحكم به.

يبقى من حق المكتري، إذا لم يسبق له أن تقدم بطلب تحديد التعويض المذكور، المطالبة به أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

◆ تؤسس هذه المادة لمبدأ التعويض عن الحرمان من ممارسة حق الرجوع إلى العين المكتوحة متى ثبت حرمانه منه، ويتم استخلاص مبلغ التعويض إما عن طريق تقديم طلب بتنفيذ مبلغ التعويض الاحتياطي الذي سبق الحكم به لفائدة في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و 13 و 17، أو بموجب دعوى مستقلة قصد المطالبة بالتعويض دون التقيد بأجل السنة أشهر الوارد في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 32

(أ) استرجاع المحل من طرف المكري:

يمكن للمكري، في حال توقيف المكتري عن أداء الكراء و هجره للمحل المكتري إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معزوا بعقد الكراء، وبمحضر معاينة واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة، وبإذن موجه للمكري لأداء واجبات الكراء، ولو تعذر تبليغه.

يأمر رئيس المحكمة فورا بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر.

يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلية بها، أمرا بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بال محل.

إذا استمرت غيبة المكري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فورا ببيع المنقولات الموجودة بال محل

بالمزاد العلني على نفقة المكري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابه ضبط المحكمة.

(ب) إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكري أجلًا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة موافقة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترخاع الحياة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا ثبت المكري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكري فارغاً جاز له المطالبة برجوعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترخاع الحياة.

◆ تضع هذه المادة تنظيمًا قانونيًا لمسطرة استرجاع المحلات المهجورة أو المغلقة الخاضعة لهذا القانون وفق ما استقر عليه العمل القضائي بهذا الخصوص؛ إذ أنه وبخلاف استرجاع المحلات المهجورة والمعدة للاستعمال السكني أو المهني والتي كانت تخضع لمقتضيات واضحة أقرتها المواد 57 إلى 70 من القانون 12.17، بالنسبة لنظيرتها المحلات التجارية أو الحرافية أو الصناعية فهذه المسطرة كانت تعرف فراغاً قانونياً في هذا المجال. وتأتي مقتضيات هذه المادة لتوضح كيفية ممارسة هذه المسطرة، سواء فيما يتعلق باسترخاع المحل والإجراءات المسطرية التي تأمر بها المحكمة قبل الإذن بالاسترجاع، أو شروط إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كلما ظهر المكري أثناء تنفيذ أمره داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر شريطة أدائه متخلف الكراء، وأجازت له هذه المادة أن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به عن هذه المسطرة في إطار القواعد العامة.

الفرع الرابع: الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطاً فاسحاً، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل 15 يوماً من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

◆ بموجب هذه المادة تم إقرار مسطرة خاصة بالإفراغ في حالة تضمين عقد الكراء لشرط فاسخ، وذلك قصد تمكين المكري من آلة مسطرية سريعة ومرنة تخول له الحق في استرجاع محل الكراء بدون أداء أي تعويض في حالة تماطل المكري في أداء واجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، وذلك حيادا عن المسطرة المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه. كما تم منح اختصاص البت لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه كقاض للأمور المستعجلة، وهو في هذه الحالة، ولكون الفسخ مقررا قانونا، يكتفي بمعاينته تحقق الشرط الفاسخ من عدمه.

◆ وخلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 26 من ظهير 24 ماي 1955، فلم يبق من صلاحيات رئيس المحكمة منح أجل للأداء للمكري قصد أداء ما بذمته والذي قد يصل إلى مدة سنة.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

◆ تنص هذه المادة على أن إنجاز الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات المتتخذة في إطار القانون الجديد بواسطة مفوض قضائي أو طقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وفي ذلك تكريس لاتجاه محكمة النقض الذي يعتبر محضر التبليغ المنجز من طرف المؤهل قانونا لتحريره يقوم مقام شهادة التسليم ويعتبر حجة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وأن التبليغ المنجز من طرف كاتب المفوض القضائي يعتبر صحيحا وقانونيا (قرار محكمة النقض عدد 741 المؤرخ في 16-8-2012 في الملف التجاري رقم 350/3/2012).

المادة 35

تحتفظ المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقاً للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

◆ بمقتضى هذه المادة، تم الحسم في مسألة الاختصاص النوعي التي طالما أربكت عمل المحاكم، وحسماً لنزاع الاختصاص الذي تولد غداة إحداث المحاكم التجارية بتاريخ 12 فبراير 1997 بين من يمنح الاختصاص إلى المحاكم التجارية ومن يمنحه للمحاكم الابتدائية، إلى أن صدر قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 14 نونبر 2001.¹⁵

◆ وتتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً لمشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بهذا القانون ستؤول إلى كل من المحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، وإلى المحاكم الابتدائية باعتبارها ذات الولاية العامة؛ وعليه، فإن الاختصاص سيبقى منعقداً حالياً للمحاكم التجارية وفق قانون التنظيم القضائي للمملكة الحالي وقانون إحداث المحاكم التجارية إلى حين صدور ونشر القانون الجديد المتعلق بالتنظيم القضائي بالجريدة الرسمية، وسريان تنفيذه.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

◆ انسجاماً مع ما هو معمول به في القوانين التي تتضمن إجراءات مسطرية، تحدد هذه المادة طبيعة الآجال المسطرية الواردة في هذا القانون، وطبقاً للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية، فكلما تعلق الأمر بآجال كاملة، لا يحتسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو لموطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه، وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الباب الحادي عشر: مقتضيات خاتمية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

15. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 14 نونبر 2001 تحت رقم 2248 في الملف التجاري رقم 2000/2227 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 91.

لقد تم إقرار هذه المادة ضمن المقتضيات الختامية بغية التصريح بصفة صريحة على تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من القانون، متى لم تكن خاضعة لقوانين خاصة، وهو ما من شأنه تجاوز التضارب الذي يشهده العمل القضائي حاليا بشأن المحلات التي لا تستوفي شروط تطبيق ظهير 24 ماي 1955 بين من يطبق المقتضيات العامة ومن يحيل على مقتضيات القانون المطبق على المحلات المعدة للاستعمال السكني والمهني.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.
تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

-مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتميمه؛
-مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

تأتي هذه المادة الواردة ضمن المقتضيات الختامية لهذا القانون وتنظم أجل دخوله حيز التنفيذ وهو ستة أشهر والتي ستصادف تاريخ 11 فبراير 2017، وذلك قصد تمكين السادة القضاة وسائر الأطراف المعاملة مع النص القانوني من الإلمام بمقتضياته ودراسته وإيجاد الأرضية المناسبة لتفعيل أحكامه. كما تطرقت في إطار مقتضياتها الانتقالية لمال العقود الجارية التنفيذ وكذا القضايا غير الجاهزة للبت فيها والتي تبقى خاضعة له دونما حاجة لتجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إلا أن الإشكال الحقيقي الذي تثيره هذه المادة هو ما تعلق بوضعية العقود التي لم تستوف شرط الكتابة، إذ أن ظاهر النص قد يفسر على أن جميع العقود المبرمة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ بما فيها العقود الشفوية تبقى خاضعة لمقتضياته، وهو ما قد يفهم على أنه ما يشكل تناقضا مع ما جاء في المادة 37 السابقة؛ والحال أن التأويل الصحيح لهذا النص يدعو إلى القول إن هذه المادة جاءت لتكرس المبدأ الدستوري المتعلق بعدم رجعية القوانين، وتحدد مصير العقود الشفوية المبرمة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، بدليل أنها نصت على إمكانية أن يبرم الأطراف في كل وقت عقدا مطابقا لمقتضياته، إضافة إلى أن صياغة هذه الفقرة كانت أكثر وضواحا وتعبرها في الصيغة الأصلية لهذا القانون التي وافق عليها مجلس المستشارين ضمن القراءة الأولى والتي جاءت على النحو التالي " تظل سارية

المفعول الأكoria المبرمة التي لا تستجيب للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضيات هذا القانون."

المحور الثالث: ملاحق

يتضمن هذا المحور فصلين اثنين يتعلق الأول منهما ببسط الصيغة التي عرفها مسار مقترن القانون، وذلك انطلاقا من صيغته الأصلية كما تقدم بها الفريق الاشتراكي، ومرورا بصيغتي مجلس النواب ومجلس المستشارين في إطار القراءة الأولى، وانتهاء بالصيغة التي صادق عليها المجلسان تباعا في إطار القراءة الثانية، بينما ينصب موضوع الفصل الثاني حول أهم النصوص القانونية، سواء منها تلك التي يحيل إليها القانون الجديد، أو تلك التي يرتبط بها موضوعه.

الفصل الأول: النص الكامل لصيغ القانون

أولا: صيغة مقتراح القانون المتعلّق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الذي تقدم به الفريق الاشتراكي وسجل بمكتب مجلس

النواب بتاريخ 31 دجنبر 2007

**مقتراح قانون يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري
أو الصناعي أو الحرفي**

الباب الأول: نطاق تطبيق القانون

المادة 1

تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي.
2. عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي المنصوص عليه في عقد الكراء الأصلي أو الملحق. في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق للمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالك المحل الملحق.
3. عقود كراء الأراضي البيضاء التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بناءات للاستغلال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط الموافقة الصريحة للملك.
4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية مع مراعاة استثناء الموارد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بعده.
5. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة و المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والتي أنجزت ملكيتها إليها بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق أو بعد إبرام عقود الكراء.
6. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأحباس العامة والتي آلت ملكيتها إليها بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق أو بعد إبرام عقود الكراء.

7. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأحباس الخاصة.
8. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تشغله مؤسسات التعليم التابع للقطاع الخاص
9. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تستغل فيها التعاونيات نشاطا تجاريا.
10. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تزاول فيها المصحات الخصوصية نشاطها.
11. عقود كراء العقارات أو المحلات التي يزاول فيها النشاط الصيدلي ومخبرات التحليل وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

1. عقود الكراء الطويل الأمد باستثناء ما يتعلق بمراجعة الوجيبة الكرائية.
2. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي ييرمها المسيرون القضائيون.
3. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية بينما تكون تلك الأماكن مرصودة لمنفعة عامة.
4. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
5. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأحباس العامة إذا كانت تلك الأماكن خالية من حقوق المنفعة من جزاء وجلسة وزينة وهواء أو حرفة أو كانت مشاعة وتملك فيها الأحباس ثلاثة أرباع على الأقل.

الباب الثاني: في الوجيبة الكرائية

المادة 3

تحدد الوجيبة ال الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بالتحملات فتعتبر من مشمولات الوجيبة ال الكرائية.

المادة 4

يمكن الاتفاق عند إبرام عقد الكراء على الزيادة في الوجيبة الكرائية بصفة تلقائية مرة كل ثلاثة سنوات على أن لا تتعدي نسبتها 10% من القيمة الإجمالية للزيادة المترتبة بذمة المكتري إلى تاريخ الحكم.

المادة 5

في حالة عدم التزام المكتري بتنفيذ الزيادة المتفق عليها، يمكن للمكتري سلوك المسطورة المنصوص عليها في القانون رقم 96-64 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية. يمكن بناء على طلب المكتري، الحكم على المكتري الذي لم يستجب لطلب تنفيذ مراجعة الاتفاقية بتعويض نسبته 10% من القيمة الإجمالية للزيادة المترتبة بذمة المكتري إلى تاريخ الحكم.

المادة 6

إذا لم يتم التنصيص في العقد على الزيادة، جاز للمكتري أن يطلب بعد مرور ثلاثة سنوات على آخر مراجعة على أن تحدد نسبتها في 10% من الوجيبة الكرائية. يتعين على المكتري الراغب في مراجعة السومة الكرائية توجيه إنذار للمكتري يمنحه فيه مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التوصل.

إذا لم يستجب المكتري للإنذار، أمكن للمكتري اللجوء إلى المحكمة، وفي هذه الحالة تسرى المراجعة من تاريخ التوصل بالإنذار.

يتعين على المكتري أثناء المنازعة في طلب المراجعة الاستمرار في أداء الوجيبة الكرائية الأصلية تحت طائلة الحكم عليه بالتعويض عن تماطله في الأداء.

الباب الثالث : إنهاء عقد الكراء**المادة 7**

لا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات الخاصة لهذا القانون إلا طبقاً لمقتضيات أحكام المادة 25 بعده، وكل شرط مخالف يقع باطلأ.

المادة 8

يثبت الحق في التعويض عن إنهاء عقد الكراء للمكترين الذين مارسوا أو استغلوا في العين المكتراة نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو حرفيأً لمدة سنتين بدون انقطاع أو لذوي حقوقهم أو المتخلّى لهم.

يستغني عن شرط المدة في حالة ما إذا تم التنصيص في العقد على أن المكتري قدم مبلغاً مالياً مقابل الحق في الكراء أو أثبت ذلك.

يشمل التعويض قيمة الأصل التجاري دون أن يتعدى مجموع ما دفعه المكتري من كراء وأداءات وما أنفقه من تحسينات وإصلاحات، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء يقع باطلًا.

المادة 9

- لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات التالية:
1. تماطل المكتري عن أداء وجبة الكراء ما لم يتم أداء الوجبة المستحقة خلال أجل تحديده المحكمة عند الاقتضاء على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
 2. إحداث المكتري للتغيير بال محل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامة البناء أو مردودية المحل، ما عدا إذا قام المكتري بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التغيير داخل الأجل المنصوص له في الإنذار أو عند الاقتضاء داخل أجل تحديده المحكمة على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
 3. استعمال المحل المكتري في غير ما أعد له بدون موافقة المالك بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامة البناء أو مردودية المحل ما عدا إذا قام المكتري بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنصوص له في الإنذار أو عند الاقتضاء داخل أجل تحديده المحكمة على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
 4. إذا كان المحل آيلاً للسقوط ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزمه بها اتفاقاً أو قانوناً رغم إنذاره بذلك.
 5. اندثار المحل التجاري بسبب تحقق قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 10

في حالة مصادقة المحكمة على الإنذار، يجب عليها أن تحدد مقدار التعويض الكامل المستحق للمكتري مقابل الإفراغ للرجوع إليه عند الاقتضاء.

المادة 11

للمكري الذي تم الحكم بإفراغه لكون المحل أصبح آيلاً للسقوط، الحق في الرجوع إلى المحل بعد بنائه أو إصلاحه.

على المكري أن يخبر المكتري بتاريخ الشروع في البناء وأن يطلب منه الإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل.

يسقط حق المكري في ممارسة حق الأسقية إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يتربى على حرمان المكتري من حق الأسبقية الحكم له بالتعويض الكامل.

المادة 12

يحق للمكري المطالبة بالإفراج لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكري تعويضا مؤقتا يوازي كراء ثلاثة سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إلى أحد المحلات المشيدة والمعدة لاستغلال نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المستدل به على أن يكون قدر الإمكان متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

وإذا لم تشمل البناءة على المحلات المذكورة، استحق المكري التعويض الكامل.

المادة 13

يتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراج وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكري الحصول على التعويض المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة أعلاه ما لم يثبت المكري أن السبب خارج عن إرادته.

المادة 14

يتعين على المكري أن يشعر المكري بال التاريخ الذي يتأنى له فيه تمكينه من المحل الجديد.

على المكري أن يوجه للمكري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توصله بالإشعار، إعلاما يخبره فيه برغبته في الرجوع إلى المحل وإلا سقط حقه في ذلك.

يتعين على المكري الذي توصل بالإشعار المشار إليه أعلاه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله برخصة استغلال المحل المسلمة له من طرف السلطة المحلية، بإخبار المكري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

يلزم المكري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكرائية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة.

المادة 15

أ) حق الأسبقية

للمكري الحق في الانتقال بحق الأسبقية في الأماكن المعاد تشبيدها في الحالات التالية:

-إذا كانت البناءة الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكريين، فحق الأسبقية هنا يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع.

-إذا كانت البناءة الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناءة القديمة فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة الأماكن التي كان يستغلها

المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يتعاطاه المكتري في الأماكن القديمة.

-إذا كانت البناء الجديدة لا تشمل محلات صالحة لممارسة النشاط الذي كان يتعاطاه المكتري، فلهذا الأخير المطالبة بالانقاض بحق الأسبقية في الأماكن المعد تشبيدها كي يمارس فيها أعمالا أخرى تتسمج مع التهيئة الجديدة للبناء.

ب) حق التعويض الكامل

للمكتري الحق في التعويض الكامل المنصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه في الحالات التالية:

-إذا لم تبق في البناء الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية من طرف أقدم المكترين.

-إذا تعذر على المكتري الرجوع لممارسة نشاطه السابق اعتبارا لمقتضيات قانونية أو تنظيمية.

المادة 16

إذا اعتمد المالك إضافة أو أكثر في البناء، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراغ المحل أو المحلات المكررة، فإن إخلاء المكتري يتم لمدة يجددها المكري على أن لا تتعدي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ.

يستحق المكتري تعويضا عن مدة إفراغه يوازي الضرر الحاصل له دون أن يتجاوز نسبة الأرباح التي يحققها حسب التصريحات الضريبية للسنة الفارطة، وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرأية.

لا يحق للمكري الحصول على الوجيبة الكرأية طيلة مدة الإفراغ.

يتعين على المكري الشروع في أعمال البناء، وعند عدم تسليمه المحل للمكتري داخل الأجل المشار إليه أعلاه، فإن للمكتري حق المطالبة بالتعويض الكامل.

المادة 17

يتعن على المالك الراغب في إفراغ المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتعليقه، الإلقاء برخصة البناء مسلمة له من الجهات المختصة وبالتالي المصادر عليه من طرفها.

وتبقى الرخصة صالحة طيلة جريان المسطرة أمام المحكمة دون أن يكون المالك ملزما بتجديدها ما لم يثبت المكتري أن الجهة المختصة تراجعت عنها أو أغتها.

المادة 18

يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحلات التجارية أو الصناعية أو الحرافية ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين،

شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراج لفائدة لا يتوفّر على مسكن يكفي لإقامته مع أعضاء أسرته الذين يسكنون معه، وفي هذه الحالة يستحق المكتري تعويضاً يوازي كراء ثلاثة سنوات حسب آخر وجية كرائية.

لا يقبل طلب الإفراج إلا إذا ثبتت المالك أن ملكيته للمحل المطلوب إفراجه تعود إلى مدة تزيد على ثلاثة سنوات سابقة لتاريخ توجيه الإنذار.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على ما يلي:

- 1-إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث اضطراباً خطيراً باستغلال الأصل.
- 2-عندما تشكل المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرفيّة والأماكن المعدة السكنى وحدة غير قابلة للتجزئة.
- 3-ملحقات المحلات المخصصة للفنادق والبيوت المفروشة المعدة للإيجار والمصحات ومؤسسات التعليم.

يتعين على الشخص الذي طلب الإفراج لفائدة أن يعتمر المحل شخصياً داخل أجل أقصاه ستة أشهر من مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض الكامل.

المادة 19

يسقط حق المكتري في طلب المصادقة على الإنذار بمدّة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المنووح للمكتري.

المادة 20

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق أحكام الفصلين 10 و11 من الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

يمكن للجهة التي تباشر نزع الملكية أن تتجنب أداء التعويض لفائدة المكتري بعرضها عليه مثلاً للمحل المنزوعة ملكيته شريطة موافقتها، وإلا تحملت التعويض الكامل.

المادة 21

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة، أو مختلفة عن تلك المنصوص عليها في عقد كراء المحل المكتري، اعتباراً للظروف الاقتصادية أو لمواضعته الضوابط الإدارية، إذا كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناءة وليس من شأنها التأثير على سلامتها، وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكتري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه تجاه هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل وإلا اعتبر موافقا على الطلب.

وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى قاضي المستعجلات للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

المادة 22

يحق للمكري في الحالة المشار إليها في المادة السابقة أن يطالب بمراجعة الوجبة الكرائية، وتسري الزيادة من تاريخ المطالبة بها.

الباب الرابع : الكراء من الباطن

المادة 23

للمكتري أن يؤجر للغير المحل المكتري كلا أو بعضا ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكتري الأصليين.

على المكتري الأصلي أن يخبر المكري الأصلي بكرائه للمحل من الباطن كلا أو بعضا داخل أجل شهر من تاريخ إبرام العقد.

على المكري أن يخبر المكتري الفرعى بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكتري الأصلي تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكتري الفرعى التمسك بأى حق تجاه المكري الأصلي مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكتريان الأصلي والفرعى متضامنين تجاه المكري الأصلي في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء.

إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، يكون للمكري الأصلي الحق في مراجعة السومة الكرائية إما اتفاقا أو قضاء، وفي هذه الحالة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين.

الباب الخامس: تفويت الأصل التجاري

المادة 24

يحق للمكتري تفويت الأصل التجاري كله أو بعض عناصره فقط دون ضرورة الحصول على موافقة المكري وبالرغم من كل شرط مخالف.

يتعين على كل من المفوتوت والمفوتوت له إشعار المكري بهذا التقويت تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

- لا يحول هذا التقويت دون ممارسة المكري لحقه المطالبة قضائيا بما تخوله له المادة التاسعة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعاوى المثاررة طبقا لهاذا القانون والتي كانت جارية قبل تاريخ التقويت.

- لا يمكن مواجهة المكري بهذا التقويت إلا اعتبارا من تاريخ إخباره به، ويبقى المكري الأصلي مسؤولا تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة، وتراعى مقتضيات المادة 83 من القانون 95.15 المتعلقة بمدونة التجارة.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية وذلك باسترجاع المحل المكري مقابل إيداعه وعرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف مشتري الأصل التجاري داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخباره وإلا سقط حقه.

توقف دعوى التعويض المقدمة داخل الأجل المذكور أعلاه إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ ما لم يتم إيداع التعويض مسبقا بناء على الفقرة الثانية أعلاه.

الباب السادس: المسطرة

المادة 25

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمدته وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- ستة أشهر إذا كان طلب الإفراغ مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل أو هدمه لإعادة بنائه.

- ثلاثة أيام إذا كان طلب الإفراغ مبنيا على وجود سبب جدي يرجع لخلال المكري ببنود العقد أو مبنيا على كون المحل آيلا للسقوط أو مبنيا على تحقق شرط صريح فاسخ منصوص عليه في العقد.

في حالة عدم استجابة المكري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى المحكمة المختصة المصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر معينة إغلاق المحل.

المادة 26

يمكن للمحكمة أثناء نظرها ابتدائيا في دعوى المصادقة على الإنذار بسبب عدم أداء واجب الكراء منح أجل للمكتري لا يتعدى ثلاثة أشهر لأداء ما بذمته وإلا اعتبر السبب صحيحا.

المادة 27

يمكن للمكتري حال توصله بالإنذار أن يقدم بدعوى المطالبة بالتعويض، كما يمكنه أن يتقاضى في هذا الشأن بطلب مقابل في دعوى المصادقة على الإنذار.

يمكن للمكري عند تقديمها دعوى المصادقة على الإنذار مطالبة المحكمة عند الاقضاء بتحديد التعويض المستحق على الإفراج.

يمكن للمكتري الذي لم يقدم بطلب مقابل أثناء جريان مسطرة المصادقة على الإنذار، أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل سنة من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراج.

توقف دعوى التعويض المقدمة داخل الأجل المذكور أعلاه إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراج ما لم يتم إيداع التعويض مسبقا بناء على الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 28

يتعين على المكري إيداع التعويض المحدد بناء على الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه أو المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، ما لم يمارس حق التوبة داخل نفس الأجل.

يمارس المكري حق التوبة إما صراحة بإشعار المكتري وإما ضمنا بعدم إيداعه التعويض ويتحمل المكري حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن مسطرة الإفراج.

المادة 29

يتعين على المكتري قبل استخلاص مبلغ التعويض الكامل المحكوم به أن يدلي بشهادته مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تحمل.

الباب السابع: الاختصاص**المادة 30**

تحتفظ المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه في المناطق التي لا توجد بها المحاكم المذكورة، فإن المحكمة الابتدائية الموجودة بدارتها المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرفية هي المختصة للبث في النزاعات المتعلقة بهذا القانون.

الباب الثامن: مختلفة وانتقالية

المادة 31

إن الإنذارات أو الإشعارات أو غيرها من العبارات الواردة في مواد هذا القانون، يتعين تبليغها عن طريق كتابة الضبط أو بواسطة الأعون القضائيين.

المادة 32

يشرع في تطبيق مقتضيات هذا القانون السابقة على الدعاوى المسجلة وعلى الإجراءات التي تمت بكيفية صحيحة قبل نشر هذا القانون.

المادة 33

تنسخ مقتضيات ظهير 18 ربيع الثاني 1372 (5 يناير 1953) بشأن مراجعة قيمة كراء المحلات المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، ومقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.

ثانيا: صيغة مقترن القانون المتعلّق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس النواب في 5 جمادى الأولى 1431 موافق 20 أبريل 2010 في إطار القراءة الأولى

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة 1

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

- 1-عقود كراء العقارات أو المحلات التي يمارس فيها نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي؛
 - 2-عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بال محل الذي يستغل فيه النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي المنصوص عليه في عقد الكراء الأصلي أو عقد الكراء الملحق؛
في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق للمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي المحل الملحق والأصلي.
 - 3-عقود كراء الأرضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده ، بناءات للاستغلال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط الموافقة المكتوبة للملك؛
 - 4-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية بعده؛
 - 5-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتي آلت ملكيتها إليها بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق أو بعد إبرام عقود الکراء؛
 - 6-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأحباس العامة والتي آلت ملكيتها إليها بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق أو بعد إبرام عقود الکراء؛
 - 7-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأحباس الخاصة.
- ثانيا: تسرى مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتية ذكرها، وذلك خلافا للنصوص الخاصة بها:

- 1- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
- 2- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاري؛
- 3- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات الخصوصية ، أو ما يدخل في حكمها، نشاطها؛
- 4- العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي ومختبرات التحليل وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

- 1- عقود الكراء الطويل الأمد؛
- 2- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي يبرمها المسير القضائي؛
- 3- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية بينما تكون تلك الأموال مرصودة لمنفعة عامة؛
- 4- عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- 5- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأحباس العامة إذا كانت تلك الأموال خالية من حقوق المنفعة من جزاء وجلسة وزينة وهواء أو حركة أو كانت مشاعة وتملك فيها الأحباس ثلاثة أربع على الأقل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 3

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بالتحملات فتعتبر مشمولات الوجيبة الكرائية.

تخضع مراجعة الوجيبة الكرائية لمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة ثمن كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الباب الثالث : إنهاء عقد الكراء

المادة 4

لا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات أحكام المادة 22 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطل.

المادة 5

يثبت الحق في التعويض عن إنهاء عقد الكراء للمكترين أو لذوي حقوقهم أو المتخلّ لهم الذين مارسوا أو استغلوا في العين المكتراة نشاطا تجاريأ أو صناعيا أو حرفيأ لمدة سنتين بدون انقطاع.

يستغني عن شرط المدة في حالة ما إذا تم التنصيص في العقد على أن المكتري قدم مبلغًا ماليًا مقابل الحق في الكراء أو أثبت ذلك.

يشمل التعويض قيمة الأصل التجاري بما في ذلك ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل، وتؤخذ بعين الاعتبار التصريحات الضريبية ورقم الأعمال المحقق.

كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء عقد الكراء يقع باطلًا.

المادة 6

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراج في الحالات التالية:

1. إذا لم يؤد المكتري الوجبة الكرائية داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإذار وكان مجموع ما بذنته يعادل على الأقل ستة أشهر من الكراء.

2. إحداث المكتري لتغيير بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنية أو يؤثر على سلامة البناء أو مردوديته، ما عدا إذا شرع المكتري في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التغيير داخل الأجل المنوّح له، على أن تتم الأشغال داخل الأجل المعقول.

3. استغلال المحل المكتري في غير ما وقع التعاقد من أجله دون موافقة المالك بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامة البناء أو مردودية المحل ما عدا إذا شرع المكتري في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنوّح له، على أن تتم الأشغال داخل الأجل المعقول.

4. إذا كان المحل آيلا للسقوط ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك.

5. هلاك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب تحقق قوة قاهرة أو حادث فجائي.

6. انثار الأصل التجاري بسبب عدم الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

المادة 7

في حالة مصادقة المحكمة على الإنذار بالإفراج، يجب عليها أن تحدد مقدار التعويض الكامل المستحق للمكتري مقابل الإفراج للرجوع إليه عند الاقتضاء.

المادة 8

للمكتري الذي تم الحكم بإفراجه لكون المحل أصبح آيلاً للسقوط، الحق في الرجوع إلى المحل بعد بنائه أو إصلاحه داخل أجل خمس سنوات المولالية لتاريخ الإفراج.

على المكري أن يخبر المكتري، الذي لم يعرب خلال سريان دعوى الإفراج عن رغبته في الرجوع، بتاريخ الشروع في البناء وأن يطلب منه الإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل.

يسقط حق المكتري في ممارسة حق الأسبقية إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يتربّ على حرمان المكتري من حق الأسبقية الحكم له بالتعويض الكامل.

المادة 9

يحق للمكري المطالبة بالإفراج لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضاً مؤقتاً يوازي كراء ثلات سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناء الجديدة على محلات معدة لعمارة نشاط مماثل تحده المحكمة من خلال التصميم المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة على أن يكون قدر الإمكان متطابقاً مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

وإذا لم تشمل البناء على المحلات المذكورة، استحق المكتري التعويض الكامل.

المادة 10

يعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراج وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض الكامل ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج إرادته.

المادة 11

يعين على المكري أن يشعر المكتري بالتاريخ الذي يتأنى له فيه تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراج، ويتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله برخصة استغلال المحل المسلمة له من طرف السلطة المختصة، بإخبار المكتري بأنه يضع المحل رهن أشارته.

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكرائية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقاً أو بواسطة المحكمة.

وفي حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه حق له المطالبة بالتعويض الكامل.

المادة 12

(أ) حق الأسبقية

للمكتري حق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها.

إذا كانت البناءة الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع.

إذا كانت البناءة الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناءة القديمة فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواه اللوازم والنشاط الذي كان المكتري يتعاطاه في المحلات القديمة.

إذا كانت البناءة الجديدة لا تشمل محلات صالحة لممارسة النشاط الذي كان المكتري يتعاطاه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها لكي يمارس فيها نشاطاً آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

(ب) حق التعويض الكامل

للمكتري الحق في التعويض الكامل:

-إذا لم تبق في البناءة الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية لفائدة أقدم المكترين.

-إذا تعذر على المكتري الرجوع لممارسة نشاطه السابق اعتباراً لمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناءة.

-إذا أصبحت البناءة الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية.

المادة 13

إذا اعترض المالك توسيع أو تعلية البناءة ، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراغ المحل أو المحلات المكراء، فإن الإفراغ المؤقت للمكتري يتم لمدة يحددها المكري على أن لا تتعذر سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ قابلة للتمديد بمقتضى أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة على ألا تتعذر مدة التمديد سنة واحدة.

يستحق المكتري تعويضا عن مدة إفراغه يساوي الضرر الحاصل له دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها حسب التصريحات الضريبية للسنة الفارطة، وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرأية.
لا يحق للمكري الحصول على الوجيبة الكرأية طيلة مدة الإفراغ.

يجب على المكري إعادة تسليم المحل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، وإلا حق المكري المطالبة بالتعويض الكامل ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المالك.

المادة 14

يعين على المالك الراغب في افراغ المحل للهدم واعادة بنائه أو افراغه لتوسيعه أو لتعلیته، الاداء برخصة البناء مسلمة له من الجهات المختصة وبالتصميم المصدق عليه من طرفها.

يعتبر بالرخصة طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة دون أن يكون المالك ملزما بتجديدها ما لم يثبت المكتري أن الجهة المختصة تراجعت عنها أو أغتها.

المادة 15

يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بال محلات التجارية أو الصناعية أو الحرافية ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين- إن وجدوا- من الوصية الواجبة طبقاً لمقتضيات المادة 369 وما يليها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المتخلّى عنهم، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب بالإفراغ لفائدة لا يتوفّر على مسكن في ملكه وكاف لحاجياته العادية، وفي هذه الحالة يستحق المكتري تعويضا يوازي كراء ثلاثة سنوات حسب آخر وجبة كرأية للمحل الملحق.

لا يقبل طلب الإفراغ إلا إذا أثبتت المالك أن ملكيته للمحل المطلوب إفراغه تعود إلى مدة تزيد على ثلاثة سنوات سابقة لتاريخ توجيه الإنذار.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على ما يلي:

1-إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث اضطرابا خطيرا باستغلال الأصل التجاري؛

2-عندما تشكل المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرافية والأماكن المعدة للسكنى وحدة غير قابلة للتجزئة؛

3-ملحقات المحلات المخصصة للفنادق والبيوت المفروشة المعدة للإيجار والمصحات ومؤسسات التعليم.

يتعين على الشخص الذي طلب الإفراغ لفائدة أن يعتمر المحل شخصيا داخل أجل أقصاه ستة أشهر من مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض الكامل.

المادة 16

يسقط حق المكتري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المنووح للمكتري في الإنذار.

المادة 17

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق أحكام الفصلين 10 و11 من الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

يمكن للجهة التي تباشر نزع الملكية أن تتجنب أداء التعويض لفائدة المكتري بعرضها عليه مهلا مماثلا للمحل المنزوعة ملكيته شريطة موافقته، وإلا تحملت التعويض الكامل.

المادة 18

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة، أو مختلفة عن تلك المنصوص عليها في عقد كراء المحل المكتري، اعتبارا للظروف الاقتصادية أو لما اقتضته الضوابط الإدارية، إذا كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص موقع البناءة وليس من شأنها التأثير على سلامتها، وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكتري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكتري إشعار المكتري بموقفه تجاه هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل وإلا اعتبر موافقا على الطلب.

وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى قاضي المستعجلات للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

المادة 19

يحق للمكتري في الحال المشار إليها في المادة السابقة أن يطالب بتحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، وتسرى الوجيبة الجديدة المذكورة من تاريخ المطالبة بها قضائيا.

الباب الرابع: الكراء من الباطن

المادة 20

للمكتري أن يؤجر للغير المحل المكتري كلا أو بعضا ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكتري والمكتري الأصلي.

لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به.

على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكري الفرعي بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكري الأصلي تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكري الفرعي التمسك بأي حق تجاه المكري مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكريان الأصلي والفرعي متضامنين تجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، يكون للمكري الحق في مراجعة السومة الكرائية إما اتفاقاً أو قضاء، وفي هذه الحالة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين من دون أن تتقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الباب الخامس: تقويت الأصل التجاري

المادة 21

يحق للمكري تقويت الأصل التجاري كله أو حق الكراء دون ضرورة الحصول على موافقة المكري وبالرغم من كل شرط مخالف على أن يتم هذا التقويت بعقد رسمي أو عرفي.

يعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التقويت تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

- لا يحول هذا التقويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة قضائياً بما تخوله له المادة السادسة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعاوى المثارة طبقاً لهذا القانون والتي كانت جارية قبل تاريخ التقويت.

- لا يمكن مواجهة المكري بهذا التقويت إلا اعتباراً من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكري الأصلي مسؤولاً تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة، وتراعي مقتضيات المادة 83 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية وذلك باسترداد المحل المكري مقابل إيداعه وعرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف مشتري الأصل التجاري داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وإلا سقط حقه ما لم يكن قد مارسه قبل إخباره.

الباب السادس: المسطورة والاختصاص

المادة 22

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكري إذارا يتضمن وجوها السبب الذي يعتمد وأن يمنحه أجلا لإنفراج اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل أو هدمه لإعادة بنائه أو على وجود سبب جدي يرجع لخلال المكري ببنود العقد؛

- ثلاثة أيام إذا كان طلب الإنفراج مبنيا على كون المحل آيلا للسقوط؛

في حالة عدم استجابة المكري للإذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى المحكمة المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

المادة 23

يمكن للمكري حال توصله بالإذار أن يتقدم بدعوى المطالبة بالتعويض، وفي هذه الحالة، يحق للمكري أن يتقدم بطلب مقابل من أجل المصادقة على الإنذار ما لم تتحقق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22.

يمكن للمكري عند تقديم دعوى المصادقة على الإنذار مطالبة المحكمة عند الاقضاء بتحديد التعويض المستحق على الإنفراج.

يمكن للمكري الذي لم يتقدم بطلب مقابل للتعويض أثناء جريان مسطرة المصادقة على الإنذار أو الذي لم تحدد له المحكمة مبلغ التعويض، أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ. لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به أو المحدد.

المادة 24

يتعين على المكري إيداع التعويض المحدد أو المحكوم به طبقا للمادة 23 أعلاه داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ ولا اعتبر متنازلا عن دعوى الإنفراج ويتحمل حينئذ جميع المصارييف القضائية المترتبة عن مسطرة الإنفراج.

المادة 25

يتعين على المكتري قبل استخلاص مبلغ التعويض الكامل المحكوم به أن يدلي بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تحمل.

المادة 26

إن الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات المنجزة في إطار هذا القانون يجب أن تتم بواسطة مفوضين قضائيين ما لم تقرر المحكمة القائم بذلك بالطرق المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 27

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه يبقى الاختصاص للمحاكم الابتدائية إذا لم يوجد ضمن دائرة نفوذها مقر محكمة تجارية.

الباب السابع: أحكام ختامية**المادة 28**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المحاكم تستمرة في تطبيق المقتضيات القانونية السابقة على الدعاوى المسجلة وعلى الإجراءات التي تمت بكيفية صحيحة قبل نشر هذا القانون.

المادة 29

تنسخ مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.

ثالثا: صيغة مقترن القانون المتعلّق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس المستشارين في 9 رجب 1436 موافق 28 أبريل 2015 في إطار القراءة الأولى

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة 1

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

- 1-عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري، سواء كان هذا الأصل في ملك تاجر أو حرفي أو صانع؛
- 2-عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛ في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي المحل الملحق والأصلي؛

3-عقود كراء الأرضي العارية التي شيدت عليها ، إما قبل الكراء أو بعده، بنيات للاستغلال التجاري أو الصناعي أو الحرفي بشرط الموافقة الكتابية للملك؛

4-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثالث من المادة الثالثة بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها وذلك خلافا للنصوص الخاصة بها:

- 1-العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
- 2-العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
- 3-العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات الخصوصية، أو ما يدخل في حكمها، نشاطها؛
- 4-العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي ومختبرات التحليل وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

- 1-عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

2-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية بينما تكون تلك الأماكن مرصودة لمنفعة عامة؛

3-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف العامة أو الأحباس الخاصة؛

4-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

5-عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكم التجارية.

ويقصد بالمركز التجاري في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذو شعار موحد مشيد على عقار مهياً ومستغل بشكل موحد، ويضم بنية واحدة أو عدة بنايات تشمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو اعتباري أو في ملكية أشخاص اعتبارية، ويتم تسبيبه بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص اعتباري يكلفه هذا الأخير. ويقصد بالتسبيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

6-عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بفضاءات الاستقبال المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تنشط بقطاع الصناعة وتكنولوجيا المعلومات وجميع الخدمات ذات الصلة بهذه القطاعات، لاسيما تلك المتعلقة بtransport الخدمة، والتي تتجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو غالبية رأس المال بهدف دعم وتطوير الأنشطة المدرة للدخل، والمحدثة لفرص العمل وذات قيمة مضافة؛

7-عقود الكراء الطويل الأمد؛

8-عقود الائتمان الإيجاري العقاري طبقاً للمادة 434 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمه.

الباب الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وジョباً بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

لا تخضع العقود غير المحررة بمحرر كتابي ثابت التاريخ لهذا القانون.

الباب الثالث: الوجيبة الكرائية

المادة 4

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة ثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الباب الرابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 5

ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون طبقاً لمقتضيات أحكام المادة 22 أدناه، ويعتبر كل شرط مخالف باطلًا.

المادة 6

يبتئن الحق في التعويض عن إنهاء عقد الكراء للمكترين أو لذوي حقوقهم أو المتخلّ لهم الذين استغلوا في العين المكتراة أصلاً تجاريًا لمدة سنتين على الأقل بدون انقطاع.

غير أنه يستغنى عن شرط هذه المدة إذا قدم المكتري مبلغاً مالياً مقابل الحق في الكراء.

يجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراج.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انتلاقاً من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكتري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء يعتبر باطلًا.

المادة 7

- لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكري مقابل الإفراج في الحالات الآتية:
- 1-إذا لم يؤد المكري الوجبة الكraiئية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإذار وكان مجموع ما بذنته على الأقل ستة أشهر من الكراء؛
 - 2-إذا أحدث المكري تغييرا بال محل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا قام المكري بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنوه له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر؛
 - 3-إذا قام المكري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا شرع في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل المنوه له، على أن يكون ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر؛
 - 4-إذا كان المحل آيلا للسقوط ما لم يثبت المكري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزם بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛
 - 5-إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكري أو بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛
 - 6-إذا عمد المكري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء.

الباب الخامس: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 8

- أ-استرجاع المحل من طرف المكري:
- يمكن للمكري، في حال توقف المكري عن أداء الكراء وهجره للمحل المكري إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.
- يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلى معززا بسند ملكية محل الكراء وبمحضر معنية واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة وبإذار موجه للمكري لأداء واجبات الكراء ولو تعذر تبليغه.
- يأمر رئيس المحكمة فورا بإجراء بحث عن طريق الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة للتتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر.
- يصدر رئيس المحكمة بناء على الوثائق المدللة بها أمرا بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.
- إذا استمرت غيبة المكري لمدة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلى، تصبح آثار التنفيذ نهائية ويترب عنها فسخ عقد الكراء.

وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بالمحل ويتم نقلها فورا على نفقة المكري إلى مستودع المحجوزات بالمحكمة حيث يتم بيعها بالمزاد العلني وفق قواعد قانون المسطرة المدنية ويوضع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

بـ- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكري قبل تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا

يمكن للرئيس في هذه الحالة أن يحدد أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما للمكري اتسوية مخلف الكراء إلى يوم التنفيذ، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكري بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترخاع الحياة ، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور ، أمكن له المطالبة أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه شريطة إثبات أنه أدى ما بذمه من دين الكراء.

إذا ثبتت المكري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام ، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكري فارغا جاز له المطالبة بالرجوع إليه ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترخاع الحياة.

الباب السادس: الحق في الرجوع

المادة 9

للكري الذي تم الحكم بإفراغه لكون المحل أصبح آيلا للسقوط، الحق في الرجوع إلى المحل بعد بنائه أو إصلاحه داخل أجل السنوات الثلاث المواتية لتاريخ الإفراغ.

على المكري أن يخبر المكري، الذي لم يعرب خلال سريان دعوى الإفراغ عن رغبته في الرجوع، بتاريخ الشروع في البناء، وأن يطلب منه الإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل.

يسقط حق المكري في ممارسة حق الرجوع إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يتربى على حرمان المكري من حق الرجوع الحكم له بالتعويض الكامل.

المادة 10

يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه شريطة إثبات تملكه إياها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكري تعويضا مؤقتا يوازي

كراء ثلاث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناء الجديدة على محلات معدة لممارسة نشاط مماثل تحده المحكمة من خلال التصميم المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة على أن يكون قدر الإمكان متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة بناء على طلب المكتري تحميل المكري جزءا من مصاريف الانتظار طول مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا ثبت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار، الضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا بطلب من المكتري، يستحقه مقابل إفراغه، ويرجع إلى هذا التعويض عند الاقتضاء.
إذا لم تشتمل البناء الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري التعويض الكامل.

المادة 11

يتبعن على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض الكامل ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

المادة 12

يتبعن على المكري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدي ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراغ. ويتبعن عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكraiية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بال محل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

وفي حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه حق له المطالبة بالتعويض الكامل، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المالك.

الباب السابع: الحق في الأسبقية وفي التعويض الكامل

المادة 13

(أ) الحق في الأسبقية:

إذا تعدد المكترون، يكون حق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كالتالي:

1- إذا كانت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع.

2- إذا كانت البناء الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناء القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة.

3- إذا كانت البناء الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

(ب) حق التعويض الكامل:

يستحق المكتري التعويض كاملا :

-إذا لم تبق في البناء الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية لأفائد المكترين.

-إذا أصبحت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية لأسباب غير تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناء.

المادة 14

إذا اعتزم المالك توسيع أو تعلية البناء ، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراغ المحل أو المحلات المكررة، فإن الإفراغ المؤقت للمكتري يتم لمدة يحددها المكتري على أن لا تتعذر سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ قبلة للتمديد بمقدسى أمر قضائى يصدره رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ويكون معلقا على عرض مبلغ التعويض المستحق عن مدة التمديد أو إيداعه بصندولق المحكمة، عند الاقضاء ، على ألا تتعذر مدة التمديد سنة واحدة.

يستحق المكتري تعويضا عن مدة إفراغه يساوىضرر الحاصل له دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمائه من المحل، وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرأية.

يمكن للمكتري أن يطلب من رئيس المحكمة أن يأمر المكري بصرف مبلغ التعويض المستحق عن مدة إفراغه، أو إيداعه بصناديق المحكمة.
لا يحق للمكري استيفاء الوجيبة الكرائية طيلة مدة الإفراغ.

يجب على المكري إعادة تسلیم المحل داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض الكامل ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 15

يتعين على المالك الراغب في إفراغ المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتوسيعه أو لتعليقه، الإدلاء برخصة البناء مسلمة له من الجهة المختصة وبالتصميم المصدق عليه من طرفها.

يعتبر برخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة دون أن يكون المالك ملزما بالإدلاء بما يفيد تجديدها ما لم يثبت المكري أن الجهة المختصة سحبتها أو الغتها أو أنها سقطت طبق مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير.

الباب الثامن: إفراغ السكن الملحق بالمحل

المادة 16

يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بال محلات التجارية أو الصناعية أو الحرافية ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستقدين –إن وجدوا- من الوصية الواجبة طبقاً لمقتضيات المادة 369 وما يليها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (فبراير 2004) كما تم تغييره، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكافلة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدة لا يتتوفر على سكن في ملكه أو يتتوفر على سكن في ملكه لكنه غير كاف لحاجياته العادلة. وفي هذه الحالة يستحق المكري تعويضاً يوازي كراء ثلاثة سنوات حسب آخر وجيبة كرائية المحل الملحق.

إذا كان المكري يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارة و محل السكنى الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى المحكمة.

لا يقبل طلب الإفراغ إلا إذا ثبت المالك أن ملكيته للمحل المطلوب إفراغه تعود إلى مدة تزيد عن ثمانية عشر شهرا سابقة لتاريخ الإنذار.

يتعين على الشخص المطلوب الإفراغ لفائدة أن يعتمر المحل شخصيا داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشر شهرا حسب قيمة آخر وجيبة كرائية.

لا يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بال محلات التجارية أو الصناعية أو الحرفية في الحالات الآتية:

1-إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث مساسا خطيرا باستغلال الأصل التجاري.

2-إذا كانت المحلات التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الأماكن المعدة للسكنى تشكل وحدة غير قابلة للتجزئة.

3-إذا تعلق الأمر بملحقات المحلات المخصصة للفنادق والبيوت المفروشة المعدة للإيجار والمصحات ومؤسسات التعليم الخصوصي.

إذا كان المكتري يستعمل جزءا من محل الكراء للسكن لا يمكن الفصل بينه وبين الجزء المستعمل للتجارة، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إفراغه من الجزء المستعمل للسكن، دون إفراغه من الجزء المستعمل للتجارة، وذلك وفق مقتضيات هذا القانون.

الباب التاسع: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري

المادة 17

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق أحكام الفصلين 10 و 11 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

يمكن للجهة التي تباشر نزع الملكية أن تتجنب أداء التعويض لفائدة المكتري بعرضها عليه مثلاً للمحل المنزوعة ملكيته شريطة موافقة، وإلا تحملت التعويض الكامل.

الباب العاشر: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة

المادة 18

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي، اعتبارا للظروف الاقتصادية أو لما اقتضته الضوابط الإدارية متى كانت هذه

الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناءة وليس من شأنها التأثير على سلامتها، وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل وإلا اعتبر موافقاً على الطلب.

وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط مختلف عن ذلك المنصوص عليه في عقد كراء المحل المكتري، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.

المادة 19

يحق للمكري في الحالات المشار إليها في المادة السابقة أن يطالب بتحديد الوجبة الكرأية الجديدة، وتسرى الوجبة الجديدة من تاريخ المطالبة بها قضائياً.

الباب الحادي عشر: الكراء من الباطن

المادة 20

بجور للمكري إيجار الأصل التجاري الذي في ملكه أو الذي يستغله وفق مقتضيات المادة 152 من الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فتح أغسطس 1996) بتتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما وقع تغييره وتميمه.

كما يمكن له أن يؤجر للغير المحل المكتري كلاً أو بعضاً ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكتري الأصلي.

لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به.

على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكري الفرعي بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكتري الأصلي تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكري الفرعي التمسك بأي حق تجاه المكتري الأصلي مع مراعاة الفقرة السابقة،

يبقى المكتريان الأصلي والفرعي متضامنين اتجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، يكون للمكري الحق في مراجعة السوممة الكرأية إما اتفاقاً أو قضاء، وفي هذه الحالة تراعي المحكمة الفرق بين السوممتين من دون أن تتعين بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان

كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الباب الثاني عشر: تفويت الأصل التجاري أو الحق في الكراء

المادة 21

يحق للمكتري تقويت حق الكراء مع بقية عناصر الأصل التجاري أو حق الكراء مستقلًا عنها وحده دون ضرورة الحصول على موافقة المكري وبالرغم من كل شرط مخالف على أن يتم هذا التقويت بعد رسمى أو عرفى.

يعتبر على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التقويت تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

لا يحول هذا التقويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة قضائياً بما تخوله له المادة السادسة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعاوى المثارة طبقاً لهذا القانون والتي كانت جارية قبل تاريخ التقويت.

لا يمكن مواجهة المكري بهذا التقويت إلا اعتباراً من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكري الأصلي مسؤولاً تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة، وتراعي مقتضيات المادة 83 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونياً للاحتفاظ بالودائع. ويجب أن يتضمن العقد البيانات الواردة في المادة 81 من القانون 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، وأن يخضع إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 من نفس المدونة.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية وذلك باسترجاع المحل المكتري مقابل عرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري أو إيداعه لها، عند الاقضاء، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه وإلا سقط حقه ما لم يكن قد مارس هذا الحق قبل إخباره.

الباب الثالث عشر: المسطرة والاختصاص

المادة 22

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمد وأن يمنحه أجلاً للافراج اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

-ثلاثة أشهر، إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل أو هدمه لإعادة بنائه أو على وجود سبب جدي يرجع لละلال المكري ببنود العقد؛

-ثلاثين يوما، إذا كان طلب الإفراج مبنيا على كون المحل آيلا للسقوط.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى المحكمة المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراج لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل المنووح للمكتري في الإنذار.

المادة 23

يمكن للمكتري حال توصله بالإنذار أن يتقدم بدعوى المنازعة في أسباب الإنذار والمطالبة بالتعويض وفي هذه الحالة يحق للمكري أن يتقدم بدعوى المصادقة على الإنذار.

في الحالة التي تكون الدعوى مقدمة من طرف المكري من أجل المصادقة على الإنذار ولم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء جريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراج.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراج إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراج عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 24

يتبعن على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به طبق المادة 23 أعلاه، داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ وإلا اعتبر متنازلا عن دعوى الإفراج ويتحمل حينئذ جميع المصارييف القضائية المترتبة عن هذه الدعوى.

المادة 25

يتبعن على المكري أن يدلي، قبل استخلاص مبلغ التعويض الكامل المحكم به، بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقيد.

إذا كان الأصل التجاري مثلاً بمتبيقات، فإن المكري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراج وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، على أداء ثمن التعويض بتصریح لكتابة الضبط التي يوجد بين يديها هذا التعويض.

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدة إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 26

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات المنجزة في إطار هذا القانون بواسطة مفوضين قضائيين ما لم تقرر المحكمة القيام بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية.

المادة 27

تحتفظ المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه يبقى الاختصاص منعقاًد للمحاكم الابتدائية إذا لم يوجد ضمن دائرة نفوذها مقر محكمة تجارية.

الباب الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة 28

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 29

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتنقيمه.

رابعا: صيغة مقترن القانون المتعلّق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس النواب في 10 ماي 2016 في إطار القراءة الثانية

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة 1

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

- 1-عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛
- 2-عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛
في حالة تعدد المالكين، فإن عدم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛
- 3-عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للملك؛
- 4-عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.
ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:
1-العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
2-العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
3-العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصانع والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛
4-العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

- 1- عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛
- 2- عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملك مرصودة لمنفعة عامة؛
- 3- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف؛
- 4- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛
- 5- عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكم التجارية؛ ويقصد بالمركم التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهياً ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو عدة أشخاص اعتباريين، ويتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير؛ ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛
- 6- عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تتجزأها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأس المال بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل؛
- 7- عقود الكراء الطويل الأمد؛
- 8- عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوباً بمحرر كتابي ثابت التاريخ.
عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بال محل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.
يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغاً مالياً مقابل الحق في الكراء،
ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،
وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.
تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على
الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق
بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو
الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من
ذى القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة ٦

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاصة لهذا القانون إلا طبقاً لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطل.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضاً عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراج.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقاً من التصریفات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المکتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراج عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري باداء أي تعويض للمكري مقابل الإفراج في الحالات الآتية:

١-إذا لم يؤد المكتري الوجبة الكرانية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإذار، وكان مجموع ما بذنته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

2- إذا أحدث المكتري تغييراً بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبنية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في

- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر؛
- 3-إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر؛
- 4-إذا كان المحل آيلاً للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزمه بها اتفاقاً أو قانوناً رغم إنذاره بذلك؛
- 5-إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائى؛
- 6-إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافاً لعقد الكراء؛
- 7-إذا فقد الأصل التجارى عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء

المادة 9

يحق للمكري المطالبة بالإفراج لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضاً مؤقتاً يوازي كراء ثلات سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناء الجديدة على محلات معدة لمارسة نشاط مماثل تحده المحكمة من خلال التصميم المصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون، قدر الإمكان، متطابقاً مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناء على طلب المكتري، تحميل المكري جزءاً من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا ثبتت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظارضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

إذا لم تشتمل البناء الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري تعويضاً وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقة في حالة حرمانه من حق الرجوع.

المادة 10

يتعين على المكتري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم يثبت المكتري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

المادة 11

يتعين على المكتري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراغ. ويتتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاثة سنوات من تاريخ إفراغه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكتري.

المادة 12

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكraiئية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بال محل دون القيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة ثمناء كراء المحلات المعدة لسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط

المادة 13

مع مراعاة التشريع المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، يحق للمكتري المطالبة بالإفراغ إذا كان المحل آيلا للسقوط.

لا يكون المكتري محقا في الرجوع أو في الحصول على التعويض وفق الفقرات أدناه إلا إذا تم بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاثة سنوات المواتية لتاريخ الإفراغ.

يكون المكتري محقا في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراغ، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكتري يكون ملزما، تحت طائلة التعويض عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكتري بتاريخ الشروع في البناء

ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإخبار.

يسقط حق المكتري في الرجوع أو في المطالبة بالتعويض إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة، بالبت في دعوى الإفراج، وبتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

الفرع الثالث: الحق في الأسبقية

المادة 14

إذا تعدد المكترون، يكون الحق في الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كالتالي:

1-إذا كانت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع؛

2-إذا كانت البناء الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناء القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة؛

3-إذا كانت البناء الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

المادة 15

يستحق المكتري التعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه:

-إذا لم يتبق في البناء الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية؛

-إذا أصبحت البناء الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية لأسباب غير تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناء.

الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته

المادة 16

إذا اعترض المالك توسيع أو تعلية البناء، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراط المحل أو المحلات المكررة، فإن الإفراط المؤقت للمكتري يتم لمدة يحددها المكري، على أن لا تتعذر سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراط.

يستحق المكري تعويضا عن مدة إفراطه يساوى الضرر الحاصل له، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمته من المحل. وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرأئية.

يمكن تمديد مدة الإفراط لأجل لا يتعدى سنة بطلب من المكري.

لا يحق للمكري استيفاء الوجيبة الكرأئية طيلة مدة الإفراط.

يجب على المكري إعادة تسليم المحل داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وإلا حق للمكري المطالبة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 17

يختص رئيس المحكمة في الطلب الرامي إلى الإفراج وتحديد قيمة التعويض المستحق للمكري طيلة مدة الإفراط، كما يبيت في طلب تمديد مدة الإفراج وتحديد التعويض المستحق عن ذلك.

كما يختص بتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكري، يستحقه في حالة حرمته من حق الرجوع.

الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراج للهدم والإفراج للتوسيعة أو التعلية

المادة 18

يتعين على المالك الراغب في إفراج المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراطه لتوسيعته أو تعليلته، الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة وبالتصميم المصدق عليه من طرفها.

يعتبر برخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما لم يثبت المكري أن الجهة المختصة قد سحبتها أو ألغتها.

الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل

المادة 19

يجوز للملك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين من الوصية الواجبة -إن وجدوا- طبقاً لمقتضيات المادة 369 و ما يليها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تغييره، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدة لا يتوفّر على سكن في ملكه أو يتوفّر على سكن في ملكه لكنه غير كاف ل حاجاته العادلة، وفي هذه الحالة يستحق المكتري تعويضاً يوازي كراء ثلاثة سنوات حسب آخر سومة كرائية للمحل الملحق.

إذا كان المكتري يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارة ومحل السكنى الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى المحكمة.

يتعين على الشخص المطلوب الإفراغ لفائدة أن يعتمر المحل شخصياً داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشر شهراً حسب قيمة آخر وجيبة كرائية.

المادة 20

لا يجوز للملك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي في الحالات الآتية:

1-إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث مساساً خطيراً باستغلال الأصل التجاري؛

2-إذا تعلق الأمر بملحقات المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، والمصحات والمؤسسات المماثلة لها، ومؤسسات التعليم الخصوصي؛

3-إذا كان المكتري يستعمل جزءاً من محل الكراء للسكن لا يمكن الفصل بينه وبين الجزء المستعمل كمحل تجاري أو صناعي أو حرفي، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إفراغه من الجزء المستعمل للسكن، دون إفراغه من الجزء المستعمل للتجارة، وذلك وفق مقتضيات هذا القانون.

الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري

المادة 21

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة

المادة 22

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي، متى كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناء، وليس من شأنها التأثير على سلامتها. وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه المكري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، وإلا اعتبر موافقا على الطلب، وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكتري، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد كراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.

المادة 23

يحق للمكري، في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، أن يطالب بتحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، على أن تسري من تاريخ المطالبة بها قضائيا.

الباب الثامن: الكراء من الباطن

المادة 24

يجوز للمكتري أن يؤجر للغير المحل المكتري كلا أو بعضا، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكتري الأصلي.

لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به.

على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكتري الفرعي بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكتري الأصلي، تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكتري الفرعي التمسك بأي حق تجاه المكتري الأصلي، مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكتريان الأصلي والفرعي متضامنين تجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

يحق للمكري، إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، مراجعة السومة الكرائية إما اتفاقاً أو قضاء، وفي الحالة الأخيرة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين دون أن تتقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلقة بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء

المادة 25

يحق للمكري تفويت حق الكراء مع بقية عناصر الأصل التجاري أو مستقلاً عنها دون ضرورة الحصول على موافقة المكري، وبالرغم من كل شرط مخالف. يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

لا يمكن مواجهة المكري بهذا التفويت إلا اعتباراً من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكتري الأصلي مسؤولاً تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

لا يحول هذا التفويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة بالإفراج في حالة تحقق شروط مقتضيات المادة الثامنة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعاوى المثارة، طبقاً لهذا القانون، والتي كانت جارية قبل تاريخ التفويت.

يتم التفويت بعدد رسمي أو عرفي ثابت التاريخ يتضمن البيانات الواردة في المادة 81 من القانون رقم 95.15 المتعلقة بمدونة التجارة، ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانوناً للاحفاظ بالودائع، ويجب أن يخضع العقد للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 83 إلى 89 من نفس القانون.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية، وذلك باسترداد المحل المكتري مقابل عرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري أو إيداعه لها، عند الاقتضاء، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وإلا سقط حقه.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكري إشعارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمد، وأن يمنحه أعلاه لإفراج اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

-خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط.

-ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسيعه، أو تعليلته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراج لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا ثبتت للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراج المكري، وإنما قضت برفض الطلب.

يجوز للمكري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراج.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به، غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ، وإلا اعتبر متازلاً عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصارييف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بمتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيددين سابقاً، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط ثبتت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثلاً بمتقييدات، فإن المكتري يكون ملزماً بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيددين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيددين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصریح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة.

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدة إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع

المادة 31

يحق للمكتري، متى ثبت حرمانه من حق الرجوع المحكوم به في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و 13 و 17، طلب تنفيذ التعويض الاحتياطي وفق المبلغ الذي سبق الحكم به.

يبقى من حق المكتري، إذا لم يسبق له أن تقدم بطلب تحديد التعويض المذكور، المطالبة به أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 32

(أ) استرجاع المحل من طرف المكري:

يمكن للمكري، في حال توقف المكتري عن أداء الكراء وهجره للمحل المكتري إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معززا بعقد الكراء، وبمحضر معينة واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة، وبإذار موجه للمكري لأداء واجبات الكراء، ولو تعذر تبليغه.

يأمر رئيس المحكمة فورا بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر. يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلية بها، أمرا بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بال محل.

إذا استمرت غيبة المكتري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فورا ببيع المنقولات الموجودة بال محل بالمزاد العلني على نفقة المكري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويوduct الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

(ب) إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلًا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترخاع الحياة ، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا ثبتت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكتري فارغا جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القضائي باسترخاع الحياة.

الفرع الرابع: الشرط الفاسد

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسدا، وبعد توجيه إنذار بالإذار بآداء يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسد وإرجاع العقار أو المحل.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تحتفظ المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافاً للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

-مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتميمه.

-مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

خامسا: صيغة مقترن القانون المتعلقة بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس المستشارين في 21 يونيو 2016 في إطار القراءة الثانية

تجب الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الصيغة التي صادق عليها، بالإجماع ودون أي تعديل، مجلس المستشارين في هذه المرحلة، هي نفسها الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب في إطار القراءة الثانية.

الفصل الثاني: أهم النصوص القانونية المحال إليها بموجب القانون الجديد أو المرتبطة به

أولا: ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي -جريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، الصفحة 1187

المادة 1

يقصد بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذا القانون جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير الدولة ولاسيما:

- التعليم الابتدائي؛
- التعليم الإعدادي؛
- التعليم الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي؛
- التعليم الخاص بالمعاقين؛
- تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم؛
- التعليم عن بعد وبالمراسلة؛
- التعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا.

ثانيا: ظهير شريف رقم 1.02.09 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق -الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، الصفحة 246

المادة 1

يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستقبليين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتنمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحاء.

ويلقن التعليم العتيق بالكتاب المقدس والآيات القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع الفروبيين والجامعة الأخرى وفق الأنماط العتيقة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التربية والتقويم، وطبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

تشتمل الدراسة بالتعليم العتيق على:

- 1-طور التعليم الأولى؛
- 2-طور التعليم الابتدائي؛
- 3-طور التعليم الإعدادي؛
- 4-طور التعليم الثانوي؛
- 5-طور التعليم النهائي.

وتحدد برامج ومواد الدراسة ومعامل المقررة لكل مادة وكذا طرق التقويم والامتحانات الخاصة بكل طور بنص تنظيمي.

المادة 3

تستغرق الدراسة بكل طور من أطوار التعليم العتيق نفس مدة الدراسة بكل طور من أطوار الدراسة المماثلة لها بالتعليم العمومي.

المادة 5

يشتمل التعليم العتيق على تعليم عتيق عمومي وتعليم عتيق خاص. ويخضع التعليم العتيق العمومي لتنظيم وتسخير السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والتي يشار إليها بالإدارة في مواد هذا القانون.

ويخضع التعليم العتيق الخاص للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 6

يمكن أن يقوم بفتح مؤسسات للتعليم العتيق طبقا لأحكام هذا القانون الأشخاص الذاتيون أو المعنويون من القطاع الخاص أو العام، على أن تحافظ هذه المؤسسات على طبيعتها الدينية.

ثالثا: ظهير شريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات - الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 1436 صفر 8481 الصفحة 18 (18 ديسمبر 2014)

المادة الأولى

التعاونية مجموعة تتتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المترافق عليها ولا سيما تلك المتمثلة في:

- العصوبية الاختيارية المفتوحة للجميع؛
- الإدارة الديمقراطية للتعاونيات؛
- المساهمة الاقتصادية للأعضاء؛
- الإدارة الذاتية والمستقلة؛
- التكوين والتدريب والإعلام؛
- التعاون بين التعاونيات؛
- الانتمام نحو المجتمع.

تقسم التعاونيات إلى ثلاثة أصناف:

- 1-تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم؛
 - 2-تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها؛
 - 3-تعاونيات تقدم عملاً مأجوراً لفائدة أعضائها.
- ويمكن للتعاونية أن تجمع بين أنشطة صنفين أو ثلاثة أصناف المذكورة أعلاه.

المادة 2

يتم تسيير وإدارة التعاونية وفق المبادئ التعاونية التالية:

- 1-يمكن لأي كان، دون تمييز، أن ينضم إلى تعاونية شريطة أن يستوفي الشروط المحددة في نظمها الأساسي حسب نوعية نشاطها وفق أحكام هذا القانون؛
- ويجوز لكل متعاون أن ينسحب من التعاونية وفق الشروط التي يحددها الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون؛

2-لكل المتعاونين نفس الحقوق المرتبطة بإدارة وتسخير شؤون التعاونية مهما كان عدد الحصص التي يملكونها، ويترتب على ذلك أن لكل منهم صوتا واحدا في الجمعية العامة للتعاونية؛

3-يجب أن يقسم ما زاد من موارد التعاونية على نفقات استغلالها بين المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه إليها.

ولا يجوز أن يوزع الفائض المدرج في الاحتياطي على أعضاء التعاونية؛

4-لا يكافيأ رأس المال من حيث المبدأ. وإذا ما تقررت مكافأته، يتم تحديد السعر الأقصى للفائدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون؛

5-لا يعتبر العضو في التعاونية شريكاً فحسب يساهم في تقديم حصة مالية، بل "متعاوناً"، بحيث تتجلّى مشاركته في نشاط التعاونية التي ينتمي إليها في صورة تقديميه إليها أو تملكه إياها أموالاً أو خدمة أو عملاً؛

تهدف التعاونية القائمة على أساس عمل جماعي إلى رفع مستوى أعضائها وتأهيلهم والذين اتحدوا، ليس على أساس الحصص التي قدمها كل واحد منهم، بل بناء على ما يتوافر لهم من مؤهلات شخصية وعلى إرادة التضامن التي تحذوهم؛

6-يجوز للتعاونيات التي لها أغراض متماثلة أن تقيم فيما بينها ومع التعاونيات التي لها أغراض أخرى، إن اقتضت مصلحتها ذلك، علاقات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك في إطار التعاون المتبادل.

المادة 3

تمارس التعاونيات أعمالها في جميع فروع النشاط الإنساني مستهدفة أساساً:

1-ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها؛

2-تشجيع روح التعاونية ومبادئها لدى أعضائها؛

3-تمكين أعضائها من تخفيف تكلفة الإنتاج وتحسين جودة المنتجات أو الخدمات وبيعها أو تسليمها للأغيار في أحسن الظروف؛

4-تنمية نشاط أعضائها وتنميته إلى أقصى حد.

المادة 4

التعاونيات شخصيات اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وبالاستقلال المالي. ويخضع تأسيسها وإدارتها وتسويتها وتحويلها وإدماجها وانفصالها وحلها وتصفيتها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 11

يتم تسجيل التعاونية بناء على طلب موقع من طرف المؤسسين أو رئيس مجلس الإدارة أو المسير أو أحد المسيرين أو وكلائهم، المفوض لهم حق التوقيع على الطلب. وفي هذه الحالة يرفق التفويض وجوبا بطلب التسجيل. تكتسب التعاونية الشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها في سجل التعاونيات.

يرفق طلب التسجيل بالوثائق التالية:

-النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية؛ قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين عدد الحصص المكتسبة ورأس المال المكتتب والمبلغ المحرر من قبل كل واحد منهم؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات؛

-شهادة ممنوعة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال؛

-وصل السلطة الإدارية المحلية المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن التعاونية والمؤجّهة إلى الآغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية التعاونية مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقرءة بعبارة "تعاونية" ومقرها بالإضافة إلى مكان ورقم تسجيلها في سجل التعاونيات.

المادة 82

يتم حل التعاونية قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للتعاونية تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في حسابات التعاونية التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة أو أحد المسيرين داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه

الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل التعاونية قبل الأوان، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تتيسر للجمعية المداولة بصورة صحيحة بعد آخر دعوة للانعقاد، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل التعاونية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل التعاونية، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه اختتام السنة المحاسبية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، بتخفيض رأس المالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأس مال التعاونية، وإذا لم يتم ذلك أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب أن يتبع تخفيض مبلغ رأس المال داخل أجل سنة باليزيادة فيه حتى يصل إلى المبلغ المنصوص عليه في النظام الأساسي، وإذا لم يتم القيام بهذه الزيادة، يسوغ لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل التعاونية.

يجب في كل الأحوال تقيد التعديل الناتج عن القرارات المعتمدة من طرف الجمعية العامة بسجل التعاونيات. لا يحدث حل التعاونية آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقديره بسجل التعاونيات.

لكل ذي مصلحة الحق في تقديم طلب حل التعاونية أمام القضاء:

-إذا لم تكن قد بدأت نشاطها الفعلي بعد مضي سنتين (2) من تاريخ تسجيلها بسجل التعاونيات؛

-إذا توقفت بصفة فعلية عن ممارسة نشاطها لأكثر من سنتين (2)؛

-إذا كان عدد أعضائها يقل عن العدد القانوني لأكثر من سنة؛

-إذا تم التسطيب عليها من سجل التعاونيات.

في كل الأحوال التي يطلب فيها من القضاء حل التعاونية المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن للمحكمة أن تعين مصفيها ويمكن أن تعطي للتعاونية أجلاً أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية.

تسقط الدعوى القضائية بزوال أسباب حل التعاونية في تاريخ البث ابتدائياً في الموضوع.

ولا تتحل التعاونية بموت أحد الأعضاء أو انسحابه طوعاً أو كرها أو الحجر عليه، بل تستمر بقوة القانون بين بقية الأعضاء.

لا يتربى عن حل التعاونية فسخ عقود كراء العقارات المستعملة في نشاطها بما في ذلك المحلات السكنية التابعة لها.

رابعا: ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب - الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، الصفحة 1607

المادة 33

يزاول أطباء القطاع الخاص مهنتهم أساسا في إطار طب العلاجات، ويمكنهم مزاولة طب الشغل أو المراقبة أو الخبرة أو الطب الشرعي وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات الخاصة بكل شكل من أشكال المزاولة.
إلا أنه يمنع عليهم الجمع بين طب العلاجات وأحد أشكال المزاولة الأخرى في فترة واحدة بالنسبة إلى المريض نفسه.

يمكن لأطباء القطاع الخاص في إطار طب العلاجات، أن يختاروا موطنهم المهني إما في عيادة طبية أو في عيادة طبية مشتركة بين مجموعة من الأطباء أو في مصحة أو في مؤسسة مماثلة لها.

ويمكنهم القيام بزيارات أو تقديم علاجات في المنازل استجابة لطلب المرضى أو أقاربهم أو في أماكن إيواء مجموعة من الأشخاص.

يمكنهم أيضا المزاولة بصفة مؤقتة داخل وحدات متنقلة للتشخيص والعلاج مرخص لها من قبل السلطة الحكومية المختصة، بعد استشارة المجلس الوطني.
يراد بالوحدة المتنقلة للعلاج، فريق معالج قادر على التدخل للتخلص بأشخاص مرضى أو جرحي أو نساء بالمخاض وفق شروط السلامة القصوى عن طريق وسيلة نقل مجهزة ومكيفة لهذا الغرض.

المادة 34

يتوقف فتح العيادة الطبية الفردية في وجه المرضى على مراقبة يجريها المجلس الجهوي للهيئة المختص ترابيا، بواسطة لجنة يعينها هذا المجلس من بين أعضائه قصد التأكد من مطابقة محل العيادة لما تتطلبه مزاولة المهنة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووفق المعايير التي تحدد بنص تنظيمي بالنظر إلى الطب العام و مختلف التخصصات الطبية.

يمكن للجنة المشار إليها أعلاه أن تستعين بمن ترى فائدة في وجوده من ذوي الاختصاص.

يجب أن تتم المراقبة داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ تقديم طلب الطبيب المعنى إلى المجلس الجهوي للهيئة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي للهيئة إلى الطبيب المعنى شهادة مطابقة أو إعذارا بتتميم تهيئة محله أو تجهيزه على إثر المراقبة المذكورة.

وفي حالة الإعذار لا يسمح باستغلال العيادة قبل إجراء مراقبة جديدة تثبت القيام بأعمال التهيئة أو التتميم المطلوبة و توفير التجهيزات الطبية الملائمة، وتجري هذه المراقبة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

يجب أن يكون رفض تسلیم شهادة المطابقة معللاً ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الوطني في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ قرار الرفض إلى الطبيب المعنى برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

ترفع الطعون الramaire إلى إلغاء القرارات الصادرة عن المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 35

إذا لم تباشر المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه داخل الأجل المحدد في المادة المذكورة، اعتبر أن المجلس الجهوي للهيئة ليس له أي اعتراض على فتح العيادة.

كل رفض لمراقبة المطابقة أو فتح عيادة قبل انتهاك الأجل المحددة للمراقبة يعرض صاحبه إلى العقوبات التأديبية من قبل الهيئة.

المادة 59

يراد في مدلول هذا القانون بالصحة، أيًا كان الاسم المطلق عليها وسواء كان الغرض منها تحقيق الربح أم لا، كل مؤسسة صحية خاصة تهدف إلى تقديم خدمات التشخيص والعلاج للمرضى والجرحى والنساء الحوامل أو بالمخاض في إطار الاستشفاء، طوال المدة التي تستدعيها حالتهم الصحية و/ أو تقوم بتقديم خدمات تتعلق بإعادة تأهيلهم. ويجوز للصحة أيضاً المساهمة في "مصلحة الاستعجال الطبي" وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال تنظيم العلاجات.

ويدخل في إطار الاستشفاء، الخدمات المقدمة في "مستشفي النهار".

تعتبر مؤسسات مماثلة للصحة من أجل تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ويشار إليها في باقي أحكام القانون بالصحة : مراكز تصفية الدم، ومراكز أمراض الدم السريرية، ومرافق العلاج الإشعاعي، ومرافق العلاج الإشعاعي الموضعي، ومرافق العلاج الكيميائي، ومرافق القسطرة، ومرافق النقاهة أو إعادة التأهيل ومرافق الاستحمام من أجل العلاج وأي مؤسسة صحية خاصة تستقبل المرضى للاستشفاء.

تحدد بنص تنظيمي بعد استشارة المجلس الوطني لائحة المؤسسات المماثلة للصحة.

تحدد وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء المصحات وكل نوع من المؤسسات المماثلة لها وتجهيزها والمعايير المتعلقة

بعد المستخدمين بها ومؤهلاتهم. أخذنا بعين الاعتبار وظائفها وأنشطتها الطبية وطاقاتها الاستيعابية، وعند الاقتضاء الاحتياجات الخاصة لمرتفقها.

خامسا: ظهير شريف رقم 1.02.252 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 12.01 المتعلق بالمخترات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية - الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، الصفحة 3168

المادة 1

يراد في هذا القانون بمختبر التحاليل البيولوجية الطبية كل مؤسسة صحية خاصة تتجزء فيها التحاليل البيولوجية الطبية والفحوص المختبرية الراممية إلى تسهيل التشخيص الطبي أو العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية باستثناء أعمال التشريح المرضي.

سادسا: ظهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة - الجريدة الرسمية عدد 3726 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، الصفحة 5480

المادة 61

يخضع كراء المحل التي تقام بها الصيدليات لأحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأماكن أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المذكور يطبق حق تجديد عقد الكراء ابتداء من تاريخ فتح الصيدلية.

سابعا: مرسوم رقم 2.07.1046 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها - الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)، الصفحة 2075

المادة 12

إذا تعلق الطلب باقتناص صيدلية موجودة سابقا، يعفى الصيدلي المشتري من شروط المسافة ومن التقييد بالمعايير التقنية المرتبطة بمساحة المحل وكذا من الإدلاء بنسخ مشهود بمقابضها للأصول الوثائق المتعلقة بالمحل ماعدا:

-عقد اقتناص أو وعد باقتناص الأصل التجاري للصيدلية؛

-إما عقد اقتناء أو وعد باقتناء المحل الذي يأوي الصيدلية، وإما عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده طبقاً للمادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 17.04، وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي باع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

المادة 14

يجب أن يرفق طلب النقل بالوثائق التالية:

- حسب الحالة:

-أصل الدبلوم المضمن على ظهره الإذن المسلم وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحى الأسنان والعقاقيريين والقوابل؛

-أصل قرار الإذن بالإحداث أو النقل المحصل عليه وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04؛

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقىد في جدول الهيئة الجهوية الصيادلة التابع لدائرة نفوذها مكان الصيدلية المنقول إليها النشاط؛

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو الكراء؛

-نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء الأصل التجاري أو من عقد الوعد بالاقتناء مرفقة بنسخة من عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده طبقاً للمادة 61 من القانون السالف ذكره رقم 17.04 وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي باع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

علاوة على الوثائق المذكورة آنفاً، يجب على الصيدلي صاحب طلب النقل أن يدلي بعقد تفويت صيانته أو عقد الوعد بتتفويتها أو إذا تعذر ذلك، بالتزام يلتزم بموجبه أنه سيقوم بإغلاق صيانته بمجرد الحصول على الإذن بالنقل.

ثامناً: ظهير في شأن الأموال العمومية بالإيالة الشرفية بتاريخ 1 يوليو سنة 1914 -الجريدة

الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليو سنة 1914

الفصل الأول

تدخل في عداد الأموال العمومية الأموال الآتية وهي:

- أولا: شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور.
- ثانيا: الأخجة و المراسي والاموان وملحقاتها.
- ثالثا: المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها.
- رابعا: مجاري المياه مهما كان نوعها مع منابعها.
- خامسا: الآبار المعروفة بالارتفاعية والتي ينفجر منها الماء وأيضا الآبار والموارد العمومية.
- سادسا: البحيرات الكبيرة والصغيرة والمستنقعات والسباخ.
- سابعا: الترع التي تسير فيها المراكب والتي تستعمل للري أو التي تجف وتعتبر أشغالا عمومية.
- ثامنا: الحاجز والسدود والقنوات وأشغال التتفقية وغيرها مما يحدث بصفة أشغال عمومية وذلك لوقاية الأراضي من طفيان المياه أو لحاجيات المدن أو لاستخدام قوة الماء.
- تاسعا: الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم.
- عاشرًا: الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي.
- حادي عشر: كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالموقع الحربي والمراكز العسكرية وتتابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يتملّكوها لأنها مشاعة.

تاسعا: ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بـ **بمدونة الأوقاف - الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)**, الصفحة 3154

المادة 90

- لا حق للمكتري في:
- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛
 - اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي.

عاشرًا: ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5587 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، الصفحة ¹⁶ 5998

الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد

المادة 121

يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات المستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي ويمكن تقويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري. يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضى باقصائها.

المادة 122

لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحًا إلا إذا صدر ممن له حق التقويت وطبق الشروط المقررة في القانون. يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

المادة 123

لا يمكن للمكتري أن يطلب التخفيض من واجبات الكراء، بحجة تلف الملك جزئيا أو حرمانه من غلته كلا أو بعضها نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 124

إذا تخلف المكتري عن الأداء مدة سنتين متتابعين جاز للمكري بعد توجيه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائيا على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاق المكتري أضرارا جسيمة بالملك. غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكتري أن تمنح أجالا معتدلة للوفاء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 125

لا يمكن للمكتري أن يتحرر من واجبات الكراء ولا أن يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الأمد بتخليه عن الملك.

16. تم تعديل القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، بمقتضى القانون رقم 22.13 القاضي بتنمية المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

المادة 126

لا يجوز للمكتري أن يحدث أي تغيير في الملك من شأنه أن ينقص من قيمته.
إذا أحدث المكتري تحسينات أو بناءات زادت في قيمة الملك فلا يمكنه أن يزيلها
ولا أن يطالب بأي تعويض عنها.

المادة 127

إن المكتري ملزم بجميع التكاليف والتحمّلات التي على العقار.
يكون المكتري فيما يخص البنيات الموجودة حين الكراء والبنيات التي شيدت
تنفيذاً للاقتاق ملزماً بالإصلاحات أياً كان نوعها غير أنه ليس عليه إعادة البنيات إذا
أثبتت أن سبب انهيارها راجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب
بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 128

يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه بسند حقوق
ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك
 بذلك.

المادة 129

يستفيد المكتري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء
الطوويل الأمد.

إحدى عشر: ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاطح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، الصفحة 2187¹⁷

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمها حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

- 1- اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛
- 2- حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛
- 3- وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته وملبغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛
- 4- مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

17. تم تعديل القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة بمقتضى القوانين التالية:

- القانون رقم 49.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.128 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6647؛
- القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014)، ص 6882؛
- القانون رقم 134.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.142 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)، ص 6810؛
- القانون رقم 32.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.147 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5984 بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص 4930؛
- القانون رقم 24.04 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.170 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3761.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك. يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 83

بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا. يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للملك الجديد والملك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسبعين من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة 84

يجوز لدائنني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بذلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والمôوطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكريية جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائيا أو قضائيا لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن

بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستعجلات لتفطيره ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 86

تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينبع مع ذلك انتقال قضائي لصالح الم تعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائن البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

المادة 87

لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحًا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلًا من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

المادة 89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

الفصل الرابع: توزيع الثمن

المادة 143

داخل الخمسة أيام المولالية لإيداع الثمن بكتابة الضبط أو الجزء المستحق منه إذا كان الثمن لا يكفي للوفاء الكامل للدائنين وإذا لم تستعمل الصلاحية المخولة له بمقتضى الفقرة السابعة للمادة 113 يقدم المشتري أو الراسي عليه المزاد عريضة إلى رئيس

المحكمة قصد انتداب قاض واستدعاء الدائنين أمام القاضي المنتدب وذلك بتبليغ يوجه لكل واحد منهم في الموطن المختار في التقييدات من أجل التراضي حول توزيع الثمن.

المادة 144

يعلن عن افتتاح إجراءات التوزيع للعموم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الدائنين بإعلانين تفصل بينهما عشرة أيام في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

يعلق علاوة على ذلك إعلان لمدة عشرة أيام في لوحة خاصة بمقر المحكمة. يجب، عند توجيهه الاستدعاء للحضور، مراعاة أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً بين تاريخ آخر إعلان واليوم المحدد للحضور أمام المحكمة.

المادة 145

إذا اتفق الدائنو، يحرر القاضي المنتدب محضرا بتوزيع الثمن بتسوية ودية ويأمر بتسليم قوائم الترتيب وتشطيب تقييدات الدائنين غير المرتبين.

المادة 146

إذا لم يتفق الدائنو أمرهم القاضي المنتدب بأن يودعوا لدى كتابة الضبط، تحت طائلة السقوط، طلبهم بترتيب الدائنين مع الإدلاء بسنداتهم داخل الأجل الذي يحدده لهم.

المادة 147

يعد القاضي المنتدب عند انقضاء أجل التقديم وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة مشروعاً للتوزيع؛ يستدعي الدائنو وكل طرف معني برسالة مضمونة أو بإخطار يتم بالطريقة العادلة للتبيّغ، لدراسته والاعتراض عليه عند الاقضاء، خلال ثلاثة أيام من يوم التوصل بالرسالة أو الإخطار.

يسقط حق الدائنين وبباقي الأطراف المنذرين إذا لم يطلعوا على المشروع ولم يتعرضوا عليه قبل انقضاء الأجل السابق.

المادة 148

تقدم الاعتراضات عند وجودها إلى جلسة المحكمة وبيت فيها ابتدائياً أو انتهائياً حسب القواعد العادلة للاختصاص.

المادة 149

إذا أصبح التوزيع النهائي قابلاً للتنفيذ، أمر القاضي بتسليم قوائم الترتيب للمعنيين بالأمر وتشطيب تقييدات الدائنين غير المرتبين.

يتم استيفاء مبالغ قوائم الترتيب بصدق كتابة الضبط بالمحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

تخصم دائماً وقبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

المادة 150

إذا كان الثمن مؤدي بأقساط فإن قوائم الترتيب تسلم مجزأة ومطابقة لها وتنكتب جميع البيانات المفيدة على هامش التقييدات أولا بأول حين أداء القوائم المجزأة. في حالة احتفاظ المشتري بالأجل المشترط من طرف المدين الأصلي أو الواجب مراعاته من قبله تجاه الدائنين، فإن قوائم الترتيب تخضع لنفس الأجل.

المادة 151

عندما يجب تقدير ثمن العناصر كلا على حدة يعين القاضي تلقائيا أو بطلب الأطراف خيرا ويحدد له تاريخا لوضع تقريره. يلحق هذا التقرير بمحضر الضبط دون تبليغ. ينظر القاضي في التقدير ويضع مشروعه للتسوية.

المادة 434

لا تطبق على عقد الائتمان الإيجاري العقاري مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من ربى الآخر 1372 (5 يناير 1953) المتعلق بالمراجعة الدورية للسومة الكرأنية للمحلات المعدة للتجارة أو الصناعة أو الحرف ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) المتعلق بأكرية المحلات المعدة للتجارة والصناعة والحرف وكذا مقتضيات القانون رقم 6.79 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكريين والمكريين لمحلات السكنى أو المعدة للاستعمال المهني، الصادر بتتفىذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

ثاني عشر: ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة ثمن كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 4061 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، الصفحة 5586

المادة الأولى

يحق المكري والمكري الاتفاق على تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها وذلك سواء تعلق الكراء بمحل معد للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة الثانية

لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدي النسب المقررة في هذا القانون.

المادة الثالثة

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته مراجعته بعد مرور كل ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الشأن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حدده المحكمة لأخر مراجعة وذلك طبقا للنسب المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة

تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي:

- 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى؛
- 10% بالنسبة لباقي المحلات.

المادة الخامسة

يمكن للمحكمة تحديد نسبة الزيادة في ثمن الكراء بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة الرابعة أعلاه إذا كان ثمن الكراء لا يتجاوز أربعينات درهم شهريا على أن لا يتعدى نسبة الزيادة المحکوم بها 50%.

المادة السادسة

يمكن للمكري المطالبة بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة السابعة

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.
إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة ثمن الكراء بتوجيه إنذار للمكري، فإن
سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع
الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر المولالية لتأريخ التوصل.

المادة الثامنة

تحتخص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء
الزيادة في أثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانوناً والمتعلقة
بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون.
يقضي الحكم المقر للزيادة في ثمن الكراء باستيفاء المبلغ المستحق اعتباراً من
تاریخ سريان الزيادة إلى تاریخ تنفيذ الحكم.
يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من
تاریخ التبليغ.

لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق المادة
الرابعة أعلاه، غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توافق التنفيذ بقرار معل وبناء على
طلب مستقل.

المادة التاسعة

لا يسري هذا القانون إلا على الدعاوى المسجلة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون والمتعلقة بمراجعة ثمن الكراء.

ثالث عشر: ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي -الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، الصفحة

1593

المادة الأولى

يقصد بالمقاول الذاتي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو حرفيأ أو يقدم خدمات، ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يمارسه يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفة؛
 - 200.000، إذا كان نشاطه يندرج في إطار تقديم خدمات.
- تحدد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات بنص تنظيمي.

المادة 2

يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات التالية:

- نظام ضريبي خاص طبقاً لأحكام المدونة العامة للضرائب؛
- نظام للتغطية الاجتماعية والصحية، تحدد شروط وكيفيات الاستفادة منه بموجب تشريع خاص؛
- الإعفاء من الالتزام المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 15.95 المتعلق بموذنة التجارة، التي تنص على مسک محاسبة، طبقاً لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛
- الإعفاء من إلزامية التقييد بالسجل التجاري.

يستفيد المقاول الذاتي من النظام الجبائي الخاص ونظام التغطية الاجتماعية والصحية المشار إليها أعلاه، ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 3

يمارس المقاول الذاتي نشاطه في محل من المحلات المعدة للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو لن تقديم خدمات.

غير أنه، في حالة عدم توفره على محل خاص بذلك، يمكنه أن يوطن نشاطه في محل سكناه، أو في أحد المحلات التي تشغله بصفة مشتركة عدة مقاولات، شريطة أن

يزاول هذا النشاط طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية والقوانين البيئية الجاري بها العمل.

رابع عشر: ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، الصفحة 887¹⁸

المادة 40

يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك:

- داخل الدوائر المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه وفي المناطق المشار إليها في ب) من المادة 18 من هذا القانون التي تكتسي صبغة خاصة تستوجب خضوع نفيتها لرقابة إدارية؛

- خارج الدوائر المنصوص عليها في البند السابق والتجمعات القروية الموضوع لها تصميم تنمية : على طول السكك الحديدية وطرق المواصلات غير الطرق الجماعية إلى غاية عمق يبلغ كيلومترا ابتداء من محور السكك الحديدية والطرق الآنفة الذكر، وعلى طول حدود الملك العام البحري إلى غاية عمق يبلغ خمسة كيلومترات؛

- داخل التجزئات المأذون في إحداثها عملا بالتشريع المتعلق بتجزئة الأراضي وتقسيمها وإقامة المجموعات السكنية.

ويجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المبني القائمة إذا كانت التغييرات المزمع إدخالها عليها تتعلق بالعناصر المنصوص عليها في الضوابط المعمول بها.

كما يجب كذلك الحصول على رخصة البناء على كل تغيير فيما كانت طبيعته يهم واجهة بناية.

يجب الحصول على رخصة الإصلاح، في المناطق الخاضعة للإلزامية رخصة البناء، للقيم بالأشغال التي لا تدخل ضمن الأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في هذه المادة. وتمنح رخصة الإصلاح من طرف رئيس المجلس الجماعي دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودونأخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل.

تمنح رخصة الإصلاح وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

18. تم تعديل القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص .6630

ويجوز لرئيس المجلس الجماعي، بناء على طلب يقدمه المعنى بالأمر، تسليم رخصة تسوية بنايات غير قانونية. وتسلم رخصة التسوية، بعد موافقة الوكالة الحضرية المعنية، وفق الإجراءات والكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 49

تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 أعلاه دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبني المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

خامس عشر: ظهير شريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري - الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016)، الصفحة 3772

المادة 4

عندما تكون البناء آيلة للسقوط، يتعين أن يقوم المالك أو المستغل بالتدابير الضرورية والاستعجالية لدفع الخطر في هذا الشأن، ويتعين عليه تجديدها وصيانتها وإعادة تأهيلها بما يضمن ملائتها، وكذا سلامة الجوار.

إذا كان المبني الآيل للسقوط مكتري ويستوجب الهدم، استنادا على قرار صادر عن رئيس المجلس الجماعي، يمكن، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، لمالك المبني أن يطلب من المحكمة الابتدائية الموجود في نفوذها الترابي المبني المذكور فسخ عقد الكراء وإفراج المكتري أو من يقوم مقامه دون تعويض.

يكون الحكم بالإفراج مشمولا بالنفذ المعجل.

تعطى الأسبقية للمكتري في أن يرجع إلى المبني المكتري بعد إصلاحه أو ترميمه أو إعادة بنائه. وفي هذه الحالة، تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الوجيبة الكرأية الجديدة، جميع الصوارئ التي تم صرفها لتدعم وصيانة المبني الآيل للسقوط أو إعادة بنائه.

سادس عشر: ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، الصفحة 418¹⁹

القسم الثامن: وصية واجبة

المادة 369

من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة 370

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت موروثهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 371

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جداً كان أو جده، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكميلته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفاً على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للأخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة 372

تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وألأولاد ابن الابن وإن نزل، واحداً كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

19. تم تعديل القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة بمقتضى بمقتضى القانونين التاليين:

- القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛
- القانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837.

سابع عشر: ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين - الجريدة الرسمية عدد 2362 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، الصفحة 5031.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يعتبر مهمالا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة²⁰ إذا وجد في إحدى الحالات التالية:
-إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛

-إذا كان يتيناً أو عجز أبواه عن رعايته وليس له وسائل مشروعة للعيش؛
-إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتجيئه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفاً ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

المادة 2

كفالة طفل مهملا بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهملا وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب²¹ ولا في الإرث.²²

المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

20. انظر المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تغييره وتنميته، التي تنص على ما يلي: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة".

21. قارن مع المادة 150 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف".

22. انظر المادة 329 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا النたزال عنه للغير".

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهديا يتضمن كافة البيانات الازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتناء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيما معاً أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائماً، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسهما ويطلبان باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطلب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهملاً.

يكون الحكم قابلاً للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

الباب الثاني: الوضعية القانونية للطفل المهمل الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكافلة طفل مهمل

المادة 9

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

1- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

(أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين لكافلة أخلاقياً واجتماعياً ولهم وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛

(ب) إلا يكون قد سبق الحكم عليهم معاً أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤولياتهما؛

(د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالتة أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفل.

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربع المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة²³ المتوفرة على الوسائل

23. انظر المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005)، ص 2163.

المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المادة 12

لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنّه اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 13

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كافلين في آن واحد.

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بـكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطاقة رسم ولادة الطفل المكفول طبقاً للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية²⁴. غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقاً لقانون الحالة المدنية.

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 22

يتربّ عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي:

-تحمّل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في

²⁴ تنص الفقرة الثامنة من المادة 16 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، سالف الذكر، على ما يلي: "يشار بطاقة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاه إسناد الكفالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل".

جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقاً لمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد²⁵؛

-إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى²⁶؛

-تطبق أيضاً مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقاً أو عاجزاً عن الكسب²⁷؛

-استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها؛

-كون الكافل مسؤولاً مدنياً عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤلية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود²⁸.

25. قارن مع الفقرة الأولى من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتبع دراسته."

26. قارن مع الفقرة الثانية من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفيرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها".

27. قارن مع الفقرة الثالثة من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب".

28. ينص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: "(ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهده.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما. المخدومون ومن يكفلون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحالى من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم. وتقوم المسئولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبتت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختل العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسئولية ما لم يثبتوا:

1. أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

2. أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض الجنون؛

3. أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

وبطبيعة الحال على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم."

المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلى المصالح الفنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات.

يوجه الفنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويمكنه أن يقترح على القاضي كل التدابير التي يراها ملائمة ومنها إلغاء الكفالة. يمكن للقاضي عند الضرورة وبناء على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لمصلحة الطفل إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو من له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإنابة القضائية. يرجع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إسناد الكفالة.

ثامن عشر: ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت - الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)،²⁹ الصفحة 980

الفصل 10

يجب إجراء بحث إداري قبل اتخاذ مقرر التخلي.
ولأجل ذلك فإن مشروع المقرر المذكور:
- ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) وفي جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية؛
- يودع مشفوعاً بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالأمر الإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم بشأنه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 11

يجب على المعنيين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجرى الأراضي الزراعية والمكترين وغيرهم من يبيدهم حقوق في العقارات و إلا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها، كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم و إلا سقط كل حق لهم.

ويتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملك العقارية تسليميه شهادة تتضمن قائمة الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية.

29. تم تعديل القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت بمقتضى القانونين التاليين:

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228

- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168

الفصل 22

إذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصحح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازع الملكية يتتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتناء تمكينهم من عقار آخر إذا كان من الممكن.

تاسع عشر: قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية - الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 7 مارس 2002، الصفحة 485³⁰

المادة الأولى³¹

تفوض إلى ولاة الجهات سلطة الترخيص بكراء العقارات من ملك الدولة الخاص الواقعة داخل نفوذهم الترابي قصد إنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والت تصنيع الفلاحي والمعادن السياحية والصناعة التقليدية والسكن والتعليم والتكوين والصحة والطاقة يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

المادة الثانية

تحدد مساحة الأرض ومدة الكراء حسب طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار.
لا يجوز أن يكتسي الكراء صبغة كراء حكري.

المادة الثالثة

تحدد قيمة الكراء من لدن لجنة إدارية للخبرة تتالف من:
-العامل أو ممثله، رئيسا؛
-مندوب الأموال المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛
-ممثل عن مديرية الضرائب؛
-ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار؛
-الممثل الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الرابعة

يجب أن تبين في عقود الكراء، المحررة وفقا لنموذج معه من قبل الإدارة، التزامات المكترين ولاسيما إنجاز المشاريع التي تم كراء الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وكذا شروط فسخ العقد عند إخلال المكترين بالتزاماتهم خصوصا كيفيات فسخ الكراء واسترجاع الأراضي المكراء.

30. تم تغييره بمقتضى قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2893.14 صادر في 4 شوال 1435 (فتح أغسطس 2014) بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 6296 بتاريخ 7 ذو الحجة (1435 2 أكتوبر 2014)، ص 7146.

31 تم تغيير المادة الأولى بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2893.14 ، السالف الذكر.

المادة الخامسة

تودع طلبات كراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص إما لدى مندوب الأموال المخزنية التابع له العقار أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأموال المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه. عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة السادسة

يكلف مندوبي الأموال المخزنية بتنفيذ مقررات ولاة الجهات التي يرخص بمقتضهاها كراء العقارات من ملك الدولة الخاص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وبالسهر على مراقبة التقادم بين عقود الكراء من طرف المكترين.

المادة السابعة

يوجه ولاة الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات الكراء الموافق عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تنفيذ إنجاز المشاريع المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

فهرس

القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي في شروح	5
المحور الأول: الأعمال التحضيرية للقانون	9
الفصل الأول: السياق العام	9
الفرع الأول: كرونولوجيا تطور التشريع المنظم للعقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي	9
الفرع الثاني: المسار التشريعي لمقترح القانون الجديد	10
الفقرة الأولى: مضمون مقترح القانون في صيغته الأصلية	11
الفقرة الثانية: التعديلات المنبثقة من النقاشات المعمقة على مستوى مجلس النواب	13
الفقرة الثالثة: التعديلات المنبثقة من النقاشات المعمقة على مستوى مجلس المستشارين	15
أولا: الانسجام مع بعض النصوص القانونية الأخرى	16
ثانيا: تحقيق الأمن القضائي	17
ثالثا: التدقيق في صياغة بعض المواد بما يزيل اللبس	17
رابعا: توضيح صياغة بعض مواد المقترح	18
خامسا: تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية	19
(1) لضمان حقوق المكري:	19
(2) لضمان حقوق المكتري:	20
الفقرة الرابعة: التعديلات المنبثقة عن القراءة الثانية لمجلس النواب	21
أولا: على مستوى إعادة هيكلة النص	21
ثانيا: إضافة بعض المقتضيات الجديدة	22
الفقرة الخامسة: موقف مجلس المستشارين من مقترح القانون في إطار القراءة الثانية	24

الفصل الثاني: التوجهات الكبرى للقانون	25
المحور الثاني : مقتضيات القانون في شروح	
الباب الأول: شروط التطبيق	28
الفرع الأول: مجال التطبيق.....	28
الفرع الثاني: شرط الكتابة.....	33
الفرع الثالث: شرط المدة.....	34
الباب الثاني: الوجبة القرائية	36
الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء	37
الفرع الأول: تجديد عقد الكراء	37
الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء	37
الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض.....	39
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع	40
الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء	40
الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط.....	44
الفرع الثالث: الحق في الأسبقية.....	45
الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته	46
الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسعة أو التعليمة	48
الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بال محل.....	49
الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري	50
الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة.....	51
الباب الثامن: الكراء من الباطن	52
الباب التاسع: تقويت الحق في الكراء	53
الباب العاشر: المسطرة.....	54

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار	54
الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع	59
الفرع الثالث: استرجاع حيارة المحلات المهجورة أو المغلقة	59
الفرع الرابع: الشرط الفاسخ.....	60
الفرع الخامس: مقتضيات عامة.....	61
الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية	62
المحور الثالث: ملحق	64
الفصل الأول: النص الكامل لصيغ القانون.....	65
أولا : صيغة مقترن القانون المتعلقة بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الذي تقدم به الفريق الاشتراكي وسجل بمكتب مجلس النواب بتاريخ 31 دجنبر 2007	65
الباب الأول: نطاق تطبيق القانون.....	65
الباب الثاني: في الوجيبة الكرائية	66
الباب الثالث : إنهاء عقد الكراء.....	67
الباب الرابع : الكراء من الباطن	72
الباب الخامس: تقويت الأصل التجاري	72
الباب السادس: المسطرة	73
الباب السابع: الاختصاص	74
الباب الثامن: مختلفة وانتقالية.....	75
ثانيا: صيغة مقترن القانون المتعلقة بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس النواب في 5 جمادى الأولى 1431 موافق 20 أبريل 2010 في إطار القراءة الأولى.....	76
الباب الأول: نطاق التطبيق.....	76
الباب الثاني: الوجيبة الكرائية	77

الباب الثالث: إنهاء عقد الكراء.....	78
الباب الرابع: الكراء من الباطن.....	82
الباب الخامس: تقوية الأصل التجاري.....	83
الباب السادس: المسطرة والاختصاص.....	84
الباب السابع: أحكام ختامية.....	85
ثالثا: صيغة مقترح القانون المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس المستشارين في 9 رجب 1436 موافق 28 أبريل 2015 في إطار القراءة الأولى.....	
الباب الأول: نطاق التطبيق.....	86
الباب الثاني: شرط الكتابة.....	87
الباب الثالث: الوجبية الكرائية.....	88
الباب الرابع: إنهاء عقد الكراء.....	88
الباب الخامس: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة.....	89
الباب السادس: الحق في الرجوع.....	90
الباب السابع: الحق في الأسبقية وفي التعويض الكامل.....	93
الباب الثامن: إفراج السكن الملحق بال محل.....	94
الباب التاسع: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري.....	95
الباب العاشر: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة.....	95
الباب الحادي عشر: الكراء من الباطن.....	96
الباب الثاني عشر: تقوية الأصل التجاري أو الحق في الكراء.....	97
الباب الثالث عشر: المسطرة والاختصاص.....	97
الباب الرابع عشر: أحكام ختامية.....	99

رابعا: صيغة مقترن القانون المتعلّق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس النواب في 10 ماي 2016 في إطار القراءة الثانية	100
الباب الأول: شروط التطبيق	100
الفرع الأول: مجال التطبيق	100
الفرع الثاني: شرط الكتابة	102
الفرع الثالث: شرط المدة	102
الباب الثاني: الوجبة الكرأية	102
الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء	103
الفرع الأول: تجديد عقد الكراء	103
الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء	103
الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض	103
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع	104
الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء	104
الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط	105
الفرع الثالث: الحق في الأسبقة	106
الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته	107
الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسيعة أو التعلية	107
الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بال محل	108
الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري	109
الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة	109
الباب الثامن: الكراء من الباطن	109
الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء	110

الباب العاشر: المسطرة.....	111
الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار	111
الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع	113
الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة.....	113
الفرع الرابع: الشرط الفاسخ.....	114
الفرع الخامس: مقتضيات عامة.....	114
الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية.....	115
خامسا: صيغة مقترح القانون المتعلقة بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كما وافق عليها مجلس المستشارين في 21 يونيو 2016 في إطار القراءة الثانية.....	116
الفصل الثاني: أهم النصوص القانونية المحال إليها بموجب القانون الجديد أو المرتبطة به.....	117
أولا: ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي -الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، الصفحة 1187	117
ثانيا: ظهير شريف رقم 1.02.09 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق -الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 من ذى القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، الصفحة 246	118
رابعا: ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب - الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، الصفحة 1607	124
سادسا: ظهير شريف رقم 1.06.151 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة - الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، الصفحة 3726	127

- سابعا: مرسوم رقم 2.07.1046 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بمتطلبات الصيدلية وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها - الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)، الصفحة 2075 127
- ثامنا: ظهير في شأن الأملك العمومية بالإيالة الشرفية بتاريخ 1 يوليو سنة 1914 -الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليو سنة 1914 128
- تاسعا: ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف - الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، الصفحة 3154 129
- عاشرًا: ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، الصفحة 5587 130
- الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد 130
- إحدى عشر: ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، الصفحة 2187 132
- الباب الأول: بيع الأصل التجاري 132
- الفصل الرابع: توزيع الثمن 134
- ثاني عشر: ظهير شريف رقم 1.07.134 صادر في 19 من ذي القعده 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)، الصفحة 4061 137
- ثالث عشر: ظهير شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي-الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)، الصفحة 1593 139

رابع عشر: ظهير شريف رقم 1.92.31 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، الصفحة 887
خامس عشر: ظهير شريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري - الجريدة الرسمية عدد 6465 بتاريخ 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016)، الصفحة 3772
سادس عشر: ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، الصفحة 418
القسم الثامن: وصية واجبة 144
سابع عشر: ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين - الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، الصفحة 2362
الباب الأول: أحكام عامة 145
الباب الثاني: الوضعية القانونية للكفالة 146
الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكتابة طفل مهملا 146
الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية 147
الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة 147
ثامن عشر: ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت - الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، الصفحة 980
تاسع عشر: قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات لكراء عقارات من ملك

الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية - الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 7 مارس 2002، الصفحة 485 152

فهرس 154

